

تحقيق كتاب :

عقود العرر

في

شرح المختصر

من

نخبة المعر

للعلامة محمود شكري الألوسي

تحقيق

إسلام محمود درباله
إسلام محمود درباله

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك- اللهم على متواتر نعمائك¹
ومستفيض إحسانك وآلائك، وأشكرك على ما
مَحَنَّا به من الحديث الصحيح، ومَيَّزَنَا به من
الْمَنْطِقِ الفصيح، وأصلي وأسلم على سَنَدِ كُلِّ
مُرْسَلٍ، والعُرْوَةِ الوثقى لمن تمسك به وتوسَّل²،

¹ (1) قوله: على متواتر نعمائك... إلى آخره.
فيه براعة الاستهلال، وهي كون نتين الكلام مناسب للمقصود.

² (2) التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يشرعه الله عز وجل، ولا يجوز التوسل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((لفظ التوسل" بالشخص و))التوجه" به والسؤال به فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة:

1- يراد به التسبب به، لكونه داعياً وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي مجيباً له مطيعاً لأمره، مقتدياً به فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته.

2- ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل بشيء منه ولا بشيء من السائل بل بذاته، أو لمجرد الإقسام به على الله. فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب. وقد يراد به الإقسام به.

((اقتضاء الصراط المستقيم" ص(416) وانظر))شرح العقيدة الطحاوية" ص: (237-238)، وقد نقل كلام شيخ الإسلام الذي

←

⇒ ذكرته بالنص.

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز -متع الله بحياته- في سياق جواب له عن أنواع التوسل المشروع والممنوع: ((أما التوسل بجاهه، صلى الله عليه وسلم ، أو بذاته، أو بحقه، أو بجاه غيره من الأنبياء والصالحين أو ذواتهم أو حقهم، فمن البدع التي لا أصل لها؛ بل من وسائل الشرك، لأن الصحابة رضي الله عنهم- وهم أعلم الناس بالرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وبحقه لم يفعلوا ذلك، ولو كان خيراً لسبقونا إليه". اهـ

((فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة" ص(23).

وقال العلامة الألباني -متع الله بحياته- بعد أن ذكر أقسام التوسل المشروع، قال: ((وأما ما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقد وندين الله تعالى به أنه غير جائز ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل، تقوم به الحجة، وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة، مع أنه قد قال ببعضه بعض الأئمة، فأجاز الإمام أحمد التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم وحده فقط، وأجاز غيره كالإمام الشوكاني التوسل به وبغيره عن الأنبياء والصالحين، ولكننا -كشأننا في جميع الأمور الخلاقية- ندور مع الدليل حيث دار، ولا نتعصب للرجال، ولا ننحاز لأحد إلا للحق كما نراه ونعتقد، وقد رأينا في قضية التوسل التي نحن بصددنا الحق مع الذين حظروا التوسل بمخلوق، ولم نر لمجيزيه دليلاً صحيحاً يُعتد به، ونحن نطالبهم بأن يأتونا بنص صحيح صريح، من الكتاب أو السنة فيه التوسل بمخلوق، وهيئات أن يجدوا شيئاً يؤيد ما يذهبون إليه، أو يسند ما يدعونه، اللهم إلا شبهاً واحتمالات". ثم شرع يردّها ويفندّها.

((التوسل أحكامه وأنواعه" ص(46-47).

وقد بينا في المقدمة أن الشارح (الألوسي) قد مر بعدة مراحل حتى استقر على عقيدة أهل السنة، وأن كتابه هذا كان مما ألف في

←

صاحب الخلق الحسن، ومن تسلسلت بوجوده أنواع المنن، وارتفعت ببعثته جميع المحن³، المنقطع إلى الله، والمتصل بعبادة مولاه، جل شأنه وعلاه، وعلى آله الذين يكلّ منن الدهر عن حمل مناقبهم، وشريف خصالهم، وينحني كاهل الأزمنة عن رفع محاسنهم، ومزيد كمالهم، شمس فلک الهداية، وبدور سماء الرواية والدراية، وعلى أصحابه الذين رَوَوْا من زلاله، ورَوَوْا عنه جميع أفعاله وأقواله، باعوا عزيز نفوسهم، حتى غدا غريب الدين بهم موصول الرّحم، وكشفوا غيَابَ الجهالات حتى اتضح بذلك كل مُشْكِل ومُعْضِل ومُدْلَهَم؛ وبعد:

فيقول الفقير إلى الله تعالى، الهادي: السيد محمود شكّري بن السيد عبدالله بهاء الدين بن أبي التّناء شهاب الدين، الحسيني، الأوسي، البغدادي:

⇒ أوائل حياته.

وقد نقد مثل هذه الأقوال في كتبه المتأخرة، ك((غاية الأمان في الرد على النبهاني وغيرها.

(3) قوله - رحمه الله: ((ومن تسلسلت بوجوده أنواع المنن، وارتفعت ببعثته جميع المحن" فيه مجاوزة للحد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم". وكذا في ثنايا سجعات هذه المقدمة ألفاظ آخر العدول عنها أولى وأسلم وانظر ما كتبناه في المقدمة ص:

إن أحقَّ العلوم بالتقديم، وأجدرَ الفضائل بالتبجيل والتعظيم، وأحسنَ ما تُصَرَّفُ له الأعمار، وتُوجَّهُ إليه الهمم والأفكار، الاشتغالُ بعلم الحديث، الممدوح في القديم والحديث؛ كيف لا: وهو الذي يُعرَفُ به سائر التكاليف والأحكام، ويتميَّزُ به الحق [2/ب] من الباطل والحلال من الحرام، والعارفُ به مرفوعُ القدر في كلِّ قرنٍ وعصرٍ [من الكامل]:
أهلُ الحديثِ عصابةُ الحقِّ فازُوا بدعوة سيِّدِ الخلق

فُجُوهُهُمْ زُهُرٌ مُنْضَرَّةٌ لِأَلْوَاهَا كَتَأَلَّقَ الْبَرْقُ.⁴

(4) يشير في البيت الأول إلى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من أمتي على الحق ظاهرين. أخرجه أحمد (103/5)، ومسلم (1922)، وابن حبان (3837)، والطبراني (1891)، من حديث جابر بن سمرة، وأخرجه مسلم (1924) عن عقبه بن عامر، وله شواهد أخرى كثيرة عن جماعة من الصحابة. أما في البيت الثاني:

إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فربّ مُبلغ أوعى من سامع)) أخرجه الترمذي (2656)، وأبوداود (3660)، وأحمد (183/5)، والدارمي (75/1)، وابن حبان (67)، وابن أبي عاصم في السنة (94)، ولأبي عمرو أحمد بن محمد المديني (ت-333) جزء جمع فيه طرق هذا الحديث، وهو مطبوع بتحقيق بدر البدر طبع دار ابن حزم عام 1415 و لشيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد دراسة بعنوان ((حديث نصر الله امرءاً سمع مقالتي ووعاها. رواية ودراسة)) مطبوع

←

لَاسِيَّما عِلْمُ أَصُولِهِ الَّذِي هُوَ مَبْنَاهُ، وَأَسَاسُهُ الَّذِي
يَقُومُ عَلَيْهِ أَوَّلُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَيَتَمَيَّزُ بِهِ الْقِسْرُ مِنَ
الْأَلْبَابِ، وَيَرْتَفَعُ بِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ الْحِجَابِ، بِهِ يَتَبَيَّنُ مَا
يُقْبَلُ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُعْرَفُ مَا لَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَالْأَقْسَامِ؛
وَتُظْهِرُ لَطَائِفَهُ، وَتُبْرِزُ نُكْتَهُ وَطَرَائِفَهُ، وَقَدْ كَثُرَ فِيهِ
التَّأْلِيفُ؛ وَأَشْبَعَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّصَانِيفِ، حَتَّى لَمْ
يَبْقَ فِيهِ قَوْلٌ لِقَائِلٍ، وَلَا نَظَرٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ،
وَهَكَذَا كُلُّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ مِنْ مَنْطُوقِهَا وَالْمَفْهُومِ؛
فَصَارَ الْمُتَصَدِّقُ -الْيَوْمَ- لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ؛ كَالرَّاقِمِ عَلَى
الْمَاءِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ، بَيَدِ أَنِّي وَجَدْتُ مَثَنًا جَامِعًا
لِعَرَرِ هَذَا الْفَنِّ وَقَوَاعِدِهِ، حَاوِيًا لِفَرَايِدِ مَسَائِلِهِ
وَفَوَائِدِهِ، مُشْتَمَلًا عَلَى مَبَاحِثَ هِيَ لِأَبَابِ آرَاءِ
الْمُحَدِّثِينَ، مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ
فِي بَابِهِ، وَلَا مُمَاتِلٌ لَهُ وَلَا مُشَابِهٌ، بِوَجَازَةِ لَفْظٍ تَتَحَيَّرُ
فِيهِ الْأَلْبَابُ، وَحُسْنِ سَبْكِ يَفْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ الْعُجَابُ،
لِلْعَالَمِ الْعَلَّامَةِ؛ وَالْكَامِلِ الْفَهَّامَةِ، مَوْلَانَا الشَّيْخِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ بَرَكَاتِ الشَّافِعِيِّ الْأَحْمَدِيِّ، عَلَيْهِ رَحْمَةُ
مَوْلَاهُ الْأَبَدِيِّ.

وَلَمْ أَظْفَرْ عَلَى شَرْحٍ لَهُ تَنْشُرُ قُلُوبَ الطَّالِبِينَ
بِمَكْنُونِ فَرَايِدِهِ، وَيُظْهِرُ مِنْ [3/أ] مَطْوِيٍّ إِنْشَارَتِهِ

عام 1401 والطحاوي في مشكل الآثار. (232/1)، من حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه.

مَنْشُورُ فَوَائِدِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ مِثْلُ هَذَا وَيُهْمَلُ، وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ وَيُعْقَلَ.

فَحَدَّثَنِي نَفْسِي، وَسَارَّتِي حَدْسِي، بِمَا يَسْتَوْجِبُ
الِاسْتِغْفَارَ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْفِرَارُ، مِمَّا تَشْتَدُّ إِلَيْهِ
الضَّرُورَةُ: مِنْ شَرْحِ يُدَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابِهِ، وَيَكْشِفُ
عَنْ وَجْهِ الْمَعْنَى نِقَابَهُ؛ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ مَسْلَكٌ خَطِيرٌ،
لَا يَسْلُكُهُ إِلَّا خَبِيرٌ، وَإِنِّي وَإِنْ بَذَلْتُ فِي تَحْصِيلِ هَذَا
الْفَنِّ شَطْرًا مِنَ الزَّمَانِ، لَسْتُ مِنْ فُرْسَانِ هَذَا
الْمِيدَانِ، فَضَرَبْتُ عَنْ ذَلِكَ صَفْحًا، وَخَاطَبْتُ نَفْسِي
بِمَا يَرْدَعُهَا تَخَوُّيًّا وَنُصْعًا، عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَنِّ قَدْ
نَضَبَ الْيَوْمَ مَأْوُهُ، وَذَهَبَ وَالْأَمْرُ لِلَّهِ تَعَالَى رُؤَاؤُهُ،
وَعَرَا أَزْهَارُهُ الدُّبُولُ، وَتُرِكَ فِي زَوَايَا الْخُمُولِ،
وَالْمُتَحَدِّثُ بِهِ مُنْتَقَصٌ، وَالْمُشْتَغَلُ فِيهِ مَنْعَصٌ، وَإِنَّ
الرَّغَبَاتِ -الْيَوْمَ- مَمْتَدَّةٌ أَعْنَاقَهَا نَحْوَ تَحْصِيلِ
الْأَمْوَالِ؛ وَالتَّفَاخُرِ لِلْأَنْدَالِ وَالْأَرْزَالِ⁵؛ فَمَا أَفَادَتْ

(5) قال الإمام الذهبي المتوفى سنة (748هـ) بعد أن ذكر رجال الطبقة الثامنة في كتابه ((تذكرة الحفاظ)): "فهؤلاء المسمون في هذه الطبقة هم ثقات الحفاظ ولعل قد أهملنا طائفة من نظرائهم فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة يكتبون الآثار النبوية ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو من مائتي إمام قد برزوا وتأهلوا للفتيا فلقد تقانى أصحاب الحديث وتلاشوا، وتبدل الناس بطلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع، من غير تحرير لها،

مدافعتي، ولم ينفع نُصحي ولا مؤاخذتي؛ بل كثر
الإلحاح، وزاد الاقتراح، وأكّد ذلك الداعي وأفر رغبة
بعض الإخوان، ومزید حثي وتشويقي على ما هنالك
في كل آن، فركبت تلك الشدائد والأخطار، واقتحمت
هاتيك الزوايا القرار، وكلفت نفسي فوق الطاقة،
وشددت على كاهل العزم نطاقة، حرصاً على ألا يبقى
مثل هذا الكتاب، مضروباً عليه من الخمول باب،
وخدمة للإخوان، إن وقع ذلك لديهم في حيز
الاستحسان، وسميته: "عقد الدرر، في شرح

مختصر نخبة الفكر"

والله أسأل أن ييسر لي ذلك، ويسهل لي هاتيك
المسالك، وأن ينفع به العباد، وأن يجعله [3/ب]
دُخراً إلى يوم النّاد.

⇒
ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلمين من
غير أن يتعقلوا أكثرها فعم البلاء واستحكمت الأهواء، ولاحت
مباديء رفع العلم وقبضه من الناس. فرحم الله امرءاً أقبل على
شأنه، وقصر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه وبكى على
زمانه وأدمن النظر في الصحيحين، وعبد الله قبل أن يبيغته
الأجل اللهم فوفق وارحم". اهـ

((تذكرة الحفاظ. (2/530) "

قلت: هذا كلام الألويسي المتوفى سنة والذهبي من قبله المتوفى سنة
(748هـ) فماذا نقول نحن في هذا الزمان فإننا لله وإنا إليه
راجعون.

قال المصنّف عليه الرّحمة -: “بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ”

لا يخفى أن الكلام على البسْملة ونحوها شهير، لا حاجة لنا [إليه] في مثل هذا التقرير، فالأولى بنا الاكتفاء بما لأبد من ذكره، وهو تحقيق الخبر والإنشاء في الجملة المقدّرة بها البسْملة - أعني: قولنا: “أولّف مستعيناً أو متبرّكاً باسم الله... إلخ”؛ فنقول: لا شك أن قولنا: “مستعيناً” أو “متبرّكاً” حال من فاعل “أولّف” وقد تقرر أن الحال قيدٌ في عاملها، فهنا: مُقَيّد وقيد.

والأول: خبر، لصدّق حدّ الخبر عليه، وهو: ما يتحقّق مدلوله بدون ذكر دالّه، ولا شبهة أن الدالّ يتحقّق خارجاً بدون ذكر “أولّف”.

والثاني: إنشاء؛ لصدّق حدّ الإنشاء عليه؛ وهو: ما يتحقّق مدلوله بذكر دالّه؛ ولا شك أن كلّاً من الاستعانة والتبرُّك، لا يتحقّق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدالّ عليه؛ وهو قولنا: “مستعيناً” أو “متبرّكاً”.

فقد اتّضح محلّ الخبريّة والإنشائيّة في جملة البسْملة، وسقط استشكال كونها إنشائيّة؛ بأنّ شأن الإنشاء لا يتحقّق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدالّ

عليه، والأمرُ -هنا- ليس كذلك؛ لتحقيق التأليف بدون ذكر "أولّف"، وكونها خبريّة بأنّ الخبرَ شأنه تحقيق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدالّ عليه، وما هنا: ليس كذلك؛ لأنّ الاستعانة مثلاً- لا يتحقّق مدلولها بدون ذكر اللفظ الدالّ عليها، والقولُ بأنّ الجملة بتمامها إنشائية؛ تبعاً لإنشاء المتعلّق -: غيرُ سديد.

وفي هذا المقام زيادة تحقيق ذكرته في "كنز

السعادة".⁶

[قال المصنّف]: "وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ

وعلى آله وصحبه وسلّم":

جملة خبريّة لفظاً، إنشائية معنّى [5/أ]، لقصد الدعاء، ولم تُذكر في الصّدْر الأوّل في صدر الرسائل؛ بل إنما حدثت في زمن ولاية بني هاشم، - أعني: بني العباس.

(6) (هو كتاب ((كنز السعادة، في شرح كلمتي الشهادة" منه نسخة خطية في مكتبة المتحف العراقي برقم 8694، وتقع في (56) ورقة وقد فرغ من كتابتها في سنة 1298 هـ.

واختلف في أول من كتب هذا فقيلاً: السَّقَّاح⁷،
وقيل: هارون الرشيد⁸، ثم مضى العمل على
استحبابه، ومن العلماء من يهتم بها الكتاب أيضاً.

(7) هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباس المنصور ولد سنة خمس وتسعين هو مؤسس دولة بني العباس، قال الذهبي في ((العبر)): كان طويلاً مهيباً أسمر خفيف اللحية، رجب الجبهة، وكان يخالط أبهة الملك بزي أولي النسك، ذا حزم وعزم ودهاء ورأي وشجاعة وعقل، وفيه جبروت وظلم. اهـ مات سنة ثمان وخمسين ومئة، وله ثلاث وستون سنة، وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة. انظر ترجمته في: ((تاريخ الطبري)) (7/469) ((تاريخ بغداد)) (10/53) ((العبر)) (1/228).

(8) هو هارون بن المهدي محمد، بن المنصور أبي جعفر عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، روى عن أبيه وجده، ومبارك بن فضالة روى عنه: ابنه المأمون وغيره، قال الذهبي: كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذاحج وجهاد، وغزو وشجاعة ورأي، قيل: إنه "كان يُصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة إلى أن مات، ويتصدق بألف، وكان يحب العلماء، ويُعظم حُرَمَات الدين، ويبغض الجدل والكلام، ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه، لاسيما إذا وعظ". توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة وكانت خلافته، ثلاثاً وعشرين سنة انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد)) (15/14) و"العبر" (243/1) و"سير أعلام النبلاء" (9/286)

وفي عطفها على البسمة خلاف، ورأيتُ في
”بدائع الفوائد”⁹ للحافظ ابن القيم¹⁰ - قدس الله
سرّه، ونور ضريحه: ”قولُ المصنّفين: بِسْمِ اللَّهِ

(9) هو أحد كتب العلامة ابن القيم وقد حوى نكات وقواعد، في
النحو واللغة وغيرهما، وهو مطبوع في مجلدين.

(10) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الزرعي الدمشقي شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية، ولد
سنة إحدى وتسعين وستمئة سمع الشهاب النابلسي، وعيسى
المطعم، وأبي بكر بن عبد الدائم، ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية
من سنة 712هـ إلى وفاته سنة 728هـ وانتفع به قال ابن رجب:
(تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولزم الشيخ تقي الدين وأخذ
عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى
فيه: وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه
وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه
وأصوله وبالعربية...“ قال: ”وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد،
وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف
بالمحبة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار
له...، وصنف رحمه الله تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم
وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعة وتصنيفه، واقتناء
الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره ومنها: تهذيب سنن
أبي داود، زاد المعاد في هدي خير العباد، مدارج السالكين،
حادي الأرواح، غيرها كثير توفي رحمه الله سنة إحدى و
خمس مئة انظر ترجمته في: ((ذيل طبقات الحنابلة))
((2/447) البداية والنهاية)) ((14/234) ”الدرر الكامنة”
((4/21) شذرات الذهب ”(6/168)“

الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله" قد
استشكَّله طائفة، وقالوا: الفعلُ بعد الواو دعاءٌ
بالصَّلاة، والتسمية قبله خبرٌ، والدعاء لا يحسنُ
عطفه على الخبر، فلو قلت: "مررتُ بزيدٍ، وعقرَ الله
لك" لكانَ غثًا من الكلام، والتسمية في معنى الخبر؛
لأنَّ المعنى: "أفعلُ كذا باسم الله"، وحجَّة مَنْ أثبتها
الاقتداءُ بالسلف.
والجوابُ عما قاله هؤلاء: أنَّ الواو لم تعطف
دعاءً على خبر وإنما عطفتِ الجملة على كلامٍ
محكيٍّ؛ كأنك تقول: "قلتُ: باسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على محمد" أو: أقولُ هذا وهذا، أو: أكتبُ
هذا وهذا"¹¹. انتهى.

[قال المصنّف: "الحمدُ لله ربَّ العالمين":

((11 11)) بدائع الفوائد "لابن القيم (22/1).

قال النووي¹²: "يستحبُّ الحمدُ في ابتداءِ الكُتُبِ المصنَّفة؛ وكذا في ابتداءِ دُرُوسِ المدرِّسين، وقراءةِ الطالبين بينَ يَدَيِ المعلِّمين؛ سواءً قرأَ حديثًا أو فِقْهًا أو غيرَهُمَا، وأحسنُ العبارات في ذلك: الحمدُ لله ربِّ العالمين"¹³. انتهى.

ولم يخالف المصنِّفُ بتقديمِ البَسْمَلَةِ، وجملَةُ الصلاة [على الحمْدَةِ] -: قوله- صلى الله عليه

(12) ¹² هو الإمام محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام، سمع من الرضي ابن برهان، وزين الدين بن عبدالدائم، وجمال الدين ابن الصيرفي وغيرهم. قال تلميذه ابن العطار: كان حافظًا للحديث وفنونه ورجاله، وصحيحه وعليه رأسًا في معرفة المذهب، وله تصانيف كثيرة، منها: ((شرح صحيح مسلم)) "رياض الصالحين"، ((الأزكار))، ((الأربعين))، ((الإرشاد))، ((المجموع))، ((أروضة الطالبين)) وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ست و سبعين و ست مئة . انظر ترجمته في: ((تذكرة الحفاظ)) (4/1470).

(13) ¹³ تهذيب الأسماء واللغات انظر المجموع (5/1) وشرح صحيح مسلم (43/1).

وسلم : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ

أُبْتَرُّ»¹⁴؛ لحمل الابتداء فيه على الإضافي.

وغيرَ الأسلوبِ في الجُمْلِ؛ قصداً لموافقةِ حَمْدِهِ
حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى في كتابه جَلَّ شأنه، وتَشْيِطاً [5/ب]
للقارئين.

وفي الحَمْدِ كَلَامٌ لَا يَسَعُهُ هَذَا الْمَقَامُ؛ كيف لا، وقد
شَبِعَتْ مِنْهُ بَطُونُ الْمَطَوَّلَاتِ، وضاقَ عن الإحاطة به
نطاقُ العبارات.

(14¹⁴) أخرجه أبوداود (4840) وابن ماجه (1894) والنسائي
في عمل اليوم والليلة (1894) وأحمد (359/2) والدارقطني
(229/1) وابن حبان (578- موارد) والبيهقي (209-208/3)
كلهم من طريق الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلاً وكذا قال البيهقي في سننه، وقال
الدارقطني: تقرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقرّة ليس بقوي في الحديث والمرسل هو الصواب. اهـ
ورجح المرسل أيضاً في ((العلل/8)) ”(29-30) فقال: يرويه
الأوزاعي واختلف عنه، فرواه عبيد الله بن موسى وابن أبي
العشرين والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبوالمغيرة عن
الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه محمد بن كثير عن
الأوزاعي عن الزهري كذلك ولم يذكر قرّة، ورواه وكيع عن
الأوزاعي عن قرّة عن الزهري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث ضعفه الألباني في ((الإرواء رقم (2)).

[قال المصنف]: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ

الرُّسُلَيْنِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ»:

كَرَّرَهَا؛ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي وَرُودِهَا بَعْدَ الْحَمْدِ، وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ، وَلِتُوَافِقَ جُمْلَةَ الْحَمْدِ، وَكَوْنُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَيِّدَ الرُّسُلَيْنِ-: مِمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: 110].

وَالْأَلُّ عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ¹⁵ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ

15) (هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي أبو عبد الله ناصر الحديث، أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وفُضَيْل بن عياض وغيرهم، حدث عنه الحُمَيْدِي، وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل، وأبو يعقوب البويطي، وأبو ثور، وحرملة بن يحيى، وعبد العزيز الكنانى وغيرهم، قال الذهبي: ((صنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعًا للأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعُدُ صيته، وتكاثر عليه الطلبة)).

قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيتُ أعقل ولا أفقه من الشافعي وأنا أدعو الله له أخصه به وحده في كل صلاة، وقال النسائي: كان الشافعي عندنا أحد العلماء ثقة مأمونًا، وقال ابن عبد الحكم:

←

أحاديث صحيحة؛ لكن بالنسبة إلى الزكاة والفقير
دون مقام الدعاء¹⁶؛ ومن ثمّ: أختار النووي¹⁷
في "شرح مسلم"¹⁸ والأزهري¹⁹ وغيرهما من

⇒ إن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء
توفي رحمه الله سنة أربع ومئتين.
انظر ترجمته في: ((التاريخ الكبير)) (42/1)، ((تاريخ بغداد))
(56/2)، ((سير أعلام النبلاء)) (5/10)، ((تهذيب التهذيب))
(9/23).

¹⁶ (16) انظر.

¹⁷ (17) تقدمت ترجمته.

¹⁸ (18) شرح صحيح مسلم (124/2).
وانظر المجموع 120/1.

¹⁹ (19) محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري اللغوي
الشافعي الهروي سمع ببلده من الحسين بن إدريس، ومحمد بن
عبد الرحمن السامي وعدة، وسمع ببغداد من أبي القاسم البغوي،
وابن السراج وغيرهم.
روى عنه: أبو عبيد الهروي مؤلف الغريبين، وأبو يعقوب القراب،
وأبوذر عبد بن أحمد الحافظ، وسعيد بن عثمان القرشي
وآخرون.

كان رأساً في اللغة والفقه، من تصانيفه: تهذيب اللغة، وكتاب
التفسير وكتاب تفسير ألفاظ مختصر المزني المسمى بالزاهر،
وشرح ديوان أبي تمام وغيرها.
توفي سنة 371هـ، وقيل سنة 370هـ.

انظر ترجمته في: ((بغية الوعاة)) (29) "معجم الأدباء"

⇐

المحققين، أنهم هنا: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم- "أَلْ مُحَمَّدٌ كُلُّ تَقِيٍّ" ²⁰ لكن
سنده ضعيفٌ.

→
(((17/164) وفيات الأعيان)) (4/334) "سير أعلام النبلاء"
(((16/315) العبر)) (2/356) "شذرات الذهب." (3/72) "

(20²⁰) أخرجه العقيلي في الضعفاء (287/4)، وتمام في فوائده
كما في المقاصد الحسنة ص(5)، وأبو بكر الشافعي في
الرباعيات، وأبو الشيخ في عواليه، وأبو بكر الكلاباذي في مفتاح
المعاني كما في ((الضعيفة" (1304) كلهم من طريق نافع أبي
هرمز عن أنس قال: ((قيل يا رسول الله: من آل محمد قال كل
تقي" قال العقيلي: لا يتابع عليه -أي نافع- والحديث ذكره
البيهقي في الشعب (225/2) وقال: أبوهرمز ضعفه أهل العلم
بالحديث وتركوه ونافع ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين،
وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.
وينظر ((الجرح والتعديل" (455/8) و"الميزان" (9007)
و"المغني." (2/693) "

والحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه الطبراني في ((الصغير"
(115/1) وفي "الأوسط" (3332) من طريق نعيم بن حماد ثنا
نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا نوح، تفرد به
نعيم.

قال الهيثمي في المجمع (272/10): ((وفيه نوح بن أبي مريم وهو
ضعيف". اهـ قلت: بل هو وضاع، قال الحافظ في التقریب
(ص- 567): ((كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان
يضع". وزيادة على نوح فشيخه نعيم ضعيف.

وقد توبع نوح على هذا الحديث تابعه النضر بن محمد الشيباني
←

“الصَّحْبُ” اسْمُ جَمْعٍ لـ “صاحب”؛ كما قال
 سيبويه²¹، أَوْجَمَعُ لَهُ؛ كما قال الأخفش²²؛ وبه
 جزم الجوهرى²³، ومعناه العُرْفِيُّ معلومٌ.

⇒ عند الديلمي كما في المقاصد (ص:5) لكن في إسناد هذه
 المتابعة محمد بن مزاحم وهو متروك، والنضر غير معروف،
 قاله العلامة الألباني في ((الضعيفة. (1304) ”
 والحديث طريق ثالث ذكره الشيخ الألباني وعزاه لأبي بكر
 الشافعي في ((الرباعيات” وقال الألباني: إسناده وإِجْدًا، وفيه
 محمد بن سليمان بن هشام أبو جعفر الخزاز المعروف بابن بنت
 مطر الوراق وهو متهم.
 والحديث ضعف أسانيده السخاوي في ”المقاصد” (ص-605).
 والشيخ الألباني في ((الضعيفة” (1304) وقال: ((وجملة القول أن
 الحديث ضعيفٌ جدًا لشدة ضعف رواته وتجرده من شاهد
 يعتبر به.”

(21 21²¹) هو أبوبشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم
 البصري، قال الذهبي: طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على
 العربية، فبرع وساد أهل عصره، وألف فيها كتابه الكبير الذي
 لا يُدرك شأوه فيه، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو
 عن عيسى بن عمر، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير،
 قال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه، لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين
 بديع الحسن، وقيل: كان فيه مع قُرْطٍ ذكائه حُبْسَةً في عبارته،
 وانطلاقٌ في قلمه.

قيل مات سنة ثمانين ومئة وقيل ثمان وثمانين ومئة.
 انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد” (195/12)، ((معجم الأدباء ”
 (((16/114) إنباه الرواة”- للقطي (346/2) ((سير أعلام

⇐

→
النبلاء)) (8/351) "بغية الوعاة. (2/229) "

22) ²² هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي، أبو الحسن الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه وصحب الخليل، وكان معلماً لولد الكسائي. وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحوياً ذكرهم السيوطي في ((المزهر " ثم قال:)) حيث أطلق في كتب النحو الأخفش، فهو الأوسط". أشهر كتبه تفسير معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرها توفي سنة عشر ومئتين وقيل غير ذلك انظر ترجمته في ((بغية الوعاة" (590/1) "المزهر" (405/2) "إنباه الرواة" (36/2).

23) ²³ هو إسماعيل بن حماد التركي أبونصر صاحب كتاب ((الصاح"، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومُضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يُدرس ويصنف ويُعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب "ديوان الأدب" أبي إبراهيم الفارابي، قال الفقطي: مات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: ((معجم الأدباء" (151/6)، ((إنباه الرواة)) (1/194) "بغية الوعاة)) (1/446) "شذرات الذهب. (3/142) " وانظر: المصباح المنير (333/1)، القاموس المحيط (91/1) ((مقدمة ابن الصلاح" (293) شرح النووي على صحيح مسلم (35/1)، البحر المحيط (301/4) إرشاد الفحول (70) والمجموع (120/1).

وَعِدَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عِنْدَ
وَفَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِائَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ
أَلْفًا؛ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.²⁴

وَإِفْتَاءُ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ²⁵ بِأَنَّ الْأَوَّلَى
الْأَقْتَصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ الْأَلِّ وَالْأَزْوَاجِ،

(24²⁴) هذا قول أبي زرعة الرازي وقد نقله عنه النووي في
(التقريب" مع ينظر التدريب (220/2)).
وقد اعترض على هذا الحافظ العراقي فقال في ((التقييد
والإيضاح" ص(305-306): وفي هذا التحديد بهذا العدد نظر
كبير وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة
في البوادي والقرى والموجود عن أبي زرعة بالأسانيد
المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك وأنهم يزيدون على مائة ألف
كما رواه أبو موسى المديني في ذيله على الصحابة لابن منده
باسناده إلى أبي جعفر أحمد بن عيسى الهمداني قال: قال أبو
زرعة: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه سمع منه
زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة وكل قد روى عنه
سماعًا أو رؤية: انتهى، وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا
القدر الخاص وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أفف له
على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة.

(25²⁵) هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن
الحسن المعروف بعز الدين أبو محمد السلمي الشافعي الملقب
بسلطان العلماء سمع على أبي الحسين أحمد بن الموازيني،
والخشوعي، وسمع القاسم بن عساكر، وابن طبرزاد وجماعة،
روى عنه: تقي الدين ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسلطان
العلماء، وهبة الله القفطي وأبو الحسين اليونيني، مهر في

←

والذرية دون الأصحاب:- محمولٌ على صلاة التشهد، دون الصلاة خارج الصلاة. وهذه الجملة -أيضاً- خبرية يراد بها الإنشاء، فكأنه قال: "اللهم، صلّ وسلّم على سيّد المرسلين" أي: اللهم، عظّمه في الدنيا: بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بتشفيعه في أمته، وإجزال أجره، ومثوبته، وإبداء فضله للأوليين والآخرين- بالمقام المحمود، وتقديمه على كافة [6/أ] المقرّبين الشهود. إنتهى.

وتفسيرها بالتعظيم كلّ بحسب ما يليق به؛ كما ذكره الهيثمي.²⁶

⇒ العربية ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، وصار رأس الشافعية في وقته، وكان عاقلاً ناسكاً، ورعاً زاهداً متقشفاً، أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، له مصنفات كثيرة منها: ((قواعد الأحكام))، بداية السؤل في تقضيل الرسول وكتاب ((شجرة المعارف)) "والإمام في أدلة الأحكام" وغيرها كثير.

توفي رحمه الله سنة 660هـ. انظر ترجمته في: ((البداية والنهاية)) ((13/335 طبقات الشافعية)) للسبكي (209/8) ((العبر)) ((5/260 مفتاح السعادة. (2/353)))

(26) ²⁶ هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيثم من أقليم الغربية بمصر أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشمس السهودي، والشهاب الرملي وغيرهم، من تصانيفه:

⇐

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنْهُ تَعَالَى
الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا
تَضَرَّعٌ وَدَعَاءٌ، وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَا يَسَعُهُ هَذَا
المقام. 27

ومعنى "السَّلام": التَّحِيَّةُ؛ وهو المراد من سلام
الله تعالى عَلَى أَنْبِيَائِهِ؛ فاندَفَعَ اسْتِشْكَالُ سَلَامِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ دَعَاءٌ، وَهُوَ لَا يُتَّصَرُّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ الْمُطْلَبُ، وَاللَّهُ مَدْعُوٌّ وَمَطْلُوبٌ مِنْهُ، لَا
دَاعٍ وَطَالِبٍ.

وقيل: المرادُ اسْمُهُ تَعَالَى، فتأويل "السَّلام" كما

قال المجد اللغوي. 28

تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي. الصواعق المحرقة،
الإعلام بقواطع الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر،
وغيرها، مات سنة ثلاث وسبعين وتسع مئة.
انظر ترجمته في: ((شذرات الذهب" (370/8)، ((البدر الطالع"
(1/109).

27) انظر لذلك ((بدائع الفوائد" ص 22، ((جلاء الأفهام"
ص 72، و"القول البديع. 75: "

28) هو محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي مجد الدين
الفيروز أبادي ولد بفارس واهتم به والده وأسمعه في صغره،
ورحل في طلب العلم فرحل إلى العراق والشام واليمن
وغيرها، وسمع من التقي السبكي وابن القيم، وأحمد بن

←

والحافظ السخاوي: ²⁹”لاخلوت من الخيرات والبركات، وسلمت من المكاره والآفات، إذ كان اسمُ

⇒ عبد الرحمن المرداوي، والعلائي وغيرهم وأخذ عنه جهابذة عصرهم كالحافظ ابن حجر، والصالح الصفدي، وابن عقيل النحوي، والجمال الأسنوي وغيرهم قال النقي الكرمانلي. كان عديم النظر في زمانه نظماً ونثراً،... جاب البلاد، وسار إلى الجبال والوهاد، ورحل وأطال النجعة، واجتمع بمشايع كثيرة عزيزة: وعظم بالبلاد. اهـ إلا أنه كان معظماً لابن عربي صاحب وحدة الوجود وألف في نصرة مذهبه، ومن تصايفه: ”القاموس المحيط“، ”بصائر ذوي التمييز“ ((سفر السعادة“، ”عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام“.

وغيرها توفي في زبيد سنة سبعة عشر وثمان مئة. انظر ترجمته في: إنباء الغمر (159/7) لابن حجر، ((الضوء اللامع“ (79/10) للسخاوي، ((بغية الوعاة)) (1/273) ”مفتاح السعادة“ (1/119) ”البدر الطالع“ (2/280) ”

(29) ²⁹ هو محمد بن عبد الرحمن الملقب بشمس الدين أبو الخير السخاوي القاهري الشافعي، أخذ عن النور البليبيسي، والزين عبد الغني الهيتمي، والنقي الشمني، ولازم الحافظ ابن حجر وانتفع به أشد الانتفاع، وقد سمع منه معظم مصنفاته، وأذن له في الإقراء والإفادة والتصنيف، وتدرّب به في طريق أصحاب الحديث، ومعرفة العالي والنازل، والكشف عن التراجم والمتون، وغير ذلك. من تصانيف السخاوي: ((الضوء اللامع“ لأهل القرن التاسع، والذيل على رفع الإصر عن قضاة مصر، و”القول البديع“ في الصلاة على الحبيب الشفيع، والمقاصد الحسنة وغيرها كثير توفي بالمدينة النبوية سنة اثنتين وتسع مئة. انظر ترجمته في: ((الضوء اللامع“ (2/8)، ((البدر

⇐

الله إنما يُذَكَّرُ على الأمور؛ توفُّعًا لاجتماع معاني
الخير والبركة، وانتفاء عوارض الخل والفساد
عنها»³⁰.

وقيل: هو بمعنى السلامة من النقائص؛ فإذا قلت:
«اللهم، سلِّمْ على محمدٍ» فإنما تريد: اللهم، اكْتُبْ
لمحمدٍ في دعوته وأُمَّته وذِكْرِهِ- السلامة من كُلِّ
نقص؛ فتزداد دَعْوَتُهُ على مَمَرِّ الأيام علواً، وأُمَّتُهُ
تكاثراً، وذِكْرُهُ ارتفاعاً.

قال السخاوي: «ويحتمل أن يكون من المسالمة
والإنقياد؛ كما قال الله تعالى: {قُلْ أَرْبَابَكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا} [النساء: 56]»³¹؛ فمعنى السلام -على
هذا- اللهم، صَيِّرْ الْعِبَادَ.
مُنْقَادِينَ مُدَّعِينَ لَهُ وَلِشَرِيعَتِهِ.

الطالع» (2/184)، ((شذرات الذهب» (8/15) الأعلام
(6/194) معجم المؤلفين (10/150).

((30) القول البديع» ص 75.

((31) القول البديع» ص: 75.

وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ لِكِرَاهَةِ إِفْرَادِ:
أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ³²
فِي «الْأَذْكَارِ»³³ وَغَيْرِهِ؛ مُسْتَدَلًّا بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56]؛ لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ.
فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ»³⁴: إِنْ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ
يَرِدُ الْاِقْتِصَارُ فِيهِ؛ كَالْقَنُوتِ؛ عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ
فِي إِطْلَاقِ الْكِرَاهَةِ؛ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ [6/ب]،
وَسَلِّمْتُ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْتَثَلًا.

[قال المصنّف]: «أَمَّا بَعْدُ» :

كَلِمَةً يُؤْتَى بِهَا؛ لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ؛ فَلَا
يُؤْتَى بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَكُتُبِهِ، فَهِيَ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ

(32) تقدمت ترجمته.

(33) الأذكار (٠).

((34) القول البديع "ص: 35 ونقل نحو هذا عن شيخه
الحافظ ابن حجر.

الصحابه رضي الله عنهم- حتى روى بعض الحقاظ
ذلك عن أربعين صحابياً .³⁵

[قال المصنّف رحمه الله-]: «فهذه كلمات»:
الكلام على مثل هذه الإشارة شهير، قلّما تجد
كتاباً خالياً عن ذكره.
وكلمات: من جموع القلّة، يُطلق على ثلاثة
وعشرة وما بينهما؛ كجمع المذكر السالم، وفي
«شرح الرضي»: ³⁶أنّ الظاهر أنّهما -أي: جمعي

(35³⁵) نقل الحافظ في فتح الباري (2/470): ((قال سيبويه: أما
بعد معناها؛ مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو إسحاق- هو
الزجاج -: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال
أما بعد...)) ثم ذكر الأقوال في أول من قالها، وقال بعد ذلك:
((وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها ((أما بعد ((الحافظ
عبدالقادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتبينة له، فأخذه عن
اثنين وثلاثين صحابياً. منها ما أخرجه من طريق ابن جريج
عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة: ((كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال: أما بعد)) ورجاله
ثقات وظاهره المواظبة على ذلك)). اهـ
وينظر. الإرواء. رقم 7.

(36³⁶) الرضي هو محمد بن الحسن الاسترأبادي من تصانيفه
((شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف))، ((شرح الكافية))
لابن الحاجب في النحو، وغيرها. توفي سنة (686هـ)، انظر

←

السلامة- لمُطلق الجمع من غير نظر، لا القلة والكثرة، فيصلحان لهما، والحق الأول؛ وهو الذي ذهب إليه الشيخ ابن الحاجب ³⁷ - رَوَّحَ اللهُ تعالى رُوحَهُ- وعليه: فالتعبير به؛ ترغيباً لحفظها، وأنها لا تحتاج في تعلمها إلى فسيح مدة كما في غيرها من الكتب المؤلفة في هذا الفن- كما لا يخفى؛ فهي مثل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة : 183، 184].

[قال المصنّف -رحمه الله-]:

“سَمَّيْتُهَا: الْمُخْتَصَر، مِنْ نُخْبَةِ الْفِكْرِ” :

ترجمته في: ((شذرات الذهب” (395/5)، ((بغية الوعاة ” (248).

³⁷ (37) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين المالكي المعروف بابن الحاجب، قال أبو شامة: ((كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ومذهب الإمام مالك. له تصانيف مفيدة، منها: ((الجامع بين الأمهات” ”المختصر في أصول الفقه” ”الكافية” النحو، و”الشافية” في الصرف. توفي سنة ست وأربعين وست مئة. انظر ترجمته في: ”الديباج المذهب” (86/2) ((شذرات الذهب)) (5/234) ”وفيات الأعيان” (2/413”).

الاسم: هو المجموع، وأسماء الكتب والرسائل:
قيل: هي أعلام شخصية، وقيل: جنسية، وقد بينَ
ذلك العلامة عصام الدين ³⁸ في شرحه على
"العُضْدِيَّة" ³⁹، في علم الوضع ⁴⁰، أتمَّ بيان.

(38) ³⁸ هو عصام الدين إبراهيم بن محمد الاسفرائيني من علماء خراسان وما وراء النهر، قال ابن العماد: هو من بيت علم ونشأ وهو طالباً للعلم فحصل وبرع وفاق أقرانه، وصار مشاراً إليه بالبنان، وكان بحرًا في العلوم، له التصانيف الحسنة النافعة في كل فن من تصانيفه: "شرح الشمائل للترمذي"، "شرح الكافية في النحو" و"شرح العضدية"، وشرح لكتاب تلخيص المفتاح، توفي في حدود سنة 951 هـ انظر ترجمته في ((شذرات الذهب. (8/291) "

(39) ³⁹ وتعرف بالرسالة العضدية في علم الوضع أو الرسالة الوضعية مؤلفها هو عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجي الشيرازي وإيج من نواحي شيراز تتلمذ على زين الدين السهنكي أحد تلامذة البيضاوي، مات مسجوداً سنة 756، ومن أبرز تلامذته شمس الدين الكرمانى وسعد الدين التفتازانى. انظر ((طبقات الشافعية " (((10/ 46) الدرر الكامنة)) (3/110) "البدر الطالع" (326/1)، ورسالته الوضعية مطبوعة ضمن مجموع مهمات المتون. وانظر كشف الظنون (877/1).

(40) ⁴⁰ قال طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (125/1): ((هو علمٌ باحث عن تفسير الوضع، وتقسيمه إلى الشخصي، والنوعي، والعام والخاص، وبيان حال وضع الذوات،

⇐

والاختصارُ يُطلقُ ويراد به تارةً: حَذْفُ ما يُسْتَعْنَى [عنه] وَذَكَرُ ما لا بَدْ مِنْه، وتارةً: التعبيرُ عن المعنى المراد بأقلِّ من عبارة المتعارف، والظاهر: أنَّ المراد به هنا الأوَّل.

و"خُبَّةُ الفِكرِ": هو كتابُ العالمِ العلَّامة، البَحْرُ الفَهامة، جامعُ المعقولِ والمنقولِ؛ جاوي القُرُوعِ والأصول، حُجَّةٌ وَقْتِه، وفريدُ عصره، شيخُ الإسلام، الشيخ الحافظ مولانا أَحْمَد، الشهير بابن حَجَرٍ [7/1] العسقلانيّ رَوَّحَ اللهُ تَعَالَى رُوحَهُ فَلَقَدْ كانَ إماماً في كلِّ فنٍّ، ولا سِيَّما في عِلْمِ الحديث؛ فلقد شرح "البُخاريَّ" بشرَحٍ ليس له نظير، حتى قيل: "إنَّ مَنْ

شرح البخاريَّ بعده، فهو عيالٌ عليه"، وقد اشتهر شرقاً وغرباً، وذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وليس مثْلُ هذا المقامِ يَسَعُ ذِكْرَ مزاياه وعدَّ مؤلفاته، وقد اعتذروا عما وقعَ له -عليه الرَّحْمَةُ- في هذا الكتاب

والهيئات، إلى غير ذلك من الأحوال. وموضوعه وغايته، ومنفعته، لا يخفى على المتدرب. وهذا علم ((نافع في العاية إلا أنه لم يدون بعد، ولقد ذكر نبذاً "منها مولانا عضد الدين في رسالته: ((الوضعية" لكنها قطرة من البحر، ورشفة من ذلك النهر ((اهـ.

وشرح له؛ بأنه قد ألفه وهو على جناح السَّفر⁴¹ ،
كذا ذكره لي بعضُ الفضلاء.

فإن قيل: كيف فعلَ ذلك المصنّف؛ ومن شأن مَنْ
نقلَ كلامَ غيره: أن يشرّحه ويفسّره ولا يختصره،
ونرى كثيراً من الناس - كالمصنّف - يتقلّون كلامَ
غيرهم ويختصرونه، فكيف ساعَ لهم ذلك؟! وأي
فائدة في الاختصار؟!

فالجواب: أن من اختصرَ لم ينقل اللفظ، وإنما
ينقل المعنى بلقْظٍ أقلّ من لفظ الأصل وأخصر؛ وإنما
يفعل ذلك لأنه محمودٌ مرغوبٌ فيه؛ يدلُّ عليه قوله

(41 41) نقل العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف
بالأمير في شرحه على نظم نخبة الفكر المسمى إسبال المطر
ص(9) عن العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير -
وكان من المعاصرين للحافظ ابن حجر -: ((أن الحافظ كتب في
سفره إلى مكة المكرمة سنة سبع عشرة وثمان مئة من الهجرة
مختصراً بديعاً في علوم الحديث)). اهـ

وأشار إلى ذلك الأمير الصنعاني في نظمه لنخبة الفكر فقال:
وبعدُ فالنخبة في علم الأثر مُختصرٌ يا حبذا من مختصر

ألفها الحافظ في حال السفر وهو الشهاب بن علي بن حجر

بينما ذكر الحافظ السخاوي في كتابه الجواهر والدرر في ترجمة
شيخ الإسلام ابن حجر (1/137) أن الحافظ فرغ من تأليفها سنة
اثنتي عشرة وثمان مئة.

وانظر شرح نخبة الفكر ((للشيخ عبد الكريم الأثري ص(19). 19))

تعالى في وصف الجنة: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ
وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} [الزخرف: 71]؛ فاكتفى بهذا عن
شرح طويل، وقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا
أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179] ومعناه:
أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ قَتَلَ - كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ؛ فَلَا
يَقْتُلُ؛ فَاخْتَصِرَ هَذَا كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فِي
الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} يعني: حياة القاتل والمقتول. وقال
صلى الله عليه وسلم: "أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ،

وَاخْتَصِرَتْ لِيَ الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا". 42.

ولأن العادة أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمَلُّ الْكَلَامَ الطَّوِيلَ،
وَتَسْأَمُهُ نَفْسُهُ، وَيَمِيلُ إِلَى الْكَلَامِ الْقَلِيلِ الْمُخْتَصِرِ،
إِذَا كَانَ مَفْهُومًا؛ فَلِهَذَا تُخْتَصَرُ الْكُتُبُ.

(42 42) أخرجه أبويعلی كما في مجمع الزوائد (187/1) من
طريق خالد بن عرفة عن عمر مرفوعاً وقال الهيثمي: ((وفيه
عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة)). اهـ
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (160/2) رقم (1436) من
طريق علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر
مرفوعاً.

وقال السخاوي: وهو مرسل وفي سنده من لم أعرفه، وللديلمي بلا
سند عن ابن عباس مرفوعاً مثله بلفظ: أعطيت جوامع الحديث
بدل الكلم. اهـ

كذا حققه العلامة أبويعلی محمد بن حسين الفرّاء⁴³ في شرحه على [7/ب] "مختصر الخرقي".⁴⁴

(43) ⁴³ هو القاضي أبويعلی؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفرّاء سمع على بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وعيسى بن الوزير. حدث عنه: الخطيب البغدادي وأبو الخطاب الكلّوّداني، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو العز بن كادش وغيرهم. أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول... وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة... وكان متعففاً، نزه النفس كبير القدر، تخين الورع وقال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة من تصانيفه أحكام القرآن ومسائل الإيمان، والمعتمد، والرد على الجهمية والعدة في أصول الفقه وغيرها. مات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد (256/2)، طبقات الحنابلة (230-193/2)، الأنساب (246/9).)) سير أعلام النبلاء (89/18)، الوافي بالوفيات (7/3)، شذرات الذهب (3/306).

(44) ⁴⁴ قال ابن بدران : اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين و المتوسطين مختصر الخرقي ، و لم يُخدم كتاب في المذهب مثل هذا المختصر ، و لا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به .

قال ابي بدران : و مما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفرّاء البغدادي و هو
◀

ثم أعلم: أنَّ المصنّف -عليه الرحمة- لما قصد الاختصار في رسالته، ترك تعريفَ هذا الفنّ، وغايته، وموضوعه، ونحو ذلك، ولا بأس أن نذكرها في ضمن ثلاث فوائد:
الفائدة الأولى: في بيان حدّ هذا الفنّ، وموضوعه، وغايته:

قال الحافظ السيوطي⁴⁵ -عليه الرحمة- في شرحه على ألفيته المسمّاة بـ "نظم الدرر":⁴⁶

⇒
مجلدين ضخمين، و بعض نسخه في أربع مجلدات ، و طريقته (أنه يذكر المسألة من ((الخرقي" ثم يذكر من خالف فيها ثم يقول ، و دليلنا ، فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب و السنة و القياس ، على طريقة الجدل . و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (216،214) .

(45) ⁴⁵ هو جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضير الأسويطي الشافعي -نسبة إلى أسويط بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه، وهو اسم لمدينة غربي النيل من نواحي صعيد مصر، ويقال لها سيوط بغير همز - كان أبوه من فقهاء الشافعية، مات وابنه عمره خمس سنوات حفظ السيوطي القرآن وهو ابن ثمان، ثم حفظ: العمدة، ومنهاج الفقه، ومنهاج الأصول، وألفية ابن مالك، وسمع ولازم شيوخ عدة منهم سراج الدين البلقيني، وابنه علم الدين، والشرف المناوي، وتقي الدين الشمني، و البهان البقاعي و غيرهم ، و رحل إلى الشام و الحجاز و اليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور، وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية، وله مصنفات كثيرة شهيرة

⇐

«أَحْسَنُ حُدُودِهِ: قَوْلُ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ
جَمَاعَةَ» :⁴⁷ «عِلْمٌ بِقَوَانِينِ يُعْرِفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ

→
في شتى العلوم منها في علم الحديث: ألفية الحديث. و"تدريب
الراوي"، المدرج إلى المدرج، إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
الروض المكلل والورد المعلن في المصطلح وزوائد الرجال
على ((تهذيب الكمال" واللمع في أسماء من وضع، مفتاح
الجنة في الاعتصام بالسنة وغيرها كثير، وقد جرت بينه وبين
معاصريه خطوبٌ وأمور ذات شجون. مات سنة (911هـ)،
وقد ترجم لنفسه في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
(1/ وانظر.

(46) ⁴⁶ أما ألفية السيوطي في علم المصطلح فمشهورة معروفة
وعليها عدة شروحات منها شرح الشيخ محمد محفوظ بن
عبدالله الترمسي في ((منهج ذوي النظر"، وكذلك شرحها
الشيخ: أحمد بن محمد شاكر. عليه رحمه الله وكذا الشيخ آدم
الأثيوبي في مجلدين. أما شرح السيوطي فقد سماه ((البحر
الذي زخر في شرح ألفية الأثر" ولم يكمله، وقد حقق الجزء
الموجود من هذا الشرح في رسالتان علميتان في الجامعة
الإسلامية في المدينة النبوية -على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام- أما الرسالة الأولى فبتحقيق شيخي المفضل الشيخ
أنيس بن أحمد طاهر الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف في
الجامعة الإسلامية، والرسالة الثانية بتحقيق شيخي المفضل
عبدالباري بن العلامة المحدث الشيخ حماد الأنصاري محدث
المدينة النبوية عليه رحمة الله وحفظ الله من بقي بها من أهل
العلم من الشرور والآفات.

(47) ⁴⁷ هو عبدالعزيز بن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن
←

والمُتَن، وموضوعه: السَّنَدُ والمُتَن، وغايته: معرفة
الصَّحِيح مِنْ غيرِه”⁴⁸

ثم نَقَلَ عن الحافظ ابن حَجَر؛ أنه قال: “أولى
تعاريفه أن يقال: مَعْرِفَةُ القواعدِ المَعْرِفَةُ لحالِ
الراوي والمَرُوي”⁴⁹، قال: ⁵⁰”وإن شئتَ حذفتَ
لفظ “مَعْرِفَةُ” فقلتَ: “القواعد”....”، قال: وفي عبارة

إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني المعروف بعز الدين بن
جماعة الكنايني الشافعي المصري أخذ عن عمر بن القواس،
والأبرقوهي، وأبي الفضل بن عساكر، والحافظ شرف الدين
الدمياطي وجماعة، وسمع بدمشق والحرمين والقاهرة، وولي
قضاء الديار المصرية قال الحسيني استقضي مراراً، ودرس:
وأفتى، وصنف التصانيف المفيدة منها المنسك الكبير على
المذاهب الأربعة وغيره، وتثقل في الولايات الرفيعة، حج
وجاور بالحجاز غير مرة... مات بمكة سنة سبع وستين
وسبعمئة. انظر ترجمته في ذيل ((تذكرة الحفاظ)) للحسيني
ص(41) وكذلك ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص: (363).

(⁴⁸ 48) انظر ((تدريب الراوي. (1/41) ““

((“ 49) (49) النكت على ابن الصلاح. (1/225) ““

(⁵⁰ 50) أي السيوطي .

له -أي لابن حجر-: «القَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى

معرفة حال الراوي والمروى».⁵¹

وحدُّ ابن جماعة أقرب منه؛ من جهة أنه يدخل

تحتَه أحوال السَّنَدِ التي [...] ⁵²حال الرجال؛ كصيغ الأداء؛ بدليل المغايرة بينهما في نوع المسلسل، ولا يدخل ذلك في حال الراوي والمروى؛ لاختصاص المروى في المتن.

والتعبير بـ«العلم» أحسن من التعبير بـ«المعرفة»؛ لأن المراد منها الصناعة لا الوصف القائم بالعالم؛ وكذا في حدود سائر العلوم. انتهى.

وقال ابن الأكفاني ⁵³ في «إرشاد القاصد»: ⁵⁴

«علم الحديث الخاص بالرواية: عِلْمٌ يشتمل على نقل

((51 51)) النكت على ابن الصلاح. (1/225) “

(52 52) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها: ((ثُبِين. ”

(53 53) محمد بن إبراهيم بن ساعد السنجاري الأصل المصري، المعروف بابن الأكفاني، ولد بسنجان، وطلب العلم ونبغ في عدة علوم واشتغل بالطب والأدب والتاريخ، قال الحافظ ابن حجر، من تصانيفه: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، وهو كتاب نفيس، ونخب الذخائر في معرفة الجواهر واللباب في

←

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وروايتها،
وضبطها، وتحرير ألفاظها، وعلم الحديث الخاص
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها،
أنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم،
وأصناف المرويَّات، وما يتعلّق بها.⁵⁵

فحقيقة الرواية نقل السنّة ونحوها، وإسناد ذلك
إلى [8/أ] مَنْ عَزَى إِلَيْهِ بِتَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ.

وشروطها: تحمّل رايها لما يرويه بنوع من أنواع
التحمّل: من سماع أو عرض أو إجازة أو
نحوها.

الحساب، ومات في الطاعون سنة (749هـ).
انظر ترجمته في ((الدرر الكامنة)) (279/3)، الوافي بالوفيات
(25/2) ((البدر الطالع)) الشوكاني (2/79).

⁵⁴ (54) ذكره صاحب ((كشف الظنون 1/66)) وقال إرشاد
القاصد إلى أسنى المطالب، ذكر فيه أنواع العلوم وأصنافها،
وهو مأخذ ((مفتاح السعادة)) لطاش كبرى زاده، وجملة ما فيه
ستون علماً منها عشرة أصلية، سبعة نظرية وهي المنطق
والإلهي والطبيعي والرياضي بأقسامه، وثلاثة عملية وهي
السياسة والأخلاق وتدبير المنزل، وذكر في جملة العلوم
أربعمئة تصنيف. اهـ

⁵⁵ (55) نقل السيوطي كلام ابن الأكفاني هذا في تعريف علم
الحديث رواية ودراية في ((تدريب الراوي)) (40/1)
وانظر ((توجيه النظر)) للجزائري (22).

وأنوعها: الأتصال والانقطاع ونحوهما.
وأحكامها: القبول والرد.

وحال الرواة -العدالة والجرح- وشروطهم في
التحمل والأداء، وأصناف المرويّات من المسانيد
والمعاجم، وغيرها- أحاديث أو آثاراً أو غيرهما-

وما يتعلّق بها-: هو معرفة اصطلاح أهلها.⁵⁶

وقال «الكرماني»⁵⁷ في شرح البخاري: 58:

«علم: أن علم الحديث موضوعه: ذات رسول الله

(56) انظر المرجع السابق.⁵⁶

(57) هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، أخذ
عن أبيه بهاء الدين وجماعة، ببلده ثم ارتحل إلى شيراز، فأخذ
عن القاضي عضد الدين، ولأزمه اثنتي عشرة سنة حتى قرأ
عليه تصانيفه ثم حج واستوطن بغداد، ودخل الشام ومصر،
سمع منه جماعة منهم القاضي محب الدين البغدادي، وولده
الشيخ تقي الدين يحيى الكرماني، من تصانيفه: ((الكواكب
الدراري في شرح صحيح البخاري))، حاشية على تفسير
البيضاوي، شرح المواقف للإيجي في علم الكلام، توفي سنة
ست وثمانين وسبع مئة انظر ترجمته في: ((الدرر الكامنة))
(310/4)، ((بغية الوعاة12)) (0)، ((البدر الطالع))
(2/292).

(58) (واسمه) الكواكب الدراري قال العلامة عبدالسلام
المباركفوري: ((وهو شرح مشهور متوسط جامع للفوائد
والزوائد ونافع لأهل العلم، وقد أثبت في أول هذا الشرح أن
=<

صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده:
علم يُعرف به أقوال الرسول، وأفعاله، وأحواله،
وغايته: الفوز بسعادة الدارين”⁵⁹. انتهى.

وهذا الحدُّ مع شموله لعلم الاستنباط: غير محرر،
ولم يزل العلامة الكافيجي⁶⁰ يتعجب من قوله: “إنَّ

علم الحديث أفضل العلوم، وصحيح البخاري أعلى وأفضل
كتاب في الحديث من حيث العدالة والضبط... وقد قدم فيه
المؤلف البارِع حلولاً طيبة للمسائل النحوية الصعبة والألفاظ
المشكلة والغريبة، وضبط أيضاً الروايات وأسماء الرجال
وألقاب الرواة بأحسن طريق، وجمع بين الأحاديث التي
ظاهرها التعارض، وقد فرغ من تأليف هذا الكتاب في مكة
المكرمة سنة 775هـ، ولكن الحافظ ابن حجر قال في ((الدرر
الكامنة)): “بأيه قد وقعت فيه أوهام كثيرة مع أن الشرح مفيد
جداً” (اهـ) ((سيرة الإمام البخاري” ص(191).

((59) 59) الكواكب الدراري. (1/25) ”

(60) 60) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي،
المعروف بمحيي الدين الكافيجي، سمي بذلك لكثرة اشتغاله
بكتاب الكافية في النحو لابن الحاجب ولد ببلاد الروم ، أخذ عن
الشمس الفناري ، و البرهان أمير حيدر الخافي وعبد الواحد
الكوتائي وغيرهم ورحل إلى الشام والقدس والقاهرة واشتهر
فيها قال السخاوي: تصدى للتدريس والإفتاء والتأليف
وخضعت له الرجال وذلت له الأعناق، وصار إلى صيت
عظيم وجلالة وشاع ذكره وانتشرت تلامذته، وزادت تصانيفه
على المائة منها شرح القواعد الكبرى لابن هشام، شرح الهداية

←

موضوع علم الحديث ذات الرسول؛ ويقول: "هذا حري أن يكون موضوع الطب".

والغاية التي ذكرها: هي غاية كل علم شرعي، وليست الغاية التي تُذكر في العلوم هي الغاية الأخروية أثرها أو لآزمها.

الفائدة الثانية [في بيان] أول من ابتداء بتصنيف هذا العلم:

اعلم: أن أول من صنّف فيه ⁶¹ القاضي أبو محمد الرّامهر مزي ⁶²؛ لكنّه لم يستوعب ⁶³، ثم الحاكم

حاشية على تفسير البيضاوي، والمختصر في علم الأثر، والمختصر المفيد في علم التاريخ وغيرها توفي سنة 879هـ. انظر ترجمته في: ((الضوء اللامع" (259/7)، حسن المعاصرة (317/1)، البدر الطالع (2/)) (171 شذرات الذهب " (7/326).

⁶¹ (قلت قول الشارح ((اعلم أن أول من صنّف فيه "مشعرة ((بالأولية المطلقة، وفي هذا نظر، بينما عبارة الحافظ ابن حجر في ((نزّهة النظر" أدق، حيث قال ص(15): ((فمن أول من صنّف في ذلك "فكلامه مشعر أن هناك من صنّف غيره وهو من أوائلهم."

وقال علي القاري في ((شرح على ((نزّهة النظر" ص(9) ما نصه: ((فمن صنّف "وفي نسخة فمن أول ما صنّف ((في ذلك "أي في اصطلاح أهل الحديث ((القاضي أبو محمد"...

←

وفي الكلام إشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي،
وعدم تحقق الأوليّة. اهـ
فلأهل العلم قبل ((الرامهرمزي "كلام كثير في أصول الحديث،
كالإمام الشافعي المتوفي سنة (204) في كتابه ((الرسالة ."
والإمام مسلم بن الحجاج المتوفي سنة (261 هـ) في مقدمة
صحيحه. وغيره.

ولعل الرامهرمزي هو أول من دون في أصول الحديث كتاباً
مستقلاً . وانظر مقدمة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
ل"اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(9) .
((النكت على نزهة " النظر للحلي ص(46).

(62 62) هو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي أبو محمد
الرمهرمزي.

سمع أباه ومحمد بن عبدالله مطيناً الحضرمي، وأبا الحصين
الوادعي، ومحمد بن حيان المازني، وزكريا الساجي، وأبا
القاسم البغوي وغيرهم.

حدث عنه: أبو الحسين محمد بن أحمد الصيدائي والحسن بن الليث
الشيرازي، وأبو بكر محمد بن موسى بن مردويه، وآخرون.
قال فيه الذهبي: ((الإمام الحافظ البار، محدث العجم... وكان أحد
الأثبات."

ومن تصانيفه: كتاب ((أمثال الحديث وهو مطبوع. كتاب
((الرقى والتعازي، وكتاب ((أدب الناطق ."
قال الذهبي: وقد ذكر أبو القاسم بن مندة في ((الوفيات "له أنه عاش
إلى قريب الستين وثلاث مئة بمدينة رامهرمز.

انظر ترجمته في: ((الأنساب" (52/6)، ((معجم الأدباء" (5/9)،
((تذكرة الحفاظ" (905/3)، ((سير أعلام النبلاء" (73/16)،
الوافي بالوفيات (64/12)، ((شذرات الذهب. (3/30) "

(63 63) قال العلامة الألباني في حواشيه على ((نزهة النظر ."

⇐

أبو عبد الله⁶⁴، وكتابه غير مهذب ولا مرتب⁶⁵،
ثم أبو نعيم الأصبهاني⁶⁶، ثم الخطيب

→ ((أي: لم يأت بالاصطلاحات كلها؛ لأنه من أول من صنف في هذا العلم. اهـ نقلاً عن النكت على ((نزهة النظر "لعلي بن حسن الحلبي ص (47).
وقد طبع كتاب الرامهرمزي، وعنوانه كاملاً ((المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" طبع في مجلد بتحقيق الدكتور/ محمد عجاج الخطيب - في دمشق.
وكتاب الرامهرمزي هذا قال فيه الذهبي: ((ما أحسنه من كتاب وقيل إن السلفي كان لا يكاد يفارق كمه- يعني في بعض عمره-
”

وقال أيضاً في سياق كلامه عن الرامهرمزي: ((وأول طلبه لهذا الشأن في سنة تسعين ومئتين، وهو حدث فكتب وجمع وصنف، وساد أصحاب الحديث، وكتابه المذكور ينبغي بإمامته. اهـ (من ((سير أعلام النبلاء. (16/73) ”

64⁶⁴) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن حمزويه بن نعيم الإمام الحافظ أبو عبد الله بن البيهقي الضبي النيسابوري قال الذهبي: طلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله،... ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وماوراء النهر، وحدث عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب ((الصحيح، وعن محمد بن علي المذكر، ومحمد بن عبد الله الصقار، وأبي بكر النجاد، وعبد الباقي بن قانع وخلق. حدث عنه: الدارقطني وهو من شيوخه، وأبوذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي. من تصانيفه: ((المستدرک علی الصحیحین و ((معرفة علوم الحديث، و ((الإكليل، و ((تاريخ النيسابوريين و غيرها. توفي رحمه الله سنة 405هـ.

←

⇒
انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد" (473/5)، الأنساب (370/2).
((وفيات الأعيان" (280/4)، ((سير أعلام النبلاء"
(162/17)، الوافي بالوفيات (320/3)، ((شذرات الذهب"
(3/176).

65 65) كتابه هو ((معرفة علوم الحديث" وقد طبع في الهند في دائرة المعارف العثمانية بتصحيح د. السيد معظم حسين وقد تعرض للكلام عليه الأستاذ -الدكتور/ محمود الطحان في أطروحته للدكتوراه ((الخطيب وأثره في علوم الحديث " وقارن بين كتاب الحاكم، وكتاب الكفاية للخطيب وكان مما قاله حول ترتيب كتاب الحاكم، وأن الكتاب لم يهذب: ((أما من جهة الترتيب فإنه غير مرتب، فنجده بدأ الأنواع بذكر العالي والنازل وهي من صفات الإسناد ثم أتبعها بنوع ((صدق المحدث" وهو بحث يتعلق بالراوي، ثم أتبعه بنوع ((المسانيد من الأسانيد" وهو من صفات السند، ثم اتبعه بنوع ((الموقوفات من الروايات" وهو من صفات المتن وهكذا ينتقل من بحث يتعلق بالسند إلى بحث يتعلق بالمتن إلى بحث يتعلق بالراوي بدون التزام أي ترتيب، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه النقطة حينما قال عن الحاكم بأنه ((لم يرتب" في هذا الكتاب والحاكم رحمه الله يكثر من سرد الأمثلة، المتماثلة، للمسألة الواحدة، وهو وإن دل على سعة إطلاع الحاكم وطول باعه؛ إلا إن صناعة التصنيف لا تقتضي ذكر كل هذه الأمثلة بدون حاجة.

وقد أشار الحافظ إلى هذه النقطة كذلك فقال عن الحاكم في معرض وصفه لكتابه هذا: ((لكنه لم يهذب". اهـ من ((الخطيب وأثره في علوم الحديث" ص: .))

66 66) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العلامة أبونعيم الأصبهاني وكان

⇐

البغدادِي⁶⁷؛ فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه:
 «الكفاية»⁶⁸، وفي آدابها كتاباً سماه: «الجامع»؛

أبوه من علماء المحدثين والرحالين، فاستجاز له جماعة من كبار المُسندين، وسمع من عبدالله بن جعفر بن فارس، وأبي القاسم الطبراني، وأبي أحمد الحاكم، وأبي بكر الأجري وخلق. روى عنه: أبوسعد الماليني، وأبوبكر الخطيب، وأبو علي الوخشي، وأبوصالح المؤذن وغيرهم، من مصنفاته: ((حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحين وتاريخ أصبهان، ودلائل النبوة)). وغيرها. مات سنة ثلاثين وأربع مئة. انظر ترجمته في: ((وفيات الأعيان)) (91/1)، ((سير أعلام النبلاء)) (453/17)، الوافي بالوفيات (81/7). ((شذرات الذهب. (3/245) ”

أما كتابه فذكره الذهبي في السير (456/7) وسماه: ((علوم الحديث)) وذكره أبوسعد السمعاني في التحرير (181/1) وسماه ((معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم)) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النزهة ص(16) أن كتاب أبونعيم مستخرج على كتاب الحاكم. والمستخرج هو: ((كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث وآثار كتاب معين بأسانيد لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل)) انظر ((تدريب الراوي)) (111/1) فكتاب الحاكم ألفه بأسانيد، فاستخرج عليه أبونعيم بأسانيد لنفسه، على المنهج الذي سبق بيانه. وانظر ((النكت على)) نزهة النظر، ((لعلي بن حسن الحلبي: ص(47)).

(67) هو الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، قال الذهبي: الإمام الأوحّد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، سمع: أباعمر بن مهدي الفارسي، وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي، وأبا

←

الحسين بن المُنْتَمِ والمُحَافِظ أبا حازم العبدوي، وخلقاً.
 حدث عنه: أبو بكر البرقاني؛ وهو من شيوخه، وأبونصر بن
 مأكولا، هبة الله بن الأكفاني، وأبو الفضل بن خيرون وغيرهم.
 قال ابن مأكولا: ((كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شاهدناه
 معرفةً وحفظاً وإتقاناً، وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وتفنناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه،
 وفرده ومنكره ومطروحه. وتصانيفه كثيرة منها)) تاريخ
 بغداد، ((شرف أصحاب الحديث))، ((الكفاية))، ((الجامع))،
 ((السابق واللاحق))، ((المتق والمفترق))، ((الأسماء المبهمة))
 ((اقتضاء العلم العمل))، وغيرها كثير انظرها في ترجمته في
 ((سير أعلام النبلاء)) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان
 (62/6).

وتوفي الخطيب رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربع مئة أنظر
 ترجمته في: الأنساب (151/5)، ((وفيات الأعيان (1/92))
 ((المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (54)، ((سير أعلام النبلاء))
 ((18/270) البداية والنهاية. (12/101))

(68) ⁶⁸ هو كتاب ((الكفاية في علم الرواية)) وقد طبع عدة
 طبعات منها طبعة في حيدر آباد الدكن سنة 1357 هـ وهو
 بحاجة إلى مزيد عناية وتحقيق.

قال ابن الجوزي في المنتظم: ((الكفاية في معرفة أصول علم
 الرواية)) يعرض الخطيب فيه تفصيلاً للشروط الواجب توافرها
 في عالم الحديث، وهو يدل على حرصه الشديد على تنقية
 الحديث. اهـ المنتظم (267/8).

لآداب الشَّيْخ والسَّامِح”⁶⁹ وَقَلَّ فَنَّ مِنْ فَنُونِ الْحَدِيثِ
إِلَّا وَصَفَ فِيهِ كِتَابًا مَفْرَدًا⁷⁰؛ حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ⁷¹: “كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ، عَلِمَ أَنْ

(69) ⁶⁹ هو أحد مصنفات الخطيب، وقد استوفى فيه ذكر ما
ينبغي للمحدث وطالب الحديث أن يتحليا به من الآداب
والواجبات والأصول التي تقتضيها صناعة التحديث، وقد طبع
الكتاب عدة طبعات، إحداها بتحقيق د/ محمود الطحان طبع
مكتبة المعارف بالرياض.

(70) ⁷⁰ انظر جملة من مصنفات الخطيب والكلام عليها في:
((سير أعلام النبلاء 18/289-292)) و”وفيات الأعيان”
(92/1) وكتاب الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها
للأستاذ يوسف العش ص: (120-134) وبلغ عدد ما أحصاه
من مؤلفات الخطيب واحداً وسبعين مؤلفاً، وعين أماكن
وجودها في مكتبات العالم، وكذلك فعل الدكتور أكرم العمري
في كتابه ((موارد الخطيب البغدادي في)) تاريخ بغداد” ص:
(55-84) وذكر أن مؤلفات الخطيب بلغت ستة وثمانين
مصنفاً. وكذلك الدكتور محمود الطحان في كتابه” الخطيب
البغدادي وكتابه الكفاية” وقد بلغ عدد ما أحصاه من مصنفات
الخطيب أكثر من ثمانين مصنفاً.

(71) ⁷¹ هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي
الحنبلي ((أبو بكر بن نُقْطَةَ” سمع من يحيى بن بَوش، وسمع
من أبي أحمد بن سُكينة، وأبي الفتح المَدَائِي وابن طَبَرَزْد
وعدة. أخذ عنه السيف أحمد بن المجد، والمنذري، والشرف
حسين الإربلي، سئل عنه الضياء، فقال: حافظٌ دَيِّن، ثقة، ذو

←

المحدثين بعده عيالٌ على كُتُبِهِ”⁷²، ثم ألف من
تأخَّر عنه كالقاضي “عياض”⁷³ كتابه “الإلماع”⁷⁴

→

مروءة وكرم.

وقال البرزالي: ثقة دين، مفيد.

من تصانيفه: ((التقييد في معرفة رواة الكتب والمسانيد)) و”ذيل
على الإكمال” لابن مأكولا و”الملقط مما في كتب الخطيب
وغيره من الوهم والخطأ”، وكتاب لطيف في الأنساب. توفي
رحمه الله سنة تسع وعشرين وست مئة. انظر ترجمته في:
((وفيات الأعيان)) (4/392): “سير أعلام النبلاء”
(347/22)، الذيل على طبقات الحنابلة (182/2)، و”شذرات
الذهب”. (5/133)

72) (انظر كلامه في ((التقييد لمعرفة الرواة والسنن
والمسانيد/1) “(170) وكذا قال في ((تكملة الإكمال”
(1/103).

73) (هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي
المالكي، قال ابن خلكان: ((هو إمام الحديث في وقته، وأعرف
الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم،
وأنسابهم”. روى عن أبي بحر بن العاص، والقاضي أبي علي
بن سكرة الصّدي، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم، وحدث عنه
خلقٌ منهم: عبدالله بن محمد الأشيري، وأبوجعفر بن القصير
الغرناطي والحافظ خلف بن بشكوال، وولده القاضي محمد بن
عياض وغيرهم. من تصانيفه: ((الإكمال في شرح صحيح
مسلم” ومشارق الأنوار و”الشفاء” في التعريف بحقوق
المصطفى وغيرها، مات سنة أربع وخمس مئة انظر ترجمته
في: الصلة لابن بشكوال (453/2)، ((وفيات الأعيان”

←

وأبو حفص الميانجي⁷⁵ جزءاً سماه "الإيضاح
لما لا يسع المحدث جهله"⁷⁶، وآخرون، إلى أن

⇒
(483/3)، ((تذكرة الحفاظ" (1304/4). الديباج المذهب
(46/2).

(74⁷⁴) هو كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد
السماع" وقد ذكر في مقدمته أن راغباً رغب إليه في تلخيص
فصول في معرفة الضبط وتقييد السماع والرواية، وتبيين
أنواعها وما يصح وما يتزيف، وما يتفق من وجوها وما
يختلف، فأجابه القاضي إلى ما طلب لأنه ((لم يعتن أحد
بالفصل الذي رغبته كما يجب، ولا وقفت فيه على تصنيف يجد
فيه الرابع ما رغب" قال:)) وجمعت في ذلك نكتاً غريبة من
مقدمات علم الأثر وأصوله، وقدمت بين يدي ذلك كله أبواباً
مختصرة في عظم شأن علم الحديث وشرف أهله، ووجوب
السماع والأداء له ونقله، والأمر بالضبط والوعي والإتقان
وختمته بباب في أحاديث غريبة ونكت مفيدة عجيبة، من آداب
المحدثين وسيرهم، وشوارد من أفاصيصهم وخبرهم " انظر
الإلماع ص: (4-5). وقد طبع بتحقيق الأستاذ: السيد أحمد
صقر رحمه الله سنة 1389هـ.))

(75⁷⁵) وهو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي شيخ الحرم
تناول من أبي عبد الله الرازي سداسياته وسمع من جماعة توفي
سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

ترجمته في ((العبر)) (3/83) "تاريخ مكة" (3/23) "العقد
التمين" (6/334) "شذرات الذهب" (4/272) "معجم
البلدان". (5/277)

جاء الإمام تقي الدين ابن الصلاح⁷⁷؛ فجمع - لمّا ولّى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيّة⁷⁸ في

⇒

(76⁷⁶) وهو جزء لطيف موجز قال مؤلفه في آخره (ص30):
((وهذه نُبذةٌ يستفيدُ منها المبتدي، ويتذكر بها العالم المُنتهي،
وتدعو إلى الرّغبة في التبحر في هذا العلم)). اهـ وقد طبع هذا
الكتاب سنة 1967 بتحقيق الاستاذ صبحي السامرائي. وأعاد
طبعه الأخ علي بن حسن الحلبي سنة (1404) ضمن مجموع
فيه ((ثلاث رسائل في علوم الحديث)).
وقد قال العلامة الألباني في حواشيه على ((النزهة)): ((وفيها
فوائد لا بأس بها، إلا أن فيها بعض الأحاديث الضعيفة و
المنكرة)) اهـ انظر النكت على النزهة ص (50) للحلي وفي
((النكت على ابن الصلاح)) للحافظ ابن حجر (241/1)،
((و"تدريب الراوي" (71/1) بعض آراء الميانجي وكلام له
وتعقباتٍ عليه)).

(77⁷⁷) هو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان
الكردي الشّهرزوري الموصلي الشافعي تقي الدين أبو عمرو
بن الصلاح.

ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة، وتفقّه على والده بشّهرزور، ثم
اشتغل بالموصل مدة، وسمع من عبيد الله ابن السمين، ونصر
بن سلامة الهيتي وغيرهما. حدث عنه: الإمام شمس الدين بن
نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سائر، وتقي الدين بن رزين
وغيرهم، قال ابن خلكان: ((كان تقي الدين أحد فضلاء عصره
في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في عدة فنون، وكانت
فتاويه مُسَدَّدة، وهو أحد شيوخ الذين انتفعتُ بهم)). توفي سنة
ثلاث وأربعين وست مئة. انظر ترجمته في: ((وفيات الأعيان))
((2/243)) سير أعلام النبلاء (140/23)، ((شذرات

⇐

دِمَشْقَ - كِتَابُهُ الْمَشْهُورَ ⁷⁹؛ فَهَدَّبَ فَنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئًا فَشِيئًا، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمَفْرَقَةِ؛

فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا ⁸⁰ فَوَائِدَ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَجَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَعَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ وَاتَّخَذُوهُ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَحْصَى كَمَ نَازِمٍ لَهُ وَمَخْتَصِرٍ وَمُنْكَتٍ.

فَمِمَّنْ اخْتَصَرَهُ "النَّوَوِيُّ" ⁸¹. فِي "الْإِرْشَادِ" ⁸²،

ثُمَّ "التَّقْرِيبُ" ⁸³ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ⁸⁴ فِي

الذهب. (5/221) [⇒]

⁷⁸ (78) (وهي الأولى المبنية سنة 628هـ)، وأما المدرسة الأشرافية الثانية؛ فبنيت سنة (634هـ)؛ كما في ((الدارس في تاريخ المدارس" (19/1 و 47) للنعماني وفي التعليق على منادمة الأطلال ص(24) لعبد القادر بدران: فيها الآن مدرسة إعدادية للعلوم الشرعية، يُنفقُ عليها جماعة من أهل الخير، وتُقام فيها الجمعة."

⁷⁹ (79) (هو المعروف ((ب"مقدمة ابن الصلاح""، وله عدة طبعات.

⁸⁰ (80) (في الأصل ((إليه" والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما في ((نزهة النظر. (17) ""

⁸¹ (81) (تقدمت ترجمته.

⁸² (82) (واسمه كاملاً ((إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن

←

خير الخلائق" وقد طبع في مجلدين بتحقيق عبدالباري السلفي.

(83) (83) واسمه كاملاً: ((التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير" وقد شرحه السيوطي في ((تدريب الراوي" قال النووي في مقدمة تقريره: ((و هذا كتاب أختصرته من كتاب الإرشاد الذي أختصرته" من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه، أبلغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد".

(84) (84) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، سمع من ابن المقير، وحدث عن ابن الجمزي، وسبط السلفي، وابن عبدالدائم، وغيرهم، روى عنه: قاضي القضاة علاء الدين القونوي، وعلم الدين بن الأحنائي، وقطب الدين الحلبي وغيرهم، قال قطب الدين الحلبي ((كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه عارفاً بالمذهبيين إماماً في الأصلين حافظاً متقناً في الحديث وعلومه، ويضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد الخوف دائم الذكر لا ينام الليل إلا قليلاً، ويقطعه فيما بين مطالعة ((وتلاوة" وذكر وتهجد، حتى صار السهر له عادة وأوقاته كلها معمورة، لم ير في عصره مثله".

من تصانيفه: ((شرح عمدة الأحكام" و"الإمام" و"الإمام في الأحكام" وغيرها، توفي سنة اثنتين وسبع مئة. انظر ترجمته في: ((تذكرة الحفاظ" (4/1481)، ((طبقات الشافعية" للسبكي (207/9)، الديباج المذهب. لابن فرحون (2/318) الدرر الكامنة" لابن حجر (5/348).

“الاقتراح”⁸⁵، والمُحبُّ إبراهيمُ بنُ محمدٍ
 الطُّبريُّ⁸⁶. في “الملخص” و”البرهان”، وإبراهيمُ بنُ
 عُمَرَ الجَعْبَرِيُّ⁸⁷ في “رُسُومُ التحديث”⁸⁸، والعزُّ

(85⁸⁵) هو كتاب ((الاقتراح في بيان الاصطلاح” قال ابن دقيق
 في مقدمته: ((هذه نبذة من فنون مهمة في علوم الحديث، يستعان
 بها على فهم مصطلحات أهله ومراتبهم على سبيل الاختصار
 والإيجاز، ليكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن إنشاء الله
 تعالى” ص(151) وقد طبع الكتاب سنة 1402 هـ طبعته
 وزارة الأوقاف العراقية بتحقيق الأستاذ/ قحطان عبدالرحمن
 الدوري.

(86⁸⁶) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي الشافعي
 قال ابن العماد: ((شيخ الإسلام وإمام المقام كان صاحب حديث
 وفقه وإخلاص وتأله، روى عن شعيب الزعفراني، وابن
 الجمزي، وعبدالرحمن بن أبي حرمي من تصانيفه مختصر
 شرح السنة للبغوي والتساقيات توفي سنة (722هـ) “ انظر
 ترجمته في ((شذرات الذهب). (6/56) ”

(87⁸⁷) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري يقال له
 ابن السراج، واشتهر بالجعبري، سمع في صباه من كمال الدين
 محمد بن سالم المنبجي، ورحل إلى بغداد فسمع بها من الكمال
 ابن وضاح والعماد بن أشرف العلوي وغيرهم. قال الذهبي في
 المعجم المختص شيخ بلد الخليل له التصانيف المتقنة وفي
 القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ وغير ذلك،
 وله مؤلف في علوم الحديث. اهـ وقد ولد بجعبر، وسكن دمشق

←

بْنُ جَمَاعَةٍ⁸⁹. فِي «الْإِقْنَاع»⁹⁰، الْكَافِيَّ⁹¹ فِي
«الْمُخْتَصَر»⁹²، وَغَيْرُهُمْ.

→
مدة ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها.
من تصانيفه: نزهة البررة في القراءات العشرة، عقود الجمان في
تجويد القرآن، رسوم التحديث في علوم الحديث مواليد أئمة
المسانيد وغيرها قال ابن حجر: بعد أن ذكر بعض تصانيفه:
إلى غير ذلك من التصانيف المختصرة التي تقارب المئة توفي
سنة 732 هـ. انظر ترجمته في ((البداية والنهاية (14/160)))
((الدرر الكامنة)) لابن حجر (150/1) طبقات القراء لابن
الجزري (21/1) ((شذرات الذهب. (6/17)))

(88⁸⁸) ذكره غير واحد ممن ترجم للجعبري في ترجمته منهم
الحافظ ابن حجر في ((الدرر الكامنة. (1/150)))

(89⁸⁹) تقدمت ترجمته.

(90⁹⁰) لم أقف على أن للعز بن جماعة مختصر لابن الصلاح
باسم ((الإقناع)) والمعلوم المشهور أن الذي اختصر ابن
الصلاح هو بدر الدين بن جماعة جدُّ العز بن جماعة في كتاب
((المنهل الروي)). وقد شرح ((المنهل)) العز بن جماعة
((الحفيد في كتاب المنهج السوي)).

(91⁹¹) تقدمت ترجمته.

(92⁹²) وهي رسالة صغيرة طبعت سنة 1417 هـ في دار الرشد
باليابض تحقيق د/ علي الزوين.

ومن المُتَكَتِن عليه: العِرَاقِيُّ⁹³، والزَّرْكَشِيُّ⁹⁴،
والعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ⁹⁵، والحافظ ابنُ حَجَرٍ⁹⁶،

(93) ⁹³ هو الحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الكردي المصري الشافعي، أخذ عن ناصر الدين بن سمعون، والشهاب أحمد بن يوسف السمين وعلاء الدين بن التركماني الحنفي، وكان في أول أمره مقبلاً على القراءات ((ثم طلب الحديث ورحل في طلبه. قال ابن فهد: ((كان رحمه الله صالحاً خيراً ديناً ورعاً عفيفاً صينياً متواضعاً، من تصانيفه: تخريج أحاديث الأحياء، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" وشرحه في ((طرح التثريب"، ((والفية الحديث" وشرحها، ((و"التقييد والإيضاح" وتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي" وغيرها كثير، مات رحمه الله في القاهرة سنة ست وثمان مئة. انظر ترجمته في لحظ الألفاظ (220) لابن فهد، و"الضوء اللامع" (71/4) للسخاوي، وذيل ((تذكرة الحفاظ. (370) "أمانكته على ((مقدمة ابن الصلاح" فسموها: (((التقييد والإيضاح" لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح. وقال الشيخ الألباني في ((حواشيه على النزهة"، عن كتاب ((التقييد والإيضاح" طبع أكثر من طبعة، من أبقنها طبعة حلب سنة 1350 هـ، بتحقيق شيعي إجازة الشيخ الفاضل محمد راغب الحلبي رحمه الله تعالى.

(94) ⁹⁴ هو محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ولد في مصر وطلب بها العلم فأخذ عن الشيخين سراج الدين البلقيني والحافظ علاء الدين مغلطاي ورحل وأخذ في حلب عن الأذري وعن الحافظ ابن كثير في دمشق ثم عاد إلى القاهرة، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، وخادم الرافعي، والتتقيح في شرح الجامع

وقال : ⁹⁷“إنَّه لم يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوَضْع اللائق؛ بأن يَذْكُرَ ما يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْنِ وَحَدَّهُ، وما يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ وحده، وما يَشْتَرِكُانِ فِيهِ، وما يَخْتَصُّ بِكَيْفِيَّةِ التَّحْمُلِ والأداء وَحَدَّهُ، وما يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَحَدَّهَا؛ لأنَّه جَمَعَ مَتَفَرِّقَاتِ هَذَا الْفَنِّ مِنْ كُتُبٍ مَطْوَلَةٍ، فِي هَذَا الْحَجْمِ اللطيف، ورأى أنَّ تَحْصِيلَهُ وإِقْلَاءَهُ إِلَى طَالِبِهِ: أَهَمُّ مِنْ تَأْخِيرِ ذَلِكَ إِلَى أنْ تَحْصُلَ الْعُنَايَةُ التَّامَّةُ بِحُسْنِ تَرْتِيبِهِ” ⁹⁸.

قال : ⁹⁹“ورأيتُ بَخَطَّ صاحبه ¹⁰⁰ المحدث فخر الدين عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْكَرْخِيِّ ¹⁰¹ : ما يصرِّح بأنَّ

الصحيح البخاري، سلاسل الذهب في الأصول، توفي سنة (794) انظر ترجمته في ((الدرر الكامنة (3/397) ” ((شذرات الذهب. (6/335) ”

(⁹⁵ 95) تقدمت ترجمته، وله شرح على مختصر جده بدر الدين بن جماعة واسمه ((المنهج السوي.”

(⁹⁶ 96) في كتابه المطبوع باسم “((النكت على ابن الصلاح”، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ ربيع بن هادي.

(⁹⁷ 97) أي ابن حجر في نكته على ابن الصلاح.

(⁹⁸ 98) النكت (232/1).

(⁹⁹ 99) أي الحافظ ابن حجر بعد كلامه السابق مباشرة.

الشيخ كان إذا حرّر نوعاً من الأنواع، واستوفى في التعريف به، وأورد أمثله، وما يتعلّق به [أملاه] ¹⁰²، ثم انتقل إلى نوع آخر؛ ولأجل هذا: احتاج إلى سرد أنواعه في خطبة الكتاب؛ لأنه صنفها بعد فراغه من إملائه؛ ليكون عنواناً للأنواع، ولو كانت محرّرة الترتيب على الوجه المناسب، ما كان في سرده للأنواع في الخطبة كبير فائدة ¹⁰³، وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة.

الفائدة الثالثة: في بيان آداب طالب علم الحديث.

⇒
(100 100) أي: صاحب ابن الصلاح.

(101 101) هو عمر بن يحيى بن عمر بن حمّد، فخر الدين الكرخي نزيل دمشق، ولد بالكرخ سنة تسع وتسعين وخمس مئة، وقدم إلى دمشق، ولزم الشيخ تقي الدين بن الصلاح، وتفقّه عليه، وسمع من ابن الزبيدي، وابن اللّتي، والبهاء عبدالرحمن المقدسي. حدث عنه: أبو الحسن بن العطار وغيره، وقد زوجه ابن الصلاح بابنته، مات سنة تسعين وست مئة.

انظر ترجمته في: ((البداية والنهاية)) (326/3)، ((العبر)) (5/369) طبقات الشافعية (344/8)، ((شذرات الذهب)) (5/417).

(102 102) زيادة لازمة من ((النكت على كتاب ابن الصلاح)) (1/233).

((103 103)) النكت على ابن الصلاح. (1/232-233) : “

اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَطَالِبِهِ [9/أ] أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي
 طَلَبِهِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ إِذِ النَّفْعُ بِهِ جَلٌّ وَبَسَائِرُ الْعُلُومِ-
 مَتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ
 الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى،
 لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا يُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا-: لَمْ يَجِدْ
 عَرَفَ الْجَنَّةَ أَيَّ: رِيحَهَا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ¹⁰⁴، وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ¹⁰⁵ "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ

¹⁰⁴ (104) أخرجه أبوداود (3664) وابن ماجه (252) وأحمد (338/2) وابن أبي شيبة (731/8)، وأبو يعلى (6373). وابن حبان (78). والحاكم (85/1)، والخطيب في تاريخه (346/5). (78/8) وفي اقتضاء العلم العمل رقم (102)) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص: 230) والبيهقي في الشعب (1770) كلهم من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا حكم على إسناده بالصحة في كتاب الكبائر ص: 120 وصححه ابن حبان، والشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (99) وكذلك في تخريج أحاديث إقتضاء العلم العمل ص(65).

¹⁰⁵ (105) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الإمام الحافظ، روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني، وأبي زُرعة البجلي، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمر بن مرة، وحماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، ومنصور بن

الله والدَّارَ الآخِرَةَ، آتَاهُ اللهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ».¹⁰⁶

وينبغي له -أيضاً- أَنْ يَجِدَّ وَيَجْتَهِدَ فِي طَلْبِهِ، وَأَنْ
يَحْرَصَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَأَخُّرٍ وَلَا تَوَقُّفٍ؛ فَمَنْ جَدَّ
وَجَدَّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-
«اَحْرَصْ عَلَى مَا يَنْقُصُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا
تَعْجِزْ»¹⁰⁷، وَقَالَ -أَيْضاً-: «الثَّوَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

المعتمر وغيرهم. قال الإمام أحمد: كان إبراهيم ذكياً، حافظاً،
صاحب سنة. مات سنة ست وتسعين. انظر ترجمته في
(طبقات ابن سعد) (270/6)، ((تاريخ البخاري (1/333)))
(تهذيب التهذيب (1/177))

¹⁰⁶ (106) أخرجه الخطيب البغدادي في ((الجامع لأخلاق
الراوي وأداب السامع)) (104/1) بنحوه.

¹⁰⁷ (107) أخرجه مسلم (2664) وابن ماجه (1/9) وابن أبي
عاصم في ((السنة)) (356) وابن حبان (5722) والطحاوي
في ((الأسماء والصفات)) (262) والبيهقي في ((السنن
الكبرى)) (89/10)، وفي ((الأسماء والصفات (1/263))) من
طريق عبدالله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ((المؤمن
القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير،
فاحرص على ما تنتفع به واستعن بالله ولا تعجز...)) الحديث.
والله حديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه أحمد (366/2)،
(370) وابن ماجه 4168 والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم

←

خَيْرٌ، إِلَّا عَمَلَ الْآخِرَةَ¹⁰⁸، وقال يحيى بن أبي
كثير¹⁰⁹ "لا ينال العلم براحة الجسم"¹¹⁰: وقال

→
(623، 624) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (259، 260)،
(261) وابن حبان (5721) وأبونعيم في ((الحالية" (296/10)
من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن الأعرج
عن أبي هريرة به.

(108¹⁰⁸) أخرجه أبوداود (4810) والحاكم (62/1) وأبويعلى
(123/2) رقم (792) والبيهقي في الزهد رقم (713) وفي
الآداب (ص124)، وفي السنن الكبرى (194/10) كلهم من
طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن
أبيه به، قال الأعمش: ((ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم " وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الشيخ الألباني في الصحيحة (403/4) فقال ((وفيه نظر
فإن مالكا هذا وهو السلمي الرقي إنما روى له البخاري في
الأدب المفرد فهو على شرط مسلم وحده."

(109¹⁰⁹) هو يحيى بن أبي كثير أبونصر الطائي الإمام الحافظ.
روى عن أبي أمامة الباهلي مرسلا، وعن أنس بن مالك، وأبي
سلمة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن أبي قتادة، وغيرهم. روى
عنه: ابنه عبدالله، ومعمر، والأوزاعي، وهشام بن أبي عبدالله
وخلق، قال أحمد: هو من أثبت الناس، وقال أبوحاتم: هو إمام
لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة، وضرب لكلامه في ولاية
الجور، قال الذهبي: وكان طالبا للعلم حجة. قال الفلاس: مات
سنة تسع وعشرين ومئة. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد
(555/5). ((التاريخ الكبير)) (8/301) "تهذيب التهذيب"

←

الشافعي: ¹¹¹“لا ينال العلم من يطلبه بالتملّ - وفي رواية: بالملل - وغنى النفس؛ فيُقْلَح؛ ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم - أفلح.” ¹¹²

وينبغي له -أيضاً- أن يلزم مشايخ مصره؛ ليأخذ عنهم ما يُهمُّ من الأسانيد العالية، لا ما انقرد به بعضهم؛ قال أبو عبيدة: ¹¹³“من شغل نفسه بغير

⇒ (11/268).

(¹¹⁰ 110) انظر “((تدريب الراوي. (2/141) “

(¹¹¹ 111) تقدمت ترجمته.

(¹¹² 112) انظر “((تدريب الراوي. (2/141) “

(¹¹³ 113) هو معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري الإمام النحوي حدث عن هشام بن عروة، ورؤبة بن الحجاج، وأبي عمرو بن العلاء، حدث عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعمر بن شبة، وعدة، قال يعقوب بن شيبة: سمعتُ علي بن المديني ذكر أبا عبيدة، فأحسنى ذكره، وصحح روايته، وقال: لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي: قد كان هذا المرء من بُحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله، ولا العارف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد. مات سنة عشر ومئة. انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد” (252/13)، ((معجم الأدباء (9/154) “

⇐

المُهمّ، أضرّ بالمُهمّ، وإن استوى جماعة في السند، وأردتّ الاقتصارَ على أحدهم. فاخترَ المشهورَ منهم في طلب الحديث، والمشارَ إليه بالاتفاق فيه والمعرفة له، وإن تساووا في ذلك، فالأشرفُ ذو النسب منهم، فإن تساووا في ذلك فالأسنُّ. ثم إذا استوفى مروياً مشايخ مصره، فليشدّ الرحالَ لغير بلده؛ ليجمعَ بينَ علوِّ الإسناد وعلم الطائفتين؛ ولخبر: “مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ”¹¹⁴، وقد رَحَلَ

((إنباه الرواة)) (276/3)، ((سير أعلام النبلاء (9/445) “
 ((شذرات الذهب. (2/24) “

¹¹⁴ (114) أخرجه مسلم (2699/38) والترمذي (2945) وابن ماجه (225) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً، وفيه: ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) وأخرجه أبوداود (3643)، والترمذي (2646) وأحمد (407/2) والدارمي (99/1). والحاكم (88/1-89)، وابن حبان (84) من الطريق السابق بلفظ مختصر: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله به طريقاً من طرق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)).

جابر بن عبد الله [إلى] 115 ابن أنيس رضي الله عنه- مسيرة شهر في حديث واحد. 116

115 (115) ما بين المعكوفين غير موجودة في المخطوط والسياق يقتضيه.

116 (116) الحديث أخرجه أحمد (495/3) والبخاري في ((الأدب المفرد)) رقم (970) وفي خلق أفعال العباد رقم (59) من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وعلقه البخاري في صحيحه (234/1) فقال: ((ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد)). وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد. رقم (746).

وقال الحافظ في ((تغليق التعليق)) (356/5): وقد وجدت لعبد الله بن محمد بن عقيل متابعا فيه، ثم ساقه من طريق الطبراني في ((مسند الشاميين)) وعزاه في الفتح (234/1) إلى تمام في ((الفوائد)) من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكر نحوه وقال في الفتح: وإسناده صالح. قلت وأسوق هنا لفظ حديث جابر إتماما للفائدة وزيادة في الاعتبار، عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل، سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بغيره، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهرا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت نعم فخرج يظأ ثوبه: فاعتقني واعتقته فقلت حديثا بلغني عنك، أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يحشر الناس

←

وإذا رحل، فليسلك ما سلك في مصره من الابتداء
بالأهم فالأهم.

وليعمل بما سمع من الأحاديث التي يعمل فيها في
الفضائل والترغيبات؛ فقد روي؛ أن رجلاً قال: يا
رسول الله، ما ينفي عني حجة الجهل؟ قال: "العلم"،
قال فما ينفي عني حجة العلم؟ قال: "العمل" 117،

→
يوم القيامة، أو قال: العباد، غراءة غرلاً بهما. قال: قلنا: وما
بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يُناديهم بصوت يسمعه من
قرب: أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن
يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه و
لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل
النار عنده حق حتى أقصه منه، حتى اللطمة. قال: قلنا: كيف
وإنما نأتي الله عز وجل غرلاً بهما؟ قال: بالحسنات
والسيئات.

تنبيه: قال الحافظ في ((الفتح)) (235/1): ووهم ابن بطلال فزعم
أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبدالله بن أنيس هو حديث
الستر على المسلم. وهو انتقال من حديث إلى حديث. فإن
الراحل في حديث الستر هو أبوأيوب الأنصاري، رحل فيه إلى
عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه
الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال: أتاني جابر فقال لي:
حديث بلغني أنك ترويه في الستر... فذكره. اهـ.

117 (117) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (11/2) عن
علي معلقاً، ورواه الخطيب في ((الجامع لأخلاق الراوي))
(89/1) بإسناده عن علي مرفوعاً.

وقال: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع¹¹⁸: "كُنَّا
نستعين على حفظ الحديث بالعمل به"¹¹⁹، وقال
الإمام أحمد: "ما كتبت حديثاً إلا وقد عملتُ به
حتى مربّي في الحديث؛ أن النبي صلى الله عليه

(118) ¹¹⁸ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع، أبو إسحاق
المدني، روى عن الزهري، وأبي الزبيره وعمرو بن دينار،
وغيرهم، وعنه الداروردي، وابن حازم، وأبونعيم، وعدة.
قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبوحاتم: كثير الوهم ليس
بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتج به. ((تهذيب التهذيب. (1/95) "

(119) ¹¹⁹ أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل ص(90)
وفي ((الجامع. (1789) "

(120) ¹²⁰ هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
الشييباني أبو عبد الله المروزي البغدادي الإمام الحجة شيخ
الإسلام سمع: بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، وسفيان
بن عيينة وغيرهم روى عنه الجماعة وعبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق ووكيعة وغيرهم، قال العجلي: ثقة ثبت في
الحديث، نزه النفس، فقيه في الحديث، متبع الآثار، صاحب سنة
وخير، وقال النسائي: جَمَعَ أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث،
والفقه والورع والزهد والصبر. مات رحمه الله سنة 241 انظر
ترجمته في: ((طبقات ابن سعد)) (7/354) "الجرح والتعديل"
(((1/292) طبقات الحنابلة)) (1/4) "تهذيب التهذيب"
(1/107).

وسلم : «احتَجَمَ فَأَعْطَى أَبَاطِيْبَةَ دِينَارًا»، فَأَعْطِيْتُ
 الْحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ احْتَجَمْتُ» ¹²¹، وعن عمرو بن
 قيسِ المَلَائِيَّ ¹²²، قال: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ،
 فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً- تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ» ¹²³.
 وينبغي له أيضًا أَنْ يُجِلَّ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرَهُ؛ فَإِنَّ
 الْإِضْجَارَ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ- يُغَيِّرُ الْأَفْهَامَ، وَيُفْسِدُ

(121 121) ينظر الجامع - الخطيب () . (184)

(122 122) هو عمرو بن قيس المَلَائِيَّ بضم الميم وتخفيف اللام
 والمد (وقد تصحف في المخطوط إلى ((الملاي)) حدث عن
 عكرمة والحكم بن عُثَيْبَةَ، وعطاء، وأبي إسحاق السبيعي،
 وليس هو بالمكثر. حدث عنه: سفيان الثوري وصحبه زمانا،
 وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد وآخرون. قال أبو زرعة:
 ثقة مأمون وقال أحمد وابن معين و أبو حاتم و النسائي ثقة ، و
 قال ابن حبان في الثقات كان من ثقات كان من ثقات أهل
 الكوفة و متقنيهم و عباد أهل بلده و قرائهم قال ابن حجر: أرخه
 بعضهم سنة ستٍ وأربعين ومئة. انظر ترجمته في: ((التاريخ
 الكبير)) (363/6)، ((الجرح والتعديل)) (354/6)، ((تهذيب
 التهذيب. (8/77) ”

(((123 123) الجامع ” للخطيب (184) وانظر “)) تدريب
 الراوي. (2/144) “

الأخلاق، ويُحِيل الطَّبَاع؛ وَيُخَشَى - كما قال ابن
 الصلاح- على فاعل ذلك: أَنْ يُحْرَمَ الانتفاع.
 وينبغي له أيضاً ألاَّ يتكَبَّرَ في الطلب، ولا يستَحْيِي
 فيه؛ ففي البخاري: قال مجاهد: ¹²⁴”لا يَنَالُ العِلْمَ
 مستَحٌ ولا متَكَبِّرٌ“ ¹²⁵، وعن عُمَرَ ¹²⁶ وإِبنه ¹²⁷

¹²⁴ (124) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، روى عن ابن
 عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن
 أبي هريرة وعائشة، وسعد بن أبي وقاص حدث عنه: عكرمة،
 وطاووس. وعطاء، وهم من أقرانه، وعمر بن دينار،
 وأبو الزبير، والحكم بن عتيبة وغيرهم.
 قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. رحمه الله. انظر ترجمته في:
 ((طبقات ابن سعد)) (5/466) ”وتاريخ البخاري“ (411/7)،
 و((تهذيب التهذيب). (10/37) ”

¹²⁵ (125) علقه البخاري (308/1) كتاب العلم: باب الحياء في
 العلم، وقال الحافظ، قول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية
 من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه،
 وهو إسناد صحيح على شرط المصنف -أي البخاري-. اهـ

¹²⁶ (126) هو فاروق الإسلام عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي
 العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه، وأبي بن كعب، روى
 عنه أولاده: عبدالله وعاصم وحفصة وروى عنه أيضاً عثمان
 وعلي وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله، وعبدالرحمن
 بن عوف وغيرهم قال الزبير بن بكار: كان عمر من أشرف
 قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية وقال ابن عبد البر: كان

⇒
إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، ببيع له يوم مات أبوبكر فسار أحسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وأرخ التاريخ، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظًا.

وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر قال ابن حجر: ومناقبه وفضائل كثيرة جدًا مشهورة، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث، سنة ثلاث وعشرين. انظر ((تهذيب التهذيب. (7/371) ”

127) 127) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم قديمًا وهو صغير، وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه وعمه زيد، وأخته حفصة، وأبي بكر وعثمان، وعلي وسعيد وبلال، وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنه أولاده: بلال وحمزة وزيد وسالم وعبدالله وعبيد الله وعمر، وروى عنه أيضًا عروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، وأبوسلمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

قالت حفصة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن عبدالله رجل صالح” قال أبو نعيم: أعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والإيثار لها وكان من التمسك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيل المتين ومامات حتى أعتق ألف إنسان أو أزيد، قال الزبير بن بكار: مات سنة ثلاث وسبعين وكذا أرخه غير واحد، وقال ابن سعد: مات سنة أربع.

انظر ترجمته في: ((تهذيب التهذيب. (5/291) ”

رضي الله عنهما: "مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ، دَقَّ عِلْمُهُ" ¹²⁸
 128؛ وهذا لا ينافي كونَ الحياء من الإيمان؛ لأنَّ
 ذلك شرعيٌّ يَقَعُ على وجه الإجلال والاحترام
 للأكابر؛ وهو محمودٌ، والذي هنا ليس بشرعيٍّ؛ بل
 سببٌ لتركه، وهو مذمومٌ.
 وينبغي له أيضاً ألا يكتم ما علم؛ ففي الحديث
 الصحيح: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" ¹²⁹، وعن يحيى بن
 معِين: ¹³⁰ "مَنْ بَخِلَ بِالْحَدِيثِ، وَكَتَمَ عَلَى النَّاسِ

(128) ¹²⁸ أخرجه الدارمي (137/1) باب البلاغ عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وتعليم السنن: وانظر ((تدريب الراوي"
 (2/147).

(129) ¹²⁹ أخرجه مسلم (55/95) وأبوداود (4944) والنسائي
 (156/7) وأحمد (102/4)، والحميدي (837) وأبوعوانة
 (37-36/1) والبخاري في التاريخ الصغير (34/2) وأبو عبيد
 في الأموال رقم (1) وأبو يعلى (7194) وابن حبان في روضة
 العقلاء (ص: 194) والطبراني في الكبير (52/2، 54)
 والبيهقي في ((الشعب" (7401) والبخاري في ((شرح السنة"
 (485/6) والقضاعي في ((مسند الشهاب" . رقم (17، 18)
 كلهم من حديث تميم الداري.

(130) ¹³⁰ هو يحيى بن معين بن عون أبوزكريا، الإمام الحافظ
 الجهيد، شيخ المحدثين، سمع ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل
 بن عياش، وسفيان بن عيينة، وابن مهدي، روى عنه: أحمد بن

سَمَاعَهُمْ لَمْ يُقْلَحْ"، وعن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعاً: "يَا إِخْوَانِي، تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَكُنْ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ
خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ".¹³¹

⇒ حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو خيثمة، وعدة من أقرانه، وروى عنه: البخاري ومسلم وأبوداود، وعباس الدوري وغيرهم قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن يحيى، فقال: إمام، وقال النسائي أبوزكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون. وقال ابن حبان في الثقات: ((كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه وحفظه إياها حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار)). اهـ وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبناً متقناً مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ترجمته في: ((طبقات ابن سعد (7/354)) ((تاريخ بغداد)) (14/177) "تذكرة الحفاظ" (429/2)، ((تهذيب التهذيب. (11/280))

(131) ¹³¹ (أخرجه الخطيب في: ((تاريخ بغداد (389/6)) ومن طريقه ابن الجوزي في ((الموضوعات (456)) وابن الشجري في ((الأمالي (ص:9)) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبد القدوس بن حبيب الكلاعي ثنا عكرمة عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به عبد القدوس قال ابن المبارك: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن عبد القدوس، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، لا

⇐

نَعَمْ: لَهُ الْكُتْمُ عَمَى لَمْ يَرَهُ أَهْلًا، أَوْ يَكُونُ مَمَّنْ لَا
يَقْبَلُ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَعَنْ
الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ¹³²؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ

يُحَلُّ كُتْبُ حَدِيثِهِ. اهـ

وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) (11701) من طريق مصعب
بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.
وقد جزم السيوطي في ((اللآلي)) (207/1-208) بأن أباسعد هو
سعيد بن المرزبان البقال، قال: وهو صدوق مدلس. وسبقه إلى
ذلك الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (75/1) والهيثمي
في ((المجمع)) (141/1) وأن ابن المرزبان قد تابع عبد القدوس
على هذا الحديث.

وتعقبهم الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (783) أن أباسعد هو
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي فليراجع.
وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) (20/9) وفي
إسناده الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو كذاب ثم هو منقطع بين
الضحاك وابن عباس، والحديث حكم عليه الشيخ الألباني
بالوضع وينظر ((الفوائد المجموعة)) (ص2) (740) وتنزيهه
الشرعية)) (1/261) "والسلسلة الضعيفة". (783)

¹³² (132) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، الإمام
صاحب العربية منشيء علم العروض، حدث عن أيوب
السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، أخذ عنه
سبويه النحوي، والنضر بن شميل، وهارون بن موسى النحوي،
والأصمعي، وآخرون.

قال الذهبي: كان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً
متواضعاً، كبير الشأن... وكان رحمه الله مفرط الذكاء صنف
كتاب العين، ولم يتمه، مات سنة سبعين ومئة انظر ترجمته

←

المُتَنَّى : 133 "لا ترون على مُعْجَبٍ خَطَا؛ فيستفيد

مِنْكَ علماً، ويتخذكَ به عَدُوًّا". 134

وينبغي له أيضاً أن يكتبَ ما يستفيده؛ فالفائدة
ضالَّة المؤمن؛ حيثما وجدَها التقطَها؛ وهكذا كانت
سيرة السَّلف الصالح، فكَم من كبير رَوَى عن
صغير؛ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[10/أ] قرأ مع عظيم منزلته على أبي بن كعب 135

في: ((معجم الأدياء" (72/11)، ((إنباه الرواة (1/341) " ((سير أعلام النبلاء" (429/7)، ((بغية الوعاة" (557/1)،
((شذرات الذهب. (1/275) "

133 (133) تقدمت ترجمته.

134 (134) انظر ((تدريب الراوي. (2/147) "

135 (135) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه عمر بن
الخطاب، وأبو أيوب وأنس بن مالك، وسهل ابن سعد، وغيرهم،
شهد بدرًا والعقبة الثانية وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين
أبي بن كعب قال الهيثم بن عدي: مات سنة (19)، وقيل سنة
(32) في خلافة عثمان قال الحافظ ابن حجر: وفي موته
اختلافٌ كثير جداً، الأكثر على أنه في خلافة عمر، وروى ابن
سعد في الطبقات بإسنادٍ رجاله ثقات لكن فيه إرسال: أن عثمان
أمره أن يجمع القرآن، فعلى هذا يكون موته في خلافته، قال
الواقدي: وهو أثبت الأقاويل عندنا. انظر ((الإصابة" (19/1)،
((الاستيعاب) (1/47) "تهذيب التهذيب. (1/169) "

⇐

؛ فعل ذلك ليتأسى به غيره، ولا يستكف الكبير أن يأخذ العلم عمن دونه، مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه، وقال وكيع :¹³⁶ "لا يكون الرجل عالماً حتى يأخذ عمن هو فوقه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله"¹³⁷، ولتكن همّة الطالب تحصيل الفائدة.

→ أما حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي فأخرجه أحمد (122/5)، والبخاري في خلق أفعال العباد ص(68). عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك. قال: وسماني لك ربّي تبارك وتعالى؟ قال: {بفضل الله وبرحمته فبذلك ((فلتقروا " { هكذا قرأها أبي. "

(136) ¹³⁶ هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبوسفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام، سمع من هشام بن عروة، وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي وغيرهم، حدث عنه سفيان الثوري وهو من شيوخه، وابن المبارك، ويحيى بن آدم وعبد الرحمن بن مهدي، والحميدي وغيرهم.

قال العجلي: وكيع كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث، وكان مفتياً توفي سنة سبع وتسعين ومئة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (394/6). ((التاريخ الكبير " (((8/179) تهذيب الكمال)) (1462). "تهذيب التهذيب" (11/123).

(137) ¹³⁷ أخرجه الخطيب في ((الجامع. (1/216) "

وينبغي له أيضاً حفظ الأحاديث تدريجاً، فذلك
أدعى لتحصيله، وعدم نسيانه، وألاً يأخذ ما لا
يطيقه؛ لخبر: «خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا تُطِيقُونَ»¹³⁸،
وعن الثوري¹³⁹ قال: «كنتُ آتي الأعمش¹⁴⁰

(138¹³⁸) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
ولكن أخرج أحمد (84/6، 189، 244)، والبخاري (1970)
ومسلم (811/2)، وابن خزيمة (1283)، وابن حبان (353)
عن عائشة ((خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى
تملو.))

(139¹³⁹) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله،
حدث عن أبيه وحبيب بن أبي ثابت، وزيد بن علاقة، وعنه ابن
المبارك، ويحيى القطان، وابن وهب، ووكيع وخلق، قال شعبة
ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث،
وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد، مات سنة إحدى وستين
ومائة. انظر ترجمته في: ((طبقات ابن سعد)) (371/6)،
((التاريخ الكبير)) (1/713) "تذكرة الحفاظ. (1/206) " ((
تهذيب التهذيب. (4/111) "

(140¹⁴⁰) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا لهم، رأى
أنس بن مالك وروى عنه، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير،
وأبي صالح السمان ومجاهد وغيرهم، روى عنه: الحكم بن
عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم.
قال يحيى القطان عن الأعمش: هو علامة الإسلام، وقال النسائي:
ثقة ثبت. قال أبو عوانة مات سنة سبع وأربعين ومئة. وقال
وكيع وغيره سنة ثمان. انظر ترجمته في ((طبقات ابن سعد))

←

ومنصوراً¹⁴¹، فأسمعُ أربعةَ أحاديثٍ أو خمسةَ، ثم أنصرفُ، كراهية أن تكثُرَ وتُقَلِّتَ”¹⁴²، وعن الزُّهري¹⁴³، قال: “مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جَمَلَةً فَاتَهُ جَمَلَةٌ،

→ (((6/342) تاريخ بغداد)) (9/3) ”تذكرة الحفاظ (1/154) ” ((تهذيب التهذيب. (4/222) ”

(141) ¹⁴¹ هو منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي روى عن أبي وائل، وربيع بن حراش، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي وشعبة والسفيانان وغيرهم وقال بعض العلماء: أصح الأسانيد مطلقاً، سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وقال يحيى بن معين: لم يكن أحدٌ أعلم بحديث منصور من الثوري. قال العجلي: كان منصور أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، صالحٌ متعبد، أكرهه على القضاء فقضى شهرين، قال ابن معين: مات سنة ثلاثين و ثلاثين و مئة ، و فيها أرخه محمد بن عبدالله بن نمير، وشباب العصفري. انظر ترجمته في: ((طبقات ابن سعد)) (6/337) ”التاريخ الكبير)) (7/346) ”سير أعلام النبلاء. (5/402) ”

(142) ¹⁴² رواه الخطيب في ((الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع. (1/232) “

(143) ¹⁴³ هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله أبوبكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر: وروى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم وعنه: عمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب،

←

وإنما يُدركُ العلمُ؛ حديثٌ أو حديثان”¹⁴⁴، وعنه
أيضاً: “إنَّ هذا العلمَ إنَّ أخذتَهُ بالمكاثرة له، غلبَكَ،
ولكنَّ خُذَهُ مع الأيامِ والليالي أخذًا رقيقًا؛ تَنَقَّرُ
به.”¹⁴⁵

ثمَّ المذاكرةُ بعدَ الحَقْظِ مع الطلبة، ثم مع نفسه؛
إذ المذاكرة تُعِينُ على ثبوت المحفوظ، وعن
علي¹⁴⁶ رضي الله عنه قال: “تذاكروا هذا الحديثَ،

وقتادة، وابن إسحاق وغيرهم، قال ابن المديني له نحو من ألفي
حديث، وقال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن
شهاب، يُحدث في الترغيب، فتقول لا يُحسن إلا هذا، وإن حدث
عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن
القرآن والسنة كان حديثه. قال ابن سعد وغيره مات سنة أربع
وعشرين ومئة وقيل ثلاث وعشرين. انظر ترجمته في:
((التاريخ الكبير)) (1/220) “الجرح والتعديل” (71/8)،
((تذكرة الحفاظ (1/108) “)، ((سير أعلام النبلاء” (326/5)،
((تهذيب الكمال” (1268)، ((تهذيب التهذيب. (9/445) ”

(¹⁴⁴ 144) أخرجه الخطيب في ((الجامع. (1/232) ”

(¹⁴⁵ 145) “الجامع” - للخطيب. (1/232)

(¹⁴⁶ 146) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب
بن هاشم أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر،

←

إِلَّا تَفْعَلُوا يَدْرُسُ”¹⁴⁷، وعن ابن مسعود¹⁴⁸

رضي الله عنه قال: “تَذَاكُرُوا هَذَا الْعِلْمَ؛ فَاحْيَاؤُهُ

وعمر، والمقداد، وعنه. أولاده، الحسن، والحسين، ومحمد الأكبر المعروف بابن الحنفية وعمر، وفاطمة وابن ابنه محمد بن عمر بن علي، وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، ومن الصحابة عبدالله بن مسعود، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وأبوسعيد الخدري وغيرهم. كان له من الولد الذكور أحد عشر، قال ابن عبدالبر: قد أجمعوا أنه أول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد وأنه أبلَى ببدر وأحد والخندق، وخيبر البلاء العظيم، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة. اهـ قتل رحمه الله ورضي عنه شهيدًا. سنة أربعين. انظر: ((تهذيب التهذيب. (7/334) ”

(147) ¹⁴⁷ أخرجه الدارمي (150/1)، وابن أبي شيبة (545/8)، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص (545)، والحاكم في ((المعرفة ” (60)، وابن عبدالبر في ((جامع بيان العلم ” (687)، والخطيب في ((الجامع. (1/236) ”

(148) ¹⁴⁸ هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل أيضًا لها صحبة، أسلم بمكة قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سعد بن معاذ، وعمر، وصفوان بن عسال وعنه ابنه عبدالرحمن وأبو عبيدة، وابن أخيه عبدالله بن عتبة بن مسعود وأبوسعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وغيرهم من الصحابة وعلقمة والأسود بن يزيد، ومسروق، وأبو وائل شقيق بن سلمة،

←

مذاكرته¹⁴⁹، وعن الخليل بن أحمد¹⁵⁰ قال:
«ذاكر بعلمك، تذكر ما عندك، وتستفيد ما ليس
عندك».¹⁵¹

وبقيت آداب كثيرة مذكورة في المطولات¹⁵²؛
وفيما ذكرنا كفاية لمن اتصف بها تيك الصفات،
ولنرجع من بعده لذكر ما نحن بصدده:

وغيرهم من التابعين، قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان
وقال أبونعيم، وغير واحد مات سنة اثنتين وثلاثين وقال يحيى
بن بكير سنة (33)، وقيل مات بالكوفة قال الحافظ والأول أثبت
(تذهيب التهذيب. (6/26) ”
(149) ¹⁴⁹ أخرجه الدارمي (150/1)، والرامهرمزي في
(المحدث الفاصل ”ص (546) عنه بنحوه.
(150) ¹⁵⁰ تقدمت ترجمته.
(151) ¹⁵¹ أخرجه الخطيب في ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب
السامع. (2/273) ”
(152) ¹⁵² (ومن ذلك ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ”
للحافظ الخطيب البغدادي ((و جامع بيان العلم وفضله ”للحافظ
ابن عبد البر ((وتذكرة السامع والمتكلم ”لبدر الدين بن جماعة،
وكلها مطبوعة.

[حد الخبر]

قال المصنّف رحمه الله:- “الخبر”:
وهو: أحد قسمي الكلام، والثاني: الإنشاء
المنقسم إلى الأمر والنهي، والعرض والتحضيض،
والاستفهام، والتمني والترجي، والتنبيه.
فالخبر: ما كان لِنِسْبته خارجٌ يُطابقُه أو لا
يُطابقُه، وافقَ اعتقادَ المتكلم أو لا¹⁵³؛ فلا
واسطة.¹⁵⁴

(153¹⁵³) قال في ((شرح الكوكب المنير)): (2/289) “الخبر،
لهم فيه حدودٌ كثيرة، قل أن يسلم واحدٌ منهما من خَدش،
وأسلمها قولهم: ما يَدْخُلُه صدقٌ وكذبٌ وهو لأبي الخطاب في
((التمهيد))، وابن البناء وابن عقيل وقال في (309/2): الخبر
إن طابق ما في الخارج فهو صدقٌ، وإلا -أي وإن لم يطابق
الواقع في الخارج- فهو كذب، ولا فرق في ذلك بين اعتقاد
المطابقة مع الصدق. أو عدمها مع الكذب، وبين أن لا يعتقد
شيئاً، أو يعتقد عدم المطابقة مع وجودها، أو يعتقد وجودها مع
عدمها وإذن، فلا واسطة بين الصدق والكذب، وهذا مذهبُ أهل
الحق. اهـ وانظر الفروق للقرافي (25/1).

(154¹⁵⁴) قوله ((فلا واسطة)) أي لا واسطة بين الصدق
والكذب وانظر التعليق المتقدم.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى، وَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ: وَإِلَى الصَّحَابِيِّ، وَمَنْ دُونَهُ: قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ تَقْرِيرًا [10/ب] أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، فِي الْيَقْظَةِ أَوْ الْمَنَامِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ فَلَا يَطْلُقَانِ إِلَّا عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ الْمَرْفُوعِ: فَلَا؛ إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ؛ فَيَقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ مُوقُوفٌ.

وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ دَرَايَةً، وَقَدْ مَرَّ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى تَعْرِيفُهُ دَرَايَةً وَرَوَايَةً؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "مَشْرِحِ النَّخْبَةِ": "وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّةٍ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَالْحِكَايَاتِ وَالْمَوَاعِظِ: الْأَخْبَارِي، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ: الْمُحَدِّثُ، وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، وَلَا عَكْسَ، وَعَبَّرَ بِالْخَبَرِ؛ لِيَكُونَ أَشْمَلٌ" ¹⁵⁵انتهى.

أَقُولُ: أَمَّا أَشْمَلِيَّتُهُ فَنَظَرًا إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ - فُظَاهِرٍ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّبَايُنِ: فَلَأَنَّهُ إِذَا اعْتَبِرَ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ وَارِدٌ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَن يُعْتَبَرَ ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ - وَهُوَ

((155) ¹⁵⁵ نزعة النظر. (18-19) "

الحديث- أولى، وأما على القول بالعموم والخصوص: فلأنَّ الخبرَ أعمُّ مطلقاً، وكلُّما ثبت الأخصُّ، ثبت الأعمُّ.

والحاصل: أن الحديثَ شاملٌ لما جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين على القول الأول فقط، وشمول الخبر على الأقوال الثلاثة؛ فو أولى بالذكر.

ثم إنه تارةً ينقسم باعتبار نفسه؛ وقد سبق، وتارةً باعتبار وُصوله إلينا من الغير؛ فهذا: إن رواه - أي: أخبر بالخبر، وخصَّ بعضهم الرواية بالإخبار- بعام؛ كالإخبار عن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذا قصد اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به، وهو يعمُّ الناس، وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما- يرجع إلى الخبر بتأويل: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}؛ إذ مألُهما: الصلاة واجبة، والزنا حرامٌ،، وعلى هذا: القياسُ.

أو يقال: إنَّ ذلك إخبارٌ بالإضافة إلى النِّقْلَة؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تارةً يخبر عن الله تعالى؛ بأنه قال: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} وبأنه قال: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} ونحو ذلك، وتارةً [11/أ] يقول: «افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا»، والصحابة يُخبرون بأنه

صلى الله عليه وسلم قال ذلك، والتابعون يُخبرون بأنه الصحابة رضي الله عنهم أخبروا عنه، وهلمَّ جرَّاً.

قال المصنّف -رحمه الله-:

”في سائر طبقاته” جَمَعَ عُقْلَاءً، وَلَوْ كُفَّارًا عَلَى
الأَصَحِّ:

والمراد بالجمع: مازاد على الأربعة، ”وسائر” هنا
بمعنى: جميع، وقد أنكر قوم إطلاقه عليه؛ كـ
”الحريري”¹⁵⁶ في ”الدُّرَّة”¹⁵⁷؛ بناءً على أنه من

(156) ¹⁵⁶ هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد
الحريري البصري، صاحب المقامات المشهورة، قال ابن
السمعاني: ((أحد الأئمة في الأدب واللغة، ولم يكن له في فنه
نظير في عصره، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة))، وقال
ابن خلكان: ((ورزق الحظوة التامة في عمل)) المقامات،
وأشتملت على شيء كثير من كلام العرب، من لغاتها وأمثالها
ورموز أسرار كلامها، ومن عرفها حق معرفتها استدل بها
على فضل هذا الرجل، وكثرة اطلاعه، وغزارة مادته،
ويحكى أنه كان دميماً، قبيح المنظر، وكان مولعاً بنتف لحيته
عند الفكرة، وله تواليف حسان منها: درة الغواص في أوهام
العوام، وملحة الإعراب منظومة في النحو، وشرحها وله ديوان
شعر ورسائل توفي سنة 516هـ، وقيل غير ذلك انظر ترجمته
في: ((طبقات الشافعية الكبرى)) (266/7)، ((وفيات الأعيان))
(227/3)، ((شذرات الذهب)) (50/4)، ((إنباه الرواة))
(23/3)، ((بغية الوعاة)) (257/2)، ((النجوم الزاهرة))
(5/225).

(157) ¹⁵⁷ أي درة الغواص في أوهام العوام.

السُّور، وهو البقيّة، وأجاز ذلك أبو علي¹⁵⁸ ومن تبعه: إمّا بناءً على أنه من: سَارَ يَسِيرُ، ومعناها: جماعة يسير فيها هذا الاسم، ويُطلقُ عليها، أو لأنّه لا مانعَ من كون الباقي جميعاً؛ باعتبار آخر؛ ككونه جميع ما بقي أو ما ترك أو نحوه؛ فيتّجوز به عن مطلق “جميع” وهذا أسهل مما مرّ؛ واستدلّوا على وقوعه بقول ابن أحمرَ [من الطويل]:

.....: قُلْنَ تَقْدُمُوا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ رَاعِيَا.

فتوهمُ من [لا] يستعمله بمعنى الجميع ليس في محلّه.

واعلم: أن ابن السّيد¹⁵⁹ قال في “شرح

السَّقَط”¹⁶⁰: قال النحويّون: “سائر” لا يضاف إلا

¹⁵⁸ (158) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، إمام عصره في علوم العربية، من شيوخه: أبو بكر بن مجاهد، والزجاج، وابن السري ومن تلاميذه: عبد الملك النهرواني، وابن جني، وأبو الحسن الرّبيعي توفي سنة 377 هـ من مصنفاته: الإيضاح في النحو، ((التذكرة” و)) الحجة في القراءات” و)) المقصور” و)) الممدود”. انظر ترجمته في: ((وفيات الأعيان” (80/2)، ((معجم الأدباء 7/23) (2)، ((إنباه الرواة” (273/1)، ((شذرات الذهب. (3/88) ”

¹⁵⁹ (159) هو عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد،

إلى شيء قد تقدّم ذكرُ بعضه؛ كقولك: "رأيتُ فرسَكَ
وسائِرَ الخَيْلِ ولو قلتَ: "رأيتُ حمارَكَ وسائِرَ الخَيْلِ"
لم يجر؛ لأنه لم يتقدّم للخَيْلِ ذكْرٌ، ولكن إن قلتَ:
"رأيتُ حمارَكَ وسائِرَ الدوابِّ"، جازٌ.

ويخالف هذا قولُ المعرِّي¹⁶¹ [من الوافر]:

أديب نحوي لغوي، مشارك في أنواع العلوم، ولد في مدينة
(بطلينوس" عام 444هـ وسكن ((بلنسية" من مصنفاته:
((الاقتضاب في شرح أدب الكتاب"، ((لمثلث في اللغة"،
((شرح سقط الزند" لأبي العلاء المعري، ((شرح موطأ
مالك"، ((الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت
الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"، توفي سنة 521هـ بـ
((بلنسية" انظر ترجمته في: ((وفيات الأعيان" (96/3)،
((شذرات الذهب. (4/64) "

¹⁶⁰ (160) أي شرح ((سقط الزند، وسقط الزند" هو أحد
دواوين أبو العلاء المعري المشهورة وعدد أبياته تزيد على
ثلاثة آلاف بيت، وهو مطبوع مع شروح عدة للأئمة اللغة
والأدب. بمصر سنة 1945.

(161) ¹⁶¹ هو أحمد بن عبدالله بن سليمان أبو العلاء المعري قال
الذهبي: ((هو الشيخ العلامة، شيخ الأدب... اللغوي الشاعر،
صاحب التصانيف السائرة، والمُتهم في نحلته"، قال: ((وأخذ
الأدب عن بني كوثر وأصحاب بن خالوية، وكان يتوقد ذكاء".
من تصانيفه: ((لزوم ما لا يلزم"، ((كتاب في الخيل"، إقليد
الغايات في اللغة وغيرها كثير، قال الذهبي: ومن أردأ تواليفه:

←

وَكَمْ جَاوَزْنَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ

وَسَائِرُ نُطْقِنَا هَيْدٌ وَهَادٌ

فإنَّه لم يتقدَّم للنطق ذكرٌ، ولا حاجة إلى تكلف جعل “سائر” بمعنى الأكثر والأعظم، وإذا كان أكثره هذا، عُلِمَ أَنَّ أَقْلَهُ بخلافه؛ لأنَّ كونه بمعنى الجميع أظهر.

تعريف الطبقة:

والطبقة لغة: “القوم المتشابهون، أي: في السن والعلم ونحو ذلك”¹⁶²، والجمع: طبقات، وقد تُطلق على القرن، أو على عشرين سنة، وقد تطلق أيضاً على المرتبة.

رسالة الغفران في مجلد، قد احتوت على مَزْدَكَّة وفراغ. مات سنة تسع وأربعين وأربع مئة، وعاش ستاً وثمانين سنة انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد)) (240/4)، ((معجم الأدباء)) ((3/107) إنباه الرواة)) (1/46). “سير أعلام النبلاء” (18/23).

((162) 162) تدريب الراوي. (2/381)

وفي الاصطلاح: «جماعة اشتركوا في السنّ
ولقاء المشايخ»¹⁶³، وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين؛ كأنس بن مالك¹⁶⁴ رضي

(163) ¹⁶³ انظر المرجع السابق. وعلم طبقات الرواه أحد علوم
المصطلح المهمة قال السخاوي: وهو من المهمات، وفائدته
الأمن من تداخل المشتبهين كالمثقفين في اسم أو كنية... وإمكان
الإطلاع على تبين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من
العنونة. قال: ((وبينه وبين التأريخ عموم وخصوص وجهي،
فيجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التأريخ بالحوادث،
والطبقات بما إذا كان في البدرين مثلاً من تأخرت وفاته عمن
لم يشهدا لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة، وقد فرق بينهما
بعض المتأخرين بأن التأريخ ينظر في بالذات إلى المواليد
والوفيات، وبالعرض إلى الأحوال، والطبقات ينظر فيها بالذات
إلى الأحوال، وبالعرض إلى المواليد والوفيات، لكن الأول
أشبه)) «فتح المغيث» (4/394)

(164) ¹⁶⁴ هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن
ضمضم بن النجار الأنصاري أبو حمزة المدني، خادم رسول
الله ص روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر
وعمر، وعثمان وعبدالله بن رواحة وجماعة، وعنه: الحسن
وسليمان التيمي وأبو قلابة، وأبومجلز، وقتادة، وثابت البناني،
وحميد الطويل وغيرهم، قال الزهري عن أنس: قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وكن أمهاتي
يحتثني علي خدمته، وقال أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا غلام، فقالت يا رسول الله، أنيس ادع
=<

الله عنه فإنه من حيث صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعدُّ في طبقة [11/ب] العشرة، ومن حيث صغر السنَّ يعدُّ في طبقة مَنْ بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة: جعل الجميع طبقة واحدة؛ كما صنع ابن حبان¹⁶⁵ وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام، أو

الله له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة)) قال: فقد رأيتُ اثنتين وأنا أرجو الثالثة. اختلف في وفاته ف قيل سنة 95، وقيل 92 وقيل 93 قال الحافظ وأقرب ما قيل في وفاته سنة 93.

انظر الإصابة (71/1)، ((الاستيعاب)) (71/1)، ((طبقات ابن سعد)) (12/7)، ((تهذيب التهذيب)) (1/342).

165) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبوحاتم التميمي البستي، سمع من زكريا الساجي، وأبي عبدالرحمن النسائي، وابن خزيمة وغيرهم. حدث عنه: أبو عبدالله بن مندة، وأبو عبدالله الحاكم، ومنصور بن عبدالله الخالدي وغيرهم، قال الحاكم: ((كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال))، وقال أبوبكر الخطيب: ((كان ابن حبان ثقةً نبيلاً فهماً من تصانيفه الكثيرة: ((الأنواع والتقاسيم)) المعروف ((بصحیح ابن حبان))، ((تاريخ الثقات))، ((المجروحين))، ((علل مناقب الزهري))، ((علل حديث مالك))، وغيرها. توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: ((الأنساب 2/2)) (09)، ((الكامل لابن الأثير)) (566/8)، ((تذكرة الحافظ)) (920/3)، ((طبقات الشافعية)) (16/92).

شهود المشاهد الفاضلة؛ كيدر، وأحد، وبيعة
الرضوان -: جعلهم طبقات، وإلى ذلك: جَنَحَ صاحب
الطبقات: أبو عبد الله محمدُ ابنُ سعدِ البغدادي¹⁶⁶؛
حيث جعلهم خمس طبقات:

”الأولى: البدريون.

الثانية: مَنْ أسلم قديماً ممن هاجر، عامتهم إلى
الحبشة، وشهدوا أحداً فما بعده.

(166) ¹⁶⁶ هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي، كاتب
الواقدي سمع من: هشيم بن بشير، وابن عيينة، ووكيع،
وإسماعيل بن عليّة وغيرهم.
حدث عنه: أبوبكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة،
وأبو القاسم البغوي قال الخطيب: ((كان من أهل العلم، والفضل
والفهم والعدالة صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين
إلى وقته فأجاد فيه وأحسن” وقال أيضاً: ((محمد عندنا من أهل
العدالة وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من
رواياته.”

وقال أبوحاتم: صدوق. مات ببغداد سنة ثلاثين ومئتين.
انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد)) (5/221) ”تهذيب التهذيب”
((3/205) سير أعلام النبلاء. (10/664) ”
أما كتابه الطبقات قال السيوطي في التدريب ((: (2/381) وطبقات
ابن سعد، الكبير عظيم كثير الفوائد، وله كتابان آخران في ذلك
وهو ثقة في نفسه، لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم
شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه، بل يقتصر على اسمه
واسم أبيه، وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي”. اهـ

الثالثة: مَنْ شَهِدَ الخندقَ فما بعدها.
الرابعة: مُسْلِمَةُ الفَتْحِ فما بعدها.
الخامسة: الصَّبِيَّانِ والأطفال؛ سواءً حُفِظَ عنهم -وهم
الأكثر- أم لا".¹⁶⁷

وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة: "مَنْ تَقَدَّمَ
إسلامهم بمكة؛ كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دَارِ
النَّدْوَةِ، ثم مهاجرو الحبشة، ثم أصحاب العَقَبَةِ
الأولى، ثم الثانية، وأكثرهم من الأنصار، ثم أولُ
المهاجرين الذين لقوه بقباء قبل دخول المدينة ¹⁶⁸
، ثم أهل بَدْرَ المهاجرون بين بَدْرَ والحُدَيْبِيَّةِ، ثم
أصحاب بيعة الرضوان، ثم مَنْ هاجرَ بينَ الحُدَيْبِيَّةِ
وفَتْحِ مَكَّةَ؛ كخالد بن الوليد، ثم مُسْلِمَةُ الفَتْحِ؛
كمعاوية وأبيه، ثم الصَّبِيَّانِ والأطفال الذين رَأَوْهُ
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفي حَجَّةِ الوداع،
وغيرهم؛ كالسائب بن يزيد، وأبي الطُّفَيْلِ".¹⁶⁹

(¹⁶⁷ 167) طبقات ابن سعد)

(¹⁶⁸ 168) (في الأصل: ((مكة" والتصويب من ((معرفة علوم
الحديث" للحاكم: (23) .

(¹⁶⁹ 169) معرفة علوم الحديث للحاكم (22-24) وقد اختصر
المؤلف كلام الحاكم وتصرف فيه.

وكذلك مَنْ جاء بعد الصحابة، وهم التابعون؛ فمن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة؛ كما صنع ابن حبان¹⁷⁰، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء -أي: من جهة كثرته وقوته، والأخذ عن كبار الصحابة وصغارهم قسمهم إلى طبقات؛ كما فعل "ابن سعد"؛ حيث جعلهم ثلاث طبقات¹⁷¹، وقال الحاكم في "علوم الحديث": هُمْ خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبدالله بن أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي [12/أ] السائب بن يزيد من أهل المدينة، والطبقة الأولى: من روى عن العشرة المبشّرة بالسمع منهم¹⁷². انتهى.

قال المصنّف رحمه الله:-

(170) تقدمت ترجمته وانظر تقسيمه للطبقات في كتابه ((مشاهير علماء الأمصار)).

((171) طبقات ابن سعد. (3/4) "

((172) معرفة علوم الحديث" (42) باختصار وتصرف.

“وَذَلِكَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ”:

قيل: «لو قال: أحال العقل تواطؤهم... إلى آخره -
لكان أولى؛ لأن قوله: “يستحيل عادة... إلى آخره” لا
يكفي في إقامة العلم؛ لأنَّ إحالة العادة شيئاً لا
تستلزم إحالة العقل إيَّاه؛ فلا يكون مستلزماً لحصول
العلم اليقيني”. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنه لا فرق بين إحالة العقل والعادة
في هذا الموضع؛ فإنَّ مجرد التجويز العقلي لا يرتفع
وإن بلغ العدد الغاية القصوى - فمن أسند الإحالة
إلى العقل، أراد أنَّ العقل لا يجوز ذلك من حيث
العادة.

والتواطؤ: التوافق، وخصَّه بعضهم: “باتفاق قومٍ
على اختراع معيَّن بعد المشاورة والتقرير” بالأقول
أحدٌ خلافَ صاحبه، والتوافق: حصولُ هذا الاختراع
من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع،
والكذب: عدمُ المطابقة للواقع على الصحيح.

وما ذهبَ إليه المصنّف من عَدَم الضَّبْطِ بِعَدَدٍ
معَيّن - بل العبرةُ بِحُصُولِ العِلْمِ -: هو ما ذهبَ إليه
الجمهورُ من الفُحُولِ؛ وتلقَّتهُ العقولُ بالقبول 173؛

(173 173) قال الزركشي: ((اختلف هل يُشترط فيه عددٌ معين،
والجمهور على أنه ليس فيه حصر، وإنما الضابط حصول
العلم، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم - علمنا أنه
متواتر وإلا فلا". اهـ تشنيف المسامع. (2/947)
وقال الفتوحى في ((شرح الكوكب)): (2/333) "ولا ينحصر
التواتر في عدد عند أصحابنا والمحققين". اهـ
وقال السيوطي: ((ولا يُعتبر فيه عدد معين في الأصح". اهـ
((تدريب الراوى. (2/176) "
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ((... ولهذا كان علماء الحديث
الجهابذة المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام
بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً
عن العلم بصدقها.
ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يُفيده؛ من كثرة المخبرين
تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به
أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر
به أخرى.
فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ
الذي يؤمن معه كذبهم وخطئهم، وأضعاف ذلك العدد من
غيرهم قد لا يفيد العلم.
هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء،
والمحدثين، وطوائف من المتكلمين". اهـ ((مجموع الفتاوى"
(20/258).
وقال رحمه الله أيضاً في (50/18) بعد ذكر الاختلاف في عدد

←

فإننا نقطع بالمتواترات من غير علمٍ بعددٍ مخصوص قبل العلم بها أو بعده؛ وذلك لأنَّ ظنَّ الإنسان يتحرَّك بأوَّل مخبر، ثم لا يزالُ يتزايدُ بتزايدِ المُخبرين تزايدًا خفيًّا؛ نحو: تزايدِ ضوِّ الصبح، وعَقْل الصبيِّ والبدن، حتَّى يبلغ القطعَ واليقين؛ فلذلك: تعذَّر عليَّ القوةُ البشريَّة إدراكُ عدَدٍ عنده يحصلُ العلمُ، وأقلُّ العددِ الحاصلِ منه ذلك خمسة، أمَّا الأربعة فلا تكفي في عدَدِ الجمعِ المذكور؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا؛ فلا يفيدُ قولهم العلم.

وذهب قومٌ إلى أن للتواتر عددًا معيَّنًا لا يحصل العلمُ بأقلِّ منه، والقائلون بذلك [12/ب] اختلفوا في تعيينه واضطربوا.

التواتر: ((والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة؛ كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والريُّ عند الشرب، وليس لما يُشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته، كاللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك، كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون... ” ثم ذكر نحوًا مما سبق قبل عنه.

وانظر ((توجيه النظر” لطاهر الجزائري ص: (39-41).

**فَقِيلَ: أَقْلُهُ عَشْرَةٌ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ
 “القَوَاطِعِ”¹⁷⁴، [وَنَقْلُهُ] عَنِ الْإِسْطَخْرِيِّ¹⁷⁵؛
 حَيْثُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاتَرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَإِنْ
 جَازَ أَنْ يَتَوَاتَرَ بِالْعَشْرَةِ فَمَا زَادَ¹⁷⁶، وَحُجَّتُهُ: أَنْ مَا**

(174) ¹⁷⁴ هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير ((بابن السمعاني)) أبو المظفر الفقيه الأصولي قال ابن السبكي عنه: ((الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا)) ثم قال: ((وصنف في أصول الفقه)) القواطع وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع)) وله مصنفات أخرى أشهرها ((البرهان في الخلاف، و«الأوساط» و«المختصر» توفي سنة 489هـ. انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية لابن السبكي (335/5-346)، ((النجوم الزاهرة (5/160) «شذرات الذهب (3/393)»

(175) ¹⁷⁵ هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبوسعيد الاصطخري، قاضي قم شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة من مؤلفاته: ((أدب القضاء))، كتاب ((الفرائض الكبير)) وله في الأصول آراء مشهورة، توفي سنة 328 هـ ببغداد انظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية (230/3)، ((وفيات الأعيان)) (1/357) «شذرات الذهب» (312/2)، ((تاريخ بغداد (7/268)»

(176) ¹⁷⁶ انظر ((تشنيف المسامع (948-947/2)،

دونها آحاد؛ فاختصَّ بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد
جَمْعُ كَثْرَةٍ.

ورُدَّ: بأنه: إن أراد بالآحاد ما هوَ مصطلحُ
الحساب فلاجهة للتمسُّك به، وإن أراد أنه جَمْعُ قَلَّةٍ
بقرينةِ مقابلتهِ بجَمْعِ الكثرة- فلا يخفى ضعفه أيضاً.
وقيل: أقله اثنا عشر، عددَ النقباء الذين نصبهم
موسى -عليه الصلاة والسلام- وبَعَثَهم للكَتَّانِيِّينَ
بالشام، طليعةً لبني إسرائيل؛ لِيُعَلِّمُوهُمْ بأحوالهم
التي لا تريب.

وقيل: أقله عشرون؛ لقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 65]؛
فيتوقف بعث عشرين إلى مائتين على إخبارهم
بصبرهم.

وقيل: أقله أربعون؛ لقوله تعالى: {يَأْيُهَا النَّبِيُّ
حُسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 64]،
وكانوا أربعين رجلاً؛ فأخبارُ الله عنهم بأنهم كافئوا
نبيَّه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له؛ ليطمئنَّ
قلبه؛ فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنَّه أقلُّ ما يفيد
العلم.

وقيل: أقله سبعون؛ لقوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى
قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا} [الأعراف: 155]؛

→
((المسودة" (212)، ((البحر المحيط. (4/232) ”

لِيُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ؛ فَكُونُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ.
 وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عَدَدَ أَهْلِ بَدْر،
 وَهَذَا الْاِقْتِضَاءُ زِيَادَةُ اخْتِرَامِهِمْ يَسْتَدْعِي التَّنْقِيبَ
 عَنْهُمْ، لِيُعْرَفُوا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِأَخْبَارِهِمْ؛ فَكُونُهُمْ
 عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ عَدَدِ يَفِيدُ الْعِلْمَ.
 وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ كُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ؛ إِذْ لَا تَعْلُقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا
 لِلْأَخْبَارِ.

وَلَوْ سَلَّمْ، فَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَدَ
 شَرْطٌ لِتِلْكَ الْوُقُوعِ، وَلَا عَلَى كَوْنِهِ مَفِيدًا لِلْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ¹⁷⁷ فِي كِتَابِهِ "مُخْتَلَفٌ

الْحَدِيثُ" :¹⁷⁸ "وَالَّذِي بَرَّهَنَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ يُلْزَمُهُ

(177) 177) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قَتَيْبَةَ الدِّينُورِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ:
 ((الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ، ذُو الْفَنُونِ "حَدَّثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ،
 وَمُحَمَّدَ بْنَ زِيَادِ الزِّيَادِيِّ، أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ:
 عُبَيْدُ اللَّهِ السَّكْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
 دُرُسْتُوِيَهَ النَّحْوِيُّ وَغَيْرُهُمْ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: ((غَرِيبُ الْقُرْآنِ،
 وَ((غَرِيبُ الْحَدِيثِ "وَ((كِتَابُ الْمَعَارِفِ"، كِتَابُ ((مَشْكَلِ
 الْقُرْآنِ"، وَ((مَشْكَلِ الْحَدِيثِ"، وَ((أَدَبُ الْكَاتِبِ"، وَ((عِيُونُ
 الْأَخْبَارِ" وَغَيْرَهَا قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً دِينًا فَاضِلًا. تَوَفَّى سَنَةَ
 276 هـ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: ((تَارِيخُ بَغْدَادَ" (170/10)،
 ((وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ)) (3/42) "سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (296/13)،
 ((بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 2/63) "، ((شَذَرَاتُ الذَّهَبِ. (170-169/2) "

إثباتُ [13/أ] قولِ بثمانية؛ لقوله تعالى: {وَتَأْمِنُهُمُ كَلْبُهُمْ} [الكهف: 22]، وإثباتُ قولِ بتسعة عشر؛ لقوله تعالى: {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ} [المدثر: 30]؛ ولم يصيروا إليه، فدلَّ على فسادِ حُجَّتِهِمْ¹⁷⁹

قال المصنّف رحمه الله:-

”وَاسْتَنَدَ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى الْحِسِّ“:

أي: انتهى إلى أمرٍ محسوس؛ وهو ما يُدركُ بإحدى الحواس الخمس؛ كالإخبار بوجود مَكَّة، وطبيعة؛ بخلاف ما إذا استند إلى أمرٍ معقول؛ كالإخبار بحدوثِ العالم مثلاً؛ لأنه: إن كان من الأوليّات، فلا يحتاج إلى التواتر؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ ذلك بمجردَ العقل، وإن كان من النظريّات، فكل واحدٍ منهم يُخبرُ عن نظره؛ فلم يتواردَ على محلٍّ واحدٍ

→
(178) وهو مطبوع في مجلد. وله عدة طبعات منها طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق محمد الأصفر.

((179) تأويل مختلف الحديث ”ص(66)، وانظر الكلام على عدد التواتر ومناقشة الأقوال في ذلك في: ((المسودة ” ((235) مختصر بن الحاجب مع شرح العضد (2/54) ” ((الإحكام لابن حزم)) (1/94) ”إرشاد الفحول (47) ” ((الروضة” (50)، ((البحر المحيط)) (4/232) ”تدريب الراوي. (2/177) ”

والغلط جائزٌ على كل واحد منهم، وفي المحسوس:
المُخْبِرُونَ به تواردوا على محل واحد.
وخصَّ الحافظ ابن حجر في شرحه المستند
بالمشاهد أو المسموع؛ اعتباراً للغالب، ولأنَّ البحثَ
في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله،
وتقريره؛ والأول من المسموعات، والثاني والثالث
من المُبَصَّرَات؛ وإلا فالشرط: الانتهاء إلى مُطْلَقِ
الحسِّ الشامل للحواسِّ الخمس؛ كما ذهب إليه
المصنّف.

[المتواتر اللفظي] * 180

قال المصنّف رحمه الله:-

“فَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ” اللَّفْظِيُّ:

وهو: “ما تواتر لفظه ومعناه؛ وذلك كحديث:”مَنْ

كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ” 181،

((180 180) *تدريب الراوي” (176/2)، شرح ((نزهة النظر” - للقاري (19) توجيه النظر للجزائري (46)، ((لقط الدرر” للعدوي (28) ((سح المطر” لعبد الكريم الأثري (23)، تيسير التحرير (36/3) نهاية السؤل (274/2)، غاية الوصول (95).

(181 181) أخرجه البخاري (31/1) ومسلم (10/1)، وأبوداود (287/2) والترمذي () والنسائي () وابن ماجه (13/1) وأحمد (70/1)، (245/4)، والدارمي (76/1)، والحاكم في المستدرك (103/1).

وغيرهم كثير عن غير واحد من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم، وقد توسع في ذكر رواته وطرقه السيوطي في الجامع الصغير (279/6) مع شرح المناوي، و”تدريب الراوي” (177/2)، وقال: ((قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مئة نفس، وفي شرح مسلم للمصنف -أي النووي- رواه نحو مائتين، قال العراقي: ((وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب،

←

وقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي،
واليمين على من أنكر».¹⁸²

وهو قليلٌ جدًا؛ كما قال ابن الصلاح¹⁸³، وإن
أثبتته الحافظ في شرحه بكثرة؛ حيث قال: «ومن
أحسن ما يتقرر به كون المتواتر موجودًا وجود
كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة

والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً ثم أخذ في
سردهم».
وقال ابن الجوزي: وهذا الحديث... قد رواه من الصحابة ثمانية
وتسعون نفساً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

(182) ¹⁸² (أخرجه البخاري (4552) ومسلم (1711/1)
وأبوداود (3619) والترمذي (1342) والنسائي (248/8)
وابن ماجة (2321) والبيهقي (332/5) عن ابن عباس
مرفوعاً بلفظ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء
رجلا وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه)) وذكره النووي
في الأذكار (ص: 447) بلفظ ((البينة على المدعي واليمين
على من أنكر))، وقال: هو حسنٌ بهذا اللفظ وبعضه في
الصحيحين.

قلت: هو بهذا اللفظ عند البيهقي (252/10) وفي الباب عن أبي
هريرة وعمر وعمران بن حصين وزيد بن ثابت.
كلها عند الدارقطني (217/4-219).

((183) ¹⁸³ مقدمة ابن الصلاح "ص: (

بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها: إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير¹⁸⁴. انتهى.

فإن المحقق ابن أبي شريف¹⁸⁵ قد رد ذلك في حاشيته بقوله بعد ما ساق العبارة: [13/ب] "قد يقال عليه: لا يلزم نسبة الكتب إلى مصنفها: أن يكون ذلك القطع حاصلًا عن التواتر؛ فقد يكون حصوله

((184) 184) نزهة النظر "ص: 23 و"تدريب الراوي" (2/178).

(185) 185) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود المري القدسي الشافعي المعروف بابن أبي شريف، كمال الدين، أبو المعالي، ولد بالقدس سنة (822هـ) وقرأ على علمائها القرآن بالروايات، والعربية والأصول، والحديث والفقه، ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها كالحافظ ابن حجر، والشمس القاياتي والعز البغدادي، وغيرهم وسمع بالمدينة على المحب الطبري، وغيره، من تصانيفه ((الفتاوى"، ((حاشية على تفسير البيضاوي"، ((حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع"، ((إتحاف الإخصا بفضل المسجد الأقصى" توفي سنة (906هـ) انظر ترجمته في ((الضوء اللامع" (65/9)، ((شذرات الذهب" (29/8)، ((البدر الطالع. (2/243)

بخبّر الآحاد، المحفوف بالقرائن؛ وإلّا فهذا صحيح البخاريّ الذي هو أصحُّ كُتُب الحديث، لا يُروى بالسماع المتّصل إلا عن الفربري¹⁸⁶؛ بل وغالبُ الكُتُب المشهورة لا يبلغ فيما نعلم عدد رواتها عن مصنفها الذي يتّصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعاً - عدد المتواتر.

وقد يجاب: بأن كون من علّمت رواته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر أو في بعض الأعصار دون عدد التواتر؛ فكم من سماع مات قبل أن يُسمع منه؟! وكم من مستمع لم يضبط جميع من سمع منه؟! بل ولا واحد منهم في طبقة

(186) هو محمد بن يوسف بن مطر الفربري، قال الذهبي: ((المحدث الثقة العالم... راوي "الجامع الصحيح" عن أبي عبدالله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين "قال: ((و فربر " - بكسر الفاء وبفتحها، وهي من قرى بخارى، حكى الوجهين القاضي عياض، وابن ثرقول، والحازمي. وقال: الفتح أشهرن وأما ابن ماكولا، فما ذكر غير الفتح. وسمع الفربري أيضاً من علي بن خشرم، وحدث عنه: الحافظ أبو علي بن السّكن، وأبو الهيثم الكشميهني، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي وغيرهم. قال أبو بكر السمعاني في ((أماليه)): "كان ثقة ورعاً" مات الفربري سنة عشرين وثلاث مئة، وقد أشرف على لاتسعين. انظر ترجمته في: ((الأنساب" (260/9)، ((معجم البلدان" (246/4)، ((وفيات الأعيان" (290/4)، ((سير أعلام النبلاء (15/10) " ((شذرات الذهب. (2/286)

سَمِعَ؛ فمات ذِكْرُ روايته بموته؛ وهكذا في كل عصر؛ كما أُجيبَ بمثله عن هذا الإيراد؛ حيث أورد على القول بتواتر القرآن الكريم بالقراءات المعروفة مع السبعة والعشرة، بل قد سَمِعَ الصحيح من البخاري -عَبْرَ القُرْبَرِيِّ- عَدَدٌ، بعضهم يبلغ التواتر؛ غير أن القُرْبَرِيَّ تأخَّرَتْ وفاته، فعَكَفَ الناسُ على الأخذ عنه؛ كما صرَّح بذلك¹⁸⁷، وقد اتفق ذلك في بعض الكتب.

وأما المعنويُّ: فهو أن يتواترَ معنى في ضمن ألفاظٍ مختلفة، ولو كان ذلك المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم¹⁸⁸؛ كما إذا أخبر واحدٌ عن

(187) توفي القُرْبَرِيُّ لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مئة، وقد أشرف على التسعين. قال الحافظ الذهبي: ((ويُروى - ولم يصح- أن القُرْبَرِيَّ قال: سمع ((الصحيح)) من البخاري تسعون ألف رجل، ما بقي أحدٌ يرويه غيره. قلت -أي الذهبي-: قد رواه بعد القُرْبَرِيَّ أبوطلحة منصور بن محمد البَزْدَوِي النَّسْفِيُّ، وبقي إلى سنة تسع وعشرين وثلاث مئة ((انتهى)) سير أعلام النبلاء. (15/12) ”

(188) انظر الكلام على التواتر المعنوي في: ((شرح تنقيح الفصول)) ص (353) ((نهاية السؤل)) (2/274) ”المسودة” ص (235) ((شرح الكوكب المنير)) (2/332) ”تدريب الراوي” (2/179) ”توجيه النظر” ص (4) (50-6 لقط الدرر” للعدوي (28)، ((سح المطر”- لعبدالكريم الأثري

حاتم¹⁸⁹ بأنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى بغيراً،
 وآخر أنه أعطى فرساً، وهلم جرّاً؛ فإنّ المخبرين -
 وإن اختلفوا في الأداء- فقد اتفقوا على معنى كليٍّ
 وهو الإعطاء، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل
 الاختلاف في طريق النقل؛ قال الشيخ
 أبو إسحاق: ¹⁹⁰“ولا يكاد يقع الاحتجاجُ به إلا في
 شيء من الأصول، ومسائل قليلة من الفروع؛ كغسل

⇒ (23).

(189) ¹⁸⁹ هو حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، كان جواداً
 شاعراً، وكان حيث نزل عرف منزله، وإذا قاتل غلب، وإذا
 غنم أنهب، وإذا سئل وهب- انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة
 (241/1).

(190) ¹⁹⁰ هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين
 الفيروز آبادي الشافعي، قال النووي: ((الإمام المحقق المتقن
 المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة
 المستجادات” ومن أشهر مصنفاته ((اللمع” وشرحه،
 والتبصرة في أصول الفقه. توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة.
 انظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية” للسبكي (215/4)
 ((شذرات الذهب” (349/3)، ((وفيات الأعيان. (1/9)“

الرجلين مع الروافض، ¹⁹¹والمسح على [14/أ] الخقين مع الخوارج". ¹⁹²

(191) ¹⁹¹ (الروافضي نسبة إلى الرفض وهو الترك بازدرء واستهانة، سموا بذلك لرفضهم الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وزعموا أنهما ظلما علياً واغتصبوا منه الخلافة وقيل. لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فترحم عليهما فرفضوه وأبعدوا عنه، ومن عقائدهم الغلو في آل البيت، ويكفرون من عداهم من الصحابة ويفسقونهم وهم فرق شتى منهم الغلاة الذين يدعون أن علياً إله ومنهم دون ذلك، وأول ما ظهرت بدعتهم في خلافة علي بن أبي طالب حين قال له عبدالله بن سبأ أنت إله فأمر علي رضي الله عنه بإحراقهم وهرب زعيمهم عبدالله بن سبأ إلى المدائن... وهم يسمون أنفسهم الشيعة لأنهم يزعمون أنهم يتشيعون لآل البيت وينتصرون لهم، ويطالبون بحقهم في الإمامة والحق أنهم يتسترون بذلك والأولى أن يقال لهم الروافض انظر: ((شرح الطحاوية" ص(470). و)) معارج القبول" (3/1178)، ((شرح لمعة الاعتقاد" للشيخ محمد العثيمين ص: (122).

قال ابن رشد في ((بداية المجتهد)): (1/15) "اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القرائتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ، وأرجلكم بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض عطفاً على الممسوح. وذلك أن قراءة النصب

←

⇒
ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور ذلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل، وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المغير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود، وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض". اهـ

وقال ابن العربي: ((اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم". اهـ)) تفسير القرطبي. (6/62)

(192) 192) هم الذين خرجوا لقتال علي بن أبي طالب بسبب التحكيم ومن مذهبهم: التبرؤ من عثمان وعلي، والخروج على الإمام إذا خالف السنة، وتكفير فاعل الكبيرة وتخليده في النار، وقد كفروا أهل القبلة بالمعاصي وحكموا بتخليدهم في النار بذلك، واستحلوا دمائهم وأموالهم، حتى الصحابة من السابقين الأولين من أهل بدر وغيرهم. انظر ((الملل والنحل)).
للشهرستاني (114/1) ((معارج القبول. (3/1172)

قال الحافظ في ((الفتح)): (1/365-366) "نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته... وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: ((والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه". اهـ

⇐

وأما الأول¹⁹³: فهو مفيد للعلم الضروري¹⁹⁴،
أي: الحاصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر
وكسب؛ لحصوله ممن لا يتأتى منه النظر؛ كالبُله
والصبيان؛ وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه
الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين.¹⁹⁵

وقال الشيخ محي الدين -أي النووي-: وقد صرح جمع من
الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة
عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح
جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر؛ وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفي ابن أبي شيبه
وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين". اهـ

(193) ¹⁹³ أي المتواتر اللفظي.

(194) ¹⁹⁴ قال الحافظ في ((نزهة النظر)) (21-22) معرّفًا
العلم الضروري: هو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن
دفعه... إلى أن قال: ((الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يُفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري
يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية
النظر)). اهـ

(195) ¹⁹⁵ قال الفتوحى في ((شرح الكوكب)): (2/326) "العلم
الحاصل بخبر التواتر ضروري عند أصحابنا والأكثر، إذ لو
كان نظريًا لافتقر إلى توسط المُقدمتين، ولما حصل لمن ليس
من أهل النظر، كالنساء والصبيان، ولساغ الخلاف فيه عقلاً.
كسائر النظريات، ولأن الضروري ما اضطر العقل إلى

←

وذهب الكعبي¹⁹⁶ من المعتزلة¹⁹⁷: إلى أنه نظري؛ وفسّر ذلك إمام الحرّمين¹⁹⁸ في

⇒ التصديق به، وهذا كذلك.

وقال الزركشي في ((تشنيف المسامع)): (2/950) "ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري لا على معنى إنه يُعلم بغير دليل، بل معنى أنه يلزم التصديق فيه ضرورةً إذا أوجدت شروطه، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة، وإن لم تكن في نفسها ضرورية واستدلوا بأنه لو لم يفد العلم الضروري لوجدنا أنفسنا شاكين في وجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي وجود بغداد، وذلك باطل، لأن كل ما لا يعرض فيه الشك فليس بنظري، فالعلم الحاصل عن التواتر ليس بنظري". اهـ

(196) ¹⁹⁶ هو عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي شيخ المعتزلة، من نظراء أبي علي الجبائي، من تصانيفه: كتاب ((المقالات" وكتاب ((الغرر" وكتاب ((الجدل" وكتاب ((التفسير الكبير"، وكتاب في النقض على الرازي في الفلسفة الإلهية، قال محمد بن إسحاق النديم: توفي أول شعبان سنة تسع وثلاث مئة قال الذهبي: كذا قال وصوابه: سنة تسع وعشرين. انظر ترجمته في: ((الملل والنحل " ((1/76) تاريخ بغداد)) (9/384) "سير أعلام النبلاء" (313/14)، ((شذرات الذهب. (2/281) "

(197) ¹⁹⁷ هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري وقرر أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لأمؤمن ولا كافر وهو مخلص في النار وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد، ومذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية، وفي القدر قدرية ينكرون تعلق قضاء الله وقدره بأفعال العبد وفي فاعل الكبيرة

⇐

“البرهان”¹⁹⁹ بتوقفه على مقدماتٍ حاصلةٍ عند

السامع²⁰⁰، وهي: ما مرَّ من الأمور المحقَّقة لكون

أنه مخلد في النار، وخارج من الإيمان في منزلة بين منزلتين، الإيمان والكفر، وهم عكس الجهمية في هذين الأصلين، ومذهبهم مبني على أصولهم الخمسة وهي: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر ((شرح العقيدة الطحاوية” ص: (521)، ((الملل والنحل” للشهرستاني (43/1)) شرح لمعة الاعتقاد. (124) ”

(198) ¹⁹⁸ هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، قال ابن خلكان: ((أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتقننه في العلوم. أشهر مصنفاته ((نهاية المطلب” في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد والشامل في أصول الدين، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية” الكبرى (165/5)، ((وفيات الأعيان (2/341) ”، ((شذرات الذهب” (3/358).

(199) ¹⁹⁹ انظر ((البرهان” (372/1) والبرهان هو أحد مصنفات إمام الحرمين في أصول الفقه وهو مطبوع في مجلدين طبع دار الوفاء سنة 1412هـ.

(200) ²⁰⁰ قال ((الزركشي في تشنيف المسامع: (2/951) ” ((ذهب الكعبي إلى أنه كسبي أي نظري مفتقر إلى تقدم استدلال، ونقله المصنف -أي السبكي- عن الإمامين يعني إمام

الخبر متواتراً، بمعنى الاحتياج إلى النظر عقِبَ السَّماع؛ فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ لأن توفقه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً؛ وتوقف الأمدي²⁰¹ والشَّريف المرتضى²⁰² عن

الحرمين والرازي فأما إمام الحرمين فهو قد صرح في البرهان بموافقة الكعبي، لكنه نزل على أن العلم الحاصل عقبيه من باب العلم المستند إلى القرائن والمقدمات الحاصلة، قال: وهذا هو مراد الكعبي، ولم يرد نظراً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج.

وعبارة ((إمام الحرمين "في ((البرهان" (375/1، 376): ((ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصابة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إبالة جامعة وانتفاءها، فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج، وليس ماذكره. أي الكعبي إلا الحق.

وما ذهب إليه الكعبي وإمام الحرمين هو قول أبي ((الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية "انظر ((المعتمد للبصري. (2/81)

(201) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، قال سبط ابن الجوزي: ((لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه: ((أبكار الأفكار "في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه. وغيرها. توفي سنة إحدى وثلاثين وست مئة. انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية" للسبكي (306/8)، ((وفيات الأعيان" (44/2)،

⇐

القول بواحد من الضروري والنظري²⁰³، وصحّ القول بالوقف صاحب "المصادر".

وهو متفق للسامعين²⁰⁴ إن كان لكثرة العدد في رواته، أي: يجب حصوله لكل من السامعين، وما يحصل منه لقرائن زائدة على أقل عدد صالح له يختلف؛ فيحصل لزيد دون غيره من السامعين مثلاً.

⇒
(شذرات الذهب. (5/144) ”

(202²⁰²) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشريف المرتضى أبو القاسم الموسوي، وهو أخو الشريف الرضي، كان أبو القاسم نقيب الطالبين وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين، وله ديوان شعر كبير من تصانيفه: ((الغرر والدرر "في اللغة والنحو، و)) الذخيرة "في الأصول، و)) الذريعة "في أصول الفقه وغيرها. مات ببغداد سنة ست وثلاثين وأربع مئة انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد" (402/11)، ((وفيات الأعيان)) (3/3) "شذرات الذهب" (3/256).

((203²⁰³) الأحكام "للأمدي (34/2)؛ وانظر ((الإبهاج شرح المنهاج" (316/2)، ((المستصفى" (331/1)، ((البحر المحيط. (4/239) ”

(204²⁰⁴) أي العلم الضروري الحاصل بالتواتر.

لأنَّ القرائن قد تَقُومُ عند شخصٍ دون آخر، أما الخَبَرُ
المفيدُ للعلم بالقرائن المُتَقَصِّلَة عَنْهُ: فليس بمتواتر .
وقيل: يجبُ حصولُ العلم من المتواتر لَكُلِّ من
السامعين مطلقًا؛ لأنَّ القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا
تَخْفَى على أَحَدٍ منهم.
وقيل: لا يجبُ ذلك مطلقًا، بل قد يحصلُ العلمُ لَكُلِّ
منهم، ولبعضهم فقط؛ لجواز أَلَّا يحصلَ العلمُ لبعض
بكَثْرَةِ العدد؛ كالقرائن. 205

205 (205) قال في ((شرح الكوكب المنير: (2/335) ”
((ويختلف العلم الحاصل بالتواتر باختلاف القرائن أي قرائن
التعريف، مثل الهيئات المقانة للخبر الموجبة لتعريف متعلقه،
ولاختلاف أحوال المخبرين في اطلاعهم على قرائن التعريف،
ولاختلاف إدراك المستمعين لتفاوت الأذهان والقرائن،
ولاختلاف الوقائع على عظمها وحقارتها.
وفي المسألة ثلاثة أقوال: قال في جمع الجوامع: والصحيح ثالثها:
أن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن ثالثها: أن علمه لكثرة العدد
متفق، وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو.
وقال ابن العراقي: هل يجب أطراد حصول العلم بالتواتر لكل من
بَلَغَ أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض، فيه ثلاثة أقوال
ثالثها- أن علمه مُتَّفَقٌ أي يتفق الناس كلهم في العلم به. ولا
يختلفون، وإن كان لاختلاف قرائن به اضطربت، فقد يحصل
لبعضهم دون بعض، وفيه نظر، فإن الخبر الذي لم يحصل
العلم فيه إلا بانضمام قرينة إلى الخبر ليس من التواتر، بل لابد
أن يكون حصول العلم بمجرد روايتهم”. اهـ

هذا: وقوله: "جَمَعَ" يخرجُ خبرَ الواحد.

وقوله: "يَسْتَحِيلُ عَادَةً تَوَاطَوْهُمْ... إلى آخره"
يُخْرِجُ خبرَ جمع لا يمتنع فيهم ذلك.

وقوله: "واستند... إلى آخره".

يُخْرِجُ ما استند إلى معقول، كما مرَّ؛ وإن "رواه"
أي: الخبر -أكثر من اثنين، كثلاثة وأربعة وخمسة -
مثلاً- وقد تبع المصنّف بهذا ابن الصّلاح.²⁰⁶

لكن اختار ابنُ الحاجب ²⁰⁷والآمدي ²⁰⁸
الغزالي²⁰⁹: أن أقلّه: ما زادت نقلته على ثلاثة،
مالم يبلغ حدّ التواتر ²¹⁰وبه جزم الجزري²¹¹ في

(206) انظر ((مقدمة ابن الصلاح.)).

(207) تقدمت ترجمته.

(208) تقدمت ترجمته.

(209) تقدمت ترجمته.

(210) وهو قول الأصوليين، انظر ((الإحكام للآمدي

(31/2)) ((نهاية السؤل" (281/2)، ((مختصر ابن الحاجب "

(((2/55) تدريب الراوي" (173/2)، ((إرشاد الفحول" ص:

(49) وعرفه المحدثون بأنه ماله طرقٌ محصورة بأكثر من

←

منظومته ²¹² التي نظمها في هذا العلم؛ حيث قال:
 [من الرجز]:
 والخبر المشهور ما يرويه [14/ب] فوق ثلاثة
 عن الوجيه.

⇒
 اثنين ولم يبلغ حد التواتر. قال الحافظ ابن حجر في
 ((المشهور)) ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد
 التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء
 المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً. ومنهم من
 غاير بينهما؛ بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء،
 والمشهور أعم من ذلك، منهم من عكس. وانظر ((تدريب
 الراوي)) (173/2)، ((شرح نخبة الفكر)) ص(30).

(211) ²¹¹ هو محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي
 الشافعي المعروف بابن الجزري من شيوخه ابن أصيلة،
 والبهاء الدماميني، وأخذ الفقه عن الأسنوي والبلقيني، والحديث
 عن العماد بن كثير، وابن المحب العراقي وغيرهم، له
 تصانيف مفيدة منها: ((النشر في القراءات العشر))،
 ((الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين))، ((التوضيح
 في شرح المصابيح))، ((البداية في علوم الرواية))،
 ((الهداية)) في فنون الحديث أيضاً نظم، ((المصعد الأحمـ
 د في ختم مسند أحمد))، وغيرها توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمان
 مئة انظر ترجمته في: ((الضوء اللامع)) (255/9)، طبقات
 القراء (247/2)، ((شذرات الذهب)) (204/7)، ذيل ((تذكرة
 الحفاظ)) (377).

(212) ²¹² وهي منظومة لطيفة، ((سمّاها الهداية في علم
 الرواية)) وللسخاوي عليها شرح مطبوع في مجلدين سماه
 ((الغاية في شرح الهداية)).

أي: عن راو ذي وَجَاهَةٍ، ولم تجتمع فيه شروط المتواتر الثلاثة السابقة، وهي.

1- رواية العدد الكثير في سائر الطبقات.

2- واستحالة تواطئهم على الكذب.

3- والاستناد إلى الحس.

وهذا هو الحقُّ الحقيقُ بالقبول.

وأما ما ذهب إليه الحافظ في "شرحه" من أنها

أربعة بل خمسة.

"أولها: أن يرويه عدد كثير.

الثاني: أن تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على

الكذب"

الثالث: أن يرووا ذلك عن مثلهم من الإبتداء إلى

الانتهاء، أي: في جميع طبقاته إن كانت له،

والمراد بالمماثلة: المماثلة في أصل الكثرة،

بألا تنقص طبقة من الطبقات عن حد الكثرة

الذي سبق، لا في عدد آحادها؛ فلا يرد شيء

من حيث زيادته الآحاد ونقصائها، حتى يحتاج

إلى التأويل الذي ذكره الشارح، على أنه يختل

به التعريف جمعاً، فتأمل.

الرابع: أن يكون مستند انتهاءهم الحس، أي: ينتهي

إلى واقعة قولية أو فعلية.

الخامس: أن ينضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم

إفادَةُ العِلْمِ لِسَامِعِهِ²¹³.

فمخالفٌ لما ذكره أغلبُ المحققين من أنَّ الشروطَ
ثلاثةٌ، مع أنَّ في عدِّ الأخير شرطًا للمتواتر نظرٌ؛ لأنَّ
إفادَةَ العِلْمِ حُكْمَ المتواتر؛ فكيف يُجْعَلُ ذلك الشيءُ
شرطًا له وداخلًا في تعريفه؛ فيلزم منه الدَّورُ.

((213²¹³) نزهة النظر ” ص: 21.

[المشهور]

قال المصنّف -رحمه الله-:

“فهو” أي: الخبرُ الذي رواه أكثرُ من اثنين، ولم
تجتمع... إلى آخره “المشهور” عند المحدثين، سمي
بذلك؛ لظهوره ووضوحه، وبَيَّته وبَيَّن المتواتر
مبايئةً.

وقد اضْطَرَبَ كلامُ الحافظ في شرحه في هذا
المقام؛ فصرَّح -أولًا- أن بينهما عمومًا وخصوصًا
مطلقًا؛ حيثُ قال: “فكُلُّ متواتر مشهورٌ من غير
عَكْسٍ”²¹⁴، وثانيًا: بالمباينة؛ حيثُ قال: “ما لم

يجتمع فيه شروط المتواتر”.²¹⁵

ويمكنُ أن يجاب: بأنَّ المشهورَ يُطلقُ على ما
يقابل المتواترَ، وهو المراد ثانيًا، وعلى ما هو أعمُّ،
وهو المراد أولًا.

وعند جماعة من الأصوليين: أنَّ المشهور
والمستفيض بمعنى واحدٍ؛ لأنَّهما قِسْمٌ من الأحاد -

((214²¹⁴) نزهة النظر ” ص: 21.

(215²¹⁵) المرجع السابق.

في أرجح الأقوال وأقواها²¹⁶ وهو: الشائع عن أصل؛ بخلاف [15/أ] الشائع لاعن أصل؛ فإنه مقطوع بكذبه، سمي بالأول؛ لوضوح أمره؛ كما سبق؛ يقال: شَهَرْتُ الأمرَ شَهْرًا وشُهْرَةً؛ فاشتهر وبالثاني؛ لانتشاره وشيوعه في الناس من قاضِ الماءِ يَفِيضُ فَيُضًا وفَيُوضَةً: إذا كَثُرَ حَتَّى سَالَ. وذهَبَ جَمَعَ مِنْهُمْ: المَاورِدِي²¹⁷، والأستاذ أبو إسحاق²¹⁸ -: إلى أن المشهور قِسْمٌ ثالثٌ غير المتواتر والآحاد.

(216) ²¹⁶ ذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد أقسام منها خبر الواحد، ومنها المستفيض... ومنها المشهور، وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحدًا أو أكثر، وجعل الجصاص الحنفي الحديث المشهور قسماً من المتواتر ووافقه بعض الحنفية، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر. انظر ((شرح الكوكب" (345/2) الحاشية، و)) غاية الوصول)) (97) "تيسير التحرير. (1/291)"

(217) ²¹⁷ هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، قال ابن العماد: ((كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية)). من أشهر مصنفاته: ((الحاوي" في الفقه و)) النكت" في التفسير و)) الأحكام السلطانية" و)) أدب الدنيا والدين" توفي سنة خمسين وأربع مئة. انظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية" الكبرى (267/5)،

وذهب أبو بكر الصيرفي²¹⁹، والقفال²²⁰: إلى أنه بمعنى المتواتر.

⇒ ((شذرات الذهب (3/2) "86)، ((وفيات الأعيان. (2/444) "

(218) ²¹⁸ هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني كان فقيهاً متكلماً أصولياً قال الذهبي: أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة من تصانيفه: ((الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين"، ((أدب الجدل"، ((تعليقة في أصول الفقه". توفي ((بنيسابور سنة ثمانين عشر وأربع مئة وقيل سبع عشر" انظر ترجمته في ((سير أعلام النبلاء" (353/17)، ((طبقات الشافعية" الكبرى (256/4)، ((شذرات الذهب. (3/209) "

(219) ²¹⁹ هو محمد بن عبدالله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال القفال ((كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي" أشهر مصنفاته: ((شرح الرسالة للشافعي"، و((البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام": في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة. انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية" للسبكي (186/3)، ((شذرات الذهب) ((2/325) "وفيات الأعيان. (3/337) "

(220) ²²⁰ هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الكبير، الشافعي، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، قال ابن السبكي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، إماماً في الأصول، إماماً في الفروع، إماماً في الزهد والورع، إماماً في اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم، محققاً لما يورده، حسن التصرف فيما عنده"، من تصانيفه: ((شرح الرسالة" كتاب في ((أصول الفقه) ((أدب القضاء" ((محاسن الشريعة"، وهو والدا القاسم صاحب ((التقريب"

⇐

وفسره الماوردي²²¹ في "الحاوي" ²²²

الرؤياني²²³ بما يقتضي: أنه أخص من المتواتر،

توفي سنة ست وثلاثين وثلاث مئة. انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية" (200/3)، ((وفيات الأعيان" (338/3)، ((شذرات الذهب. (3/51)

(²²¹ 221) تقدمت ترجمته.

(²²² 222) وهو أحد الكتب الموسوعية في فقه الشافعية قال (الأسنوي: ((لم يصنف مثله، وقال حاجي خليفة: هو كتاب عظيم في عشر مجلدات، ويقال إنه ثلاثون مجلدًا، لم يؤلف في المذهب مثله". اهـ وقال ابن خلكان ((ولم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب". اهـ انظر ((طبقات ابن قاضي شهبة" (231/1) كشف الظنون (268/1)، ((وفيات الأعيان. (3/282)

(²²³ 223) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبوالمحاسن الرؤياني الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب فخر الإسلام، قال الجرجاني فيه: ((نادرة العصر، إمام في الفقه" ولي قضاء طبرستان؛ ورويان من قراها، صنف في الأصول والخلاف، من تصانيفه: ((البحر" و"الحلية" في الفقه، ((الفروق" قال أبو عمرو بن الصلاح: ((هو في البحر" كثير النقل قليل التصرف وفعل في الحلية ضد ذلك فإنه أمعن في الاختيار حتى اختار كثيرًا من مذاهب العلماء غير الشافعي. اهـ قتله الباطنية الملاحدة بجامع أمل سنة اثنين وخمس مئة. انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية" الكبرى (197/7)، ((شذرات الذهب (4/4)، ((البداية والنهاية. (12/170)

وأعلى منه، حيث قال²²⁴: الاستفاضة: أن ينتشر
من ابتدائه بين البرّ والفاجر، ويتحققه العالم
والجاهل، ولا يشك فيه سامع، إلى أن ينتهي.

قالا: «هو أقوى الأخبار وأثبتها حكماً، والتواتر:
أن يبتديء به الواحد بعد الواحد، حتى يكثر عددهم
ويبلغوا عدداً ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط؛
فيكون في أوله من أخبار الآحاد، وفي آخره من
التواتر، ومرادهما بأوله: أول أمره لا أول الطبقات
من الأسفل.

قالا: والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا.

وثانيها: الاستفاضة لا يُراعى فيها عدالة المخبر؛
بخلاف التواتر.

وثالثها: أن الاستثناء في الاستفاضة من غير قصد،
والاستثناء في التواتر بالقصد.

ويستويان:

1- في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما.

2- وعدم الحصر في العدد.

3- وانتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين.

(224 224) في الأصل ((قال»، والصواب ما أثبتناه، والمراد
الماورى والرويانى.

ومثلاً المستفيضَ بعدد الركعات، والتواتر

بوجوب الزكاة.”

قال البرمائي²²⁵ بعد نقله ما ذكرَ عنهما: “وما

اشترطاه في الإفاضة من عددٍ يمتنع تواطؤُهُم على الكذب مفرَّعٌ على قولهما في شهادة الاستفاضة

بذلك؛ وبه قال ابنُ الصَّبَّاحِ²²⁶ والغزالي²²⁷

(225) ²²⁵ هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي المعروف بشمس الدين البرمائي الشافعي، قال الشوكاني: كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك. من كتبه: ((شرح البخاري)) و ((شرح العدة)) و ((ألفية في الأصول)) و شرحها توفي سنة إحدى وثلاثين وثمان مئة انظر ترجمته في ((البدر الطالع)) (2/181) شذرات الذهب. (7/197)

(226) ²²⁶ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبونصر المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، قال ابن عقيل: ((لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبي علي بن الفراء، وأبا الفضل الهمداني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ)) أشهر كتبه: ((الشامل)) في الفقه و ”العدة” في أصول الفقه توفي سنة سبع وسبعين وأربع مئة انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية)) للسبكي (122/5)، ((وفيات الأعيان)) (2/385) شذرات الذهب. (3/355)

(227) ²²⁷ تقدمت ترجمته.

والمتأخرون، قال الرافعي :²²⁸“هو أشبه بكلام
الشافعي، ولكن الذي اختاره الشيخ أبو حامد²²⁹
والشيخ أبو إسحاق²³⁰، وأبو حاتم

(228) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني
الرافعي، أبو القاسم، كان متضلعا في علوم الشريعة تفسيرا
وحديثا وأصولا، وكان ورعا تقيا زاهدا، ويعتبر مع النووي من
محوري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع، له
مصنفات منها ((الشرح الكبير “المسمى بـ))فتح العزيز في
شرح الوجيز” والشرح الصغير و))المحرر”. وشرح مسند
الشافعي وغير ذلك توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة. انظر
ترجمته في ((طبقات الشافعية” للسبكي (281/8)، ((شذرات
الذهب. (5/108) ”

(229) هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد
الاسفراييني، الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وكان
كثير التلاميذ، قوي الحجة والبرهان، وكان زعيم طريقة
العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع وكان له مكانة رفيعة
من تصانيف، ((شرح مختصر المزني”، و))كتاب في أصول
الفقه”، توفي ببغداد سنة ست وأربع مئة. انظر ترجمته في
((طبقات الشافعية)). (4/61) ”وفيات الأعيان (1/55) ”
((شذرات الذهب. (3/178) ”

(230) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تقدمت ترجمته ذكر
ذلك في ((التنبيه” ص: (162).

القزويني²³¹: أن أقل ما يثبت به الاستفاضة
اثتان؛ وإليه مال إمام الحرّمين²³³ 232
انتهى.

وإنما أظننا الكلام [15/ب] وإن كان ذلك ليس
هذا محلّه ليقف الناظر على حقيقة الحال؛ ويحيط بما
في هذا البحث من المقال.

ثمّ المشهور كما يُطلق على ما ذكره المصنّف - كذلك
يُطلق على ما يشتهر على الألسنة؛ فيشمل ماله
إسناد واحد فصاعدًا؛ بل مالا يوجد له إسناد أصلاً؛

(231²³¹) هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري، المعروف
بالقزويني أبوحاتم، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله
عنه، وهو شيخ أبي إسحاق الشيرازي، تفقه على الشيخ أبي
حامد ببغداد، وأخذ الأصول عن أبي بكر الباقلاني، وكان
حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب
والخلاف والأصول والجدل، توفي سنة أربع عشرة وأربع
مئة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية
الكبرى)) (312/5)، ((تهذيب الأسماء واللغات)) (2/207) ”

(232²³²) تقدمت ترجمته.

(233²³³) انظر ((غاية الوصول)) ص 97، إرشاد الفحول ص:
49 ((المحلي على جمع الجوامع)) (129/2)، ((التنبيه)) ص:
162.

كما ذكره الحافظ في شرحه ²³⁴، وأمثله ²³⁵ ما
نُقلَ عن الإمام أحمد رضي الله عنه - أنه قال:
أربعة أحاديث
تدور في الأسواق، وليس لها أصل في الاعتبار:
أحدها: “مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارٍ، بَشَّرْتُهُ
بِالْجَنَّةِ”. ²³⁶

((234 ²³⁴) نزهة النظر ” ص: 24 قال الحافظ:)) ثم المشهور
يطلق على ما حرر هنا - أي بالمعنى الاصطلاحي - وعلى ما
اشتهر على الألسنة، فيشمل ماله إسنادٌ واحد فصاعداً، بل ما لا
يوجد له إسنادٌ أصلاً”. اهـ
قلت وقد أُلِفَ في الأحاديث المشتهرة على الألسنة كتب كثيرة منها
((التذكرة في الأحاديث المشتهرة” للزركشي و)) كشف الخفا
ومزيل الإلباس” للعجلوني، و)) المقاصد الحسنة في بيان كثير
من الأحاديث المشتهرة على الألسنة” قال عنه الشيخ الألباني
في حواشيه على ((نزهة النظر)) :”والمشهور في الباب كتاب
الحافظ السخاوي ((المقاصد الحسنة في بيان كثير منى
الأحاديث المشتهرة على الألسنة”، وهو عمدة كل من جاء بعده
وأُلِفَ فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق، وكيف لا؛ وهو
تلميذ الحافظ المؤلف رحمهما الله تعالى”. اهـ نقلاً عن النكت
على النزهة - للحلبي ص: 64.

(235) ²³⁵ أي: أمثلة المشهور على الألسنة.

(236) ²³⁶ قال ابن الجوزي في ((الموضوعات: (920) ”
((وهذا محال، ليس بشيء”، وقال الصاغاني ((موضوع”. كما

←

والثاني: "مَنْ آذَى ذِمِّيًّا، فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ". 237

والثالث: "يَوْمَ نَحْرِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ". 238

والرابع: "لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ". 239

في موضوعاته ص(53)، وكذا قال العراقي وينظر المنار
المنيف (123)، و((الفوائد المجموعة. (380) "

(237 237) أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد" (370/8) من
طريق العباس بن أحمد المذكر ثنا داود بن علي بن خلف ثنا
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن شقيق عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: ((من آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا
خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتَ خَصْمَهُ خَصِمَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وقال
الخطيب: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحملُ فيه على
المذكر، فإنه غير ثقة. اهـ.

وأخرجه الخطيب (370/8) بهذا الإسناد أيضاً عن جابر، ومن
طريقه ابن الجوزي في ((الموضوعات" (1207) وينظر
((غاية المرام" للعلامة الألباني رقم (470) وقد حكم عليه
أيضاً ((بالنكارة. "

وقد نقل المصنف عن العراقي فيما سيأتي أنه أخرجه أبوداود
بنحوه، فلم يخرج به هذه اللفظة، وسيأتي تفصيل الكلام على
ذلك.

(238 238) لا أصل له. وينظر ((الموضوعات" لابن الجوزي
(1207).

وإنما عَبَّرَ عَنْ “صَقَرٍ” بِآذَارٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا لُغَةُ الْفَرَسِ؛
فإنهم يسمُّون هذا الشهر بِآذَارٍ، أَوْلَانِ شَهْرَ صَقَرٍ
وافقت التسمية له بِآذَارٍ، والآذَارُ: النارُ، فعَبَّرَ بِهِ، أَوْ

⇒

(239²³⁹) روي من طرق من حديث غير واحد من الصحابة
منهم الحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب،
وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك والهرماس بن زياد، وأبي
هريرة. أما حديث الحسين بن علي.
فأخرجه أحمد (201/1)، وأبوداود (1665)، وأبونعيم في
((الحلية)) (379/8)، وأبويعلى (6784)، والطبراني في الكبير
(2893)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (285)، من طريق
مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت
الحسين عن أبيها.
ويعلى ذكره ابن حبان في الثقات (652/7).
أما حديث علي فأخرجه أبوداود (1666) من طريق زهير عن
شيخ عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن علي مرفوعاً.
حديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في الكامل (258/1)، وفيه
إبراهيم بن عبدالسلام وهو ضعيف يسرق الحديث.
حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عدي (1503/4-1504)، وفيه
عبدالله بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وله طريق آخر عنده أيضاً
(1687/5) وفيه عمر بن يزيد المدائني وهو ضعيف.
حديث الهرماس بن زياد: أخرجه الطبراني الكبير (535/22)،
وقال الهيثمي في ((المجمع)) (104/3): رواه الطبراني في
((الصغير)) و((الأوسط)) وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف. اهـ
والحديث فصل طرقه وأطال الكلام عليه العلامة الألباني -متع
الله بحياته- في ((السلسلة الضعيفة)) حديث رقم (1378) وحكم
عليه بالضعف. فليُنظر.

لوقوع الفتن والبلايا فيه؛ فهي كآذار إذا وقعت في بلدة؛ ولهذا حكّموا بشؤم صقر.

وقال بعض العارفين: "سببُ هذا الحديث: أن الله لما وعد رسوله صلى الله عليه وسلم بلقائه إياه في شهر ربيع الأول - اشتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاء ربه، ووصال محبوبه؛ فصدر عنه هذا الحديث؛ لأنّ البشارة بخروج صفر بشارة بالوصول إلى المحبوب".

قال العراقي²⁴⁰ في "شرح ألفيته":²⁴¹ "وذكر ابن الصلاح في أمثلة ما بلغه عن الإمام أحمد رضي الله عنه تلك الأربعة السابقة، واعتراض بعضهم؛ حيث قال: "لا يصحُّ هذا عن الإمام"، وقد أخرج في "مسنده" الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن مُصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين،

(240) تقدمت ترجمته.

(241) وهو شرح متوسط بين الاختصار والتطويل سماه (((فتح المغيـث))) شرح ألفية الحديث وهو مطبوع عدة طبعات.

عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو إسناده جيد، ويعلى²⁴²
وإن جهله أبوحاتم الرازي فقد وثقه أبوحاتم بن
حبان.

وأما مصعب²⁴³: فوثقه يحيى بن معين وغيره،
وأخرجه أبوداود في "سننه"، وسكت عنه؛ فهو عنده
صالح²⁴⁴، وأخرجه -أيضاً- من حديث علي، وفي

(242) هو يعلى بن أبي يحيى روى عن فاطمة بنت
الحسين، وعنه مصعب بن محمد بن شرحبيل، قال فيه أبوحاتم
مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الكاشف:
((مجهول وثق" إشارة منه إلى توثيق ابن حبان له، وقال في
((الميزان": مجهول، وقال ابن حجر في ((التقريب": مجهول.
انظر ((الجرح والتعديل)) (9/303) "ثقات" ابن حبان (652/7)
((ميزان الاعتدال" (4/458)، ((الكاشف (6421) " ((التقريب. (7851)

(243) هو مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل
العبدري المكي روى عن أبيه وأبي أمية الباهلي، ويعلى بن
أبي يحيى وغيرهم روى عنه ابن عجلان وسهيل بن أبي صالح
والسفيان وغيرهم قال أبوطالب عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً،
وقال ابن معين: ثقة وقال أبوحاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتج
به. انظر ترجمته في: ((تهذيب التهذيب. (10/151) "

(244) لأهل العلم رحمهم الله فيما سكت عنه أبوداود كلام
كثير واشتهر بين الكثير أن ما سكت عنه أبوداود فهو حسن

←

إسناده مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَرُؤْيَاهُ -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ الْهَرْمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ [16/أ].

وليس الأمر كذلك وفي المسألة كلام طويل وهو مبسوط في كثير من كتب المصطلح وقد لخص الكلام في ذلك العلامة الألباني متع الله بحياته حيث قال: ((اشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه السنن ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته، ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله: ((صالح)) فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسنٌ يُحتجُّ به. وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك، فيشمل ما يُحتجُّ به، وما يُستشهد به، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وهذا هو الصواب بقراءة قوله: ((وما فيه وهنٌ شديد بينته، فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهنٌ غير شديد لا يُبينه. فدل على أنه لس كل ما سكت عليه حسناً عنده، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالمٌ في ضعفها، وهي مما سكت أبوداود عليها، حتى إن النووي يقول في بعضها: ((وإنما لم يُصرح أبوداود بضعفه لأنه ظاهر)).

ومع هذا فقد جرى النووي رحمه الله على الاحتجاج بما سكت عنه أبوداود في كثير من الأحاديث، ولم يُعرج فيها على مراجعة أسانيدها، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة.

وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن منده، والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي ((صحيح أبي داود)). ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه، وشرحه واحتج له بما لا تراه لغيره، لولا خشية الإطالة لنقلته هنا فأكتفي بالإحالة إلى مصدره، وهو: (((توضيح الأفكار)) لمعاني تنقيح الأنظار)) (196/1-199) للإمام الصنعاني. اهـ من مقدمة ((تمام المنة)) ص: (27-28).

وأما حديث: "مَنْ آذَى ذِمِّيًّا..." فقد رواه بنحوه
أبوداود -أيضاً- وسكت عنه من رواية صفوان بن
سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن آبائهم دثية²⁴⁵ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا،
أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا
بِغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛²⁴⁶
وهذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان فيه من لم يُسمَّ؛ فإنهم
عدة من أبناء الصحابة- رضي الله عنهم- يبلغون حد
التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، وقد رويناه في

(245) ²⁴⁵ دثية بكسر الدال المهملة، وسكون النون، بعدها ياء
مثناة -: مصدر للفعل ((دَثَا.))

(246) ²⁴⁶ أخرجه أبوداود (3052) والبيهقي (205/9) من
طريق أبي صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة
وقال البيهقي عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن آبائهم دثية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: ألا من ظلم معاهدًا، أو أنقصه حقه...، وقد خرجه
العلامة الألباني في ((غاية المرام)) (471) وذكر قول العراقي
وأنه جود إسنادة وأقره. ونقل عن السخاوي في ((المقاصد
الحسنة)) (1044) أنه قال: ((وسنده لا بأس به، ولا يضره
جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد تتجبر به
جهالتهم)). اهـ وانظر ما تقدم.

سنن البيهقي، عن ثلاثين من أبناء الصحابة رضي الله عنهم-.
وأما الحديثان الآخران: فلا أصل لهما؛ كما ذكره²⁴⁷. انتهى.

قال البقاعي²⁴⁸ ناقلًا عن شيخه: والذي صحَّ عن أحمد ثلاثة أحاديث، وهي الأول من الأربعة، والثاني منها، والثالث حديث السائل؛ لكن بلفظ: "لو صدَّق السائل، ما أقْلَحَ مَنْ رَدَّه".

((247) ²⁴⁷فتح المغيـث" للعراقي (318- 319).

(248) ²⁴⁸هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الخرباوي البقاعي الشافعي قال ابن العماد: أخذ عن أساطين عصره كابن ناصر الدين وابن حجر، وبرع وتميز وناظر وانتقد حتى على شيوخه، وصنف تصانيف عديدة أجلها: ((المناسبات القرآنية"، و((عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران"، و((تنبيه الغبي بتكفير"، عمر بن الفارض وابن عربي توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة انظر ترجمته في ((الضوء اللامع" (101/1)، ((شذرات الذهب.(7/339) "

[العزیز] * 249

قال المصنّف رحمه الله:

“هذا، وإنَّ ”رواهُ“ أي: الخبر في سائر طبقاته
اثنان ”والمراد: ألّا يرويه أقلُّ من ذلك عن مثلهم -:
”فهو العزیز“؛ سمي [به]: إما لقلة وجوده؛ من باب
عَزَّ يَعَزُّ - بكسر العين في المضارع - عَزَّ وَعَزَاةٌ -
بفتح العين -: إذا قلَّ؛ ومنه قولهم: فلانٌ عزیزُ
النظر، أي: قليلٌ وجود نظيره، وإما لكونه من: عَزَّ
- أي: قويَ والمضارع حينئذ -: يَعَزُّ - بالفتح - ومنه:
”فَعَزَّناَ هما بثالث“؛ وقولهم: ”مَنْ عَزَّيزٌ“ أي: من

((249)*) مقدمة ابن الصلاح ” (456-457)، ((المنهل
الروي ” - لابن جماعة (62)، ((اختصار علوم الحديث - ”
((لابن كثير (161)، ((التقييد والإيضاح ” - للعراقي (268)،
((نزهة النظر ” - لابن حجر (24)، ((فتح المغيبي ” للسخاوي
(((21/1)، ((تدريب الراوي ” للسيوطي (180/2) شرح ((نزهة
النظر ” - لعلي القاري (32)، ((توضيح الأفكار ” - للصنعاني
(((401/2)، ((توجيه النظر - ” للجزائري (36). ((منهج ذوي
النظر ” - للترمسي (81)، ((لقط الدرر ” - للعدوي (30)، ((سح
المطر ” - لعبدالكريم الأثري (30).

قويّ وغلّب، سلّب، وإنما كان هذا النوع قويًّا؛
لمجيئه من طريق أخرى.

وليس التعدّد في الرواة شرطًا للصحيح؛ بل قد

يوجد في الغريب، لكن الضعيف فيه كثير؛ ولهذا²⁵⁰

كره جمع من الأئمة تتبّع الغريب، وقال أبو علي

الجُبائي²⁵¹، "إنّه شرطٌ؛ وإليه يوميء كلامُ الحاكم

أبي عبد الله في فنون الحديث؛ حيث قال: "الصحيحُ:

أن يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالة؛ بأن

(250²⁵⁰) أي: لكون الغريب كثيرًا ما يكون ضعيفًا - كره...
إلخ.

(251²⁵¹) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري،
الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، أخذ عن أبي يعقوب
الشّجّام، قال الذهبي: ((كان أبو علي - على بدعته - متوسّعًا في
العلم، سيال الذهن، هو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما
صعب منه، من أشهر مصنفاته: ((كتاب الأصول"، و)) كتاب
النهي عن المنكر"، و)) كتاب الأسماء والصفات"، و)) كتاب
التفسير الكبير" وغيرها توفي سنة ثلاث وثلاث مئة، فخلفه
ابنه أبو هاشم الجبائي. انظر ترجمته في: ((الفرق بين الفرق"
((167) وفيات الأعيان" (267/4)، ((سير أعلام النبلاء"
((14/183) شذرات الذهب. (2/241) "

يُكُونُ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا؛
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ”²⁵².

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ ²⁵³: بِأَنْ... إِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَى
“مَعَ”؛ وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ وَجْهُ الْإِيمَاءِ.

((252) ²⁵² معرفة علوم الحديث” ص(60) وقال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح” (240/1) بعد أن نقل كلام الحاكم: ((وقد فهم الحافظ أبوبكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب الصحيحين والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له روايتان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه. إلا أن قوله في آخر الكلام: ((ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة، إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه، فيقوى اعتراض الحازمي، إن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة، فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائلٌ بصحتها.” وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال، والله أعلم” اهـ وانظر المزيد من مناقشة كلام الحاكم هذا في: ((فتح المغيث” (24/1) للسخاوي، ((تدريب الراوي” (182/2) للسيوطي، ((توضيح الأفكار. (2/403) ”
(253) ²⁵³ أي: في قول الحاكم السابق.

قال الحافظ في "شرح" 254 "صرح القاضي

أبو بكر بن العربي 255 في "شرح البخاري" بأن ذلك

[16/ب] شرط البخاري 256، وأجاب عما أورد عليه، بسبب ذلك. بجواب منظور فيه؛ لأنه قال:

254 (254) أي: في (((نزهة النظر))، شرح نخبة الفكر، وانظر توثيق كلامه في آخر النقل عنه.

255 (255) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي، سمع من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبدالله النعالي، وأبي الحسن الخلعي، وتقاه بالإمام أبي حامد الغزالي والفقير أبي بكر الشاشي وجماعة، حدث عنه الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن الخثعمي السهيلي، وأحمد بن خلف الإشبيلي وغيرهم قال الذهبي: كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشرائف كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية من تصانيفه: ((عارض الأحمدي في شرح جامع الترمذي))، كتاب ((الأصناف في الفقه، و)) ((المحصول في الأصول))، و((العواصم من القواصم)) وغيرها توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر ترجمته في: ((الصلة 256)) ((2/590)) وفيات الأعيان ((4/296))، سير أعلام النبلاء ((20/197))، ((الديباج المذهب 2/252))، ((نفح الطيب 2/25))، ((شجرة النور الزكية 1/136))

256 (256) ذكره غير واحد ولم يذكروا شيئاً من طريقة ابن العربي فيه وانظر ((كشف الظنون 1/371))، ((الحطة في ذكر الصحاح الستة 224))

«فإن قيل: حديث: «الأعمال بالنيَّات»²⁵⁷ فردّ لم

يرؤه عن عمرٍ إلا علقمة: ²⁵⁸قلنا: قد خطبَ عمر على المنبر بحضرة الصحابة، فلو لا أنهم يعرفونه، لأنكروه؛ كذا قال.

ثم قال الحافظ: «وتُعقَّب بأنه لا يلزم من كونهم سكَّتوا عنه: أن يكونوا سمَّعوه من غيره، وبأن هذا لو سلَّم في عمر، مُنِعَ في فردِّ علقمة ²⁵⁹عنه، ثم تُفرد محمد بن إبراهيم ²⁶⁰به عن علقمة، ثم تُفرد

(257) ²⁵⁷ تقدم تخريجه.

(258) ²⁵⁸ هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني، روى عن عمر وابن عمر، وبلال بن الحارث وغيرهم، عنه ابنه عبدالله وعمر بن الزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وابن أبي مليكة وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد كان قليل الحديث. انظر ((تهذيب التهذيب (7/240).

(259) ²⁵⁹ تقدمت ترجمته.

(260) ²⁶⁰ هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني: كان جده الحارث من المهاجرين الأولين، رأى محمد، سعد بن أبي وقاص، وروى عن أبي سعيد الخدري وعمير مولى أبي اللحم، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك وعائشة، وعلقمة بن وقاص الليثي، قال ابن معين وأبو حاتم

يحيى بن سعيد²⁶¹ به عَنْ مُحَمَّد، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُم

→ والنسائي وابن خراش ثقة، وقال ابن سعد: توفي سنة عشرين ومئة، وكان ثقة كثير الحديث. انظر ((تهذيب التهذيب. (9/6) ”

(261) ²⁶¹ هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عامر، وسهل بن حنيف ومحمد بن إبراهيم التيمي، روى عنه الزهري ويزيد بن الهاد ومالك وابن إسحاق وشعبة والسفيانان وغيرهم قال النسائي: ثقة مأمون، وقال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث حجة ثبًا... مات سنة ثلاث وأربعين ومئة انظر ((تهذيب التهذيب. (11/193) ”

قال الذهبي في ((السير ” (295/5) في ترجمته محمد بن إبراهيم التيمي: ((من غرائب المنفرد بها حديث الأعمال عن علقمة عن عمر، وقد جاز القنطرة واحتج به أهل الصحاح بلا مثوية. ” وقال الحافظ ابن رجب في ((جامع العلوم والحكم ” ص: 5: ((وعن يحيى انتشر، فرواه جمع من الأئمة، فهو غريب في أوله، مشهور في آخره. ”

وقال الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)): (1/11) ”وقد تواتر عن يحيى بن سعيد. ”

وقد نقل الذهبي في ((السير ” (476/5-481) عن ابن منده أسماء من رواه عن يحيى، فبلغ عددهم ثلاث مئة وأربعين نفساً.

ونقل الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري ” (11/1) عن بعض مشايخ أبي موسى المديني عن إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: ((كتبته من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى. ”

ثم عقب رحمه الله- بقوله: ((وأنا أستبعد صحة هذا؛ فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المئة. ”

←

متابعات لا يُعْتَبَرُ بها؛ وكذا لا نُسَلِّمُ جوابه في غير
 حديث عمر؛ قال ابن رُشَيْدٍ : 262 "ولقد كان يَكْفِي
 القاضي في بطلان ما ادّعى أنّه شرط البخاري :-
 أول حديثٍ مذكور فيه. 263

⇒
 وفي ((السير" (620/10) أيضاً بعد روايته بالسند حديث: ((إنما
 الأعمال؛ قال: ((هذا أول شيء أفتتح به البخاري ((صحّحه"
 فصيره كالخطبة له، وعدل من روايته افتتاحاً بحديث مالك
 الإمام إلى هذا الإسناد لجلالة الحميدي وتقدمه، ولأن إسناده هذا
 عزيز المثل جداً ليس فيه عننة أبداً، بل كل واحد منهم صرح
 بالسماع له". اهـ

262) هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر أبو عبد الله
 الفهري السبتي المعروف بابن رشيد، قال ابن حجر: ((أخذ عن
 أبي الحسين بن أبي الربيع العربية، وسمع من أبي محمد بن
 هارون وغيره، فأكثر واحتفل في صباه بالأدبيات حتى برع في
 ذلك، ثم رحل إلى فاس فأقام بها، وطلب الحديث فمهر فيه،
 وصنف الرحلة المشرقية في ست مجلدات، وفيه من الفوائد
 شيء كثير... دخل مصر والشام فسمع من العز الحرائي،
 والفخر ابن البخاري، والقطب القسطلاني، ولقي ابن دقيق العيد
 واستفاد منه كثيراً... له: ((إيضاح المذاهب فيمن ينطلق عليه
 اسم الصاحب"، وكتاب ((ترجمان التراجم على أبواب
 البخاري"، أطال فيه النفس. توفي سنة إحدى وعشرين وسبع
 مئة انظر ((الدرر الكامنة" (111/4)، ((البدر الطالع"
 ((2/234)، ((الديباج المذهب. (310)

263) 263) جزم المناوي في ((اليواقيت والدرر" أن كلام ابن
 رشيد هذا ذكره في كتابه ((ترجمان التراجم."

ثم قال: «وَدَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ،» نَقِيضَ دَعْوَاهُ؛ فَقَالَ:
 «إِنْ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجَدُ
 أَصْلًا قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِهِ» أَنَّ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ
 فَقَطْ لَا تَوْجَدُ أَصْلًا: - فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْلَمَ.
 وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَلَّا
 يَرْوِيهِ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ؛ مِثَالُهُ: مَا
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
 وَوَلَدِهِ...»²⁶⁴ الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ، وَعَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدُ
 بْنُ عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(264) ²⁶⁴ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (15) وَمُسْلِمٌ (70/44) وَأَحْمَدُ
 (177/3) وَالنَّسَائِيُّ (114/8) وَابْنُ مَاجَهَ (67) وَالدِّرَامِيُّ
 (307/2) وَأَبُو عَوَانَةَ (33/1) وَابْنُ حَبَّانٍ (179) وَابْنُ مَنْدَه فِي
 ((الْإِيمَانِ. (284) »

عَلِيَّة، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ. ²⁶⁵انتهى

كلامه. 265

والمقصود من هذا المثال: الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمُسْلَمٌ مِنْ
طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَزِيزٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَمَا حَرَّرَهُ ²⁶⁶وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ:
فَلَيْسَ مَفْهُومًا مِنْ كَلَامِهِ.

(265) ²⁶⁵أي: الحافظ ابن حجر، في ((نزهة النظر)): (24)،
(25).

(266) ²⁶⁶أي: الحافظ ابن حجر فيما نقله الشارح عنه.

[الغريب] * 267

قال المصنّف رحمه الله:

”وَإِنْ رَوَاهُ” أَي: الخبر ”وَاحِدٌ” ولو في بعض

الطبقات -: ”فَهُوَ الْغَرِيبُ”؛ سُمِّيَ بِهِ لِعَرَابَتِهِ، وَيُقَالُ لَهُ - أَي: للغريب -: الْقَرْدُ الْمُطْلَقُ؛ إِنْ كَانَ التَّفَرُّدُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوَّلَهُ وَمَنْشَأَهُ وَآخِرَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّرْفُ [17/أ] الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمُخْرَجِ، وَالصَّارِفُ إِلَى أَحَدِهِمَا الْمَقَامُ، وَالْمُرَادُ - هُنَا - الْأَوَّلُ؛ كَمَا يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، أَي: الَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ،

((267)*) معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (94)، (((مقدمة ابن الصلاح“ (456-457)، ((الاقتراح” - لابن دقيق العيد (199)، ((المنهل الروي” - لابن جماعة (62)، ((الموقظة” - للذهبي (43) ((اختصار علوم الحديث” - لابن كثير. (161)، محاسن ((الاصطلاح” للبلقيني (456)، ((التقييد والإيضاح” - للعراقي (268)، ((فتح المغيـث” للعراقي (317)، ((نزهة النظر” - لابن حجر (25)، ((فتح المغيـث” - للسخاوي (21/1)، ((تدريب الراوي” - للسيوطي (180/2)، ((شرح ((نزهة النظر“” لـعلي القاري (36)، ((توضيح الأفكار” - للصنعاني (401/2)، ((توجيه النظر” - للجزائري (36)، ((منهج ذوي النظر” - للترمسي (81)، ((لقط الدرر” - للعدوي (32)، ((سح المطر” لعبدالكريم الأثري (31).

وهو التابعي، وإنما لم يُتَكَلَّم في الصحابي؛ لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلُّهم عدولٌ.

والسَّنَدُ والإِسْنَادُ واحدٌ، وهو: حكاية طريق المتن، أي: ذِكرُ أسماء الرواة الذين وصل المتن إلينا بواسطتهم، وقد يتغايران؛ فيُراد بـ "السَّنَد":

الطريق الذي هو أسماء الرواة، وبـ "الإِسْنَاد": رفع الحديث إلى قائله، والمراد الأول.

وسمي بـ "الفرد"؛ لتفرُّد الراوي، وبالمطلق؛ لأن الغرابة لم تُقَيَّد بشيء، بل سواء كان في أصله فقط، أو في أصله ومن روى عنه، أو في أصله، واستمرت في أكثره أو في جميعه: كحديث النهي عن بيع الولاء، وهو ما ورد مرفوعاً؛ "الولاءُ لحمَةٌ كلَّحمة النَّسَبِ؛ لا يباع ولا يوهب ولا يُورث وهبته" 268؛

(268) 268) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الولاء (كما في ((تلخيص الحبير" (341/4)، والبيهقي (292/10)، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

وقال الحاكم صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: وشنع عليه. وقال البيهقي بعد أن روى الحديث: قال أبوبكر بن زياد النيسابوري:

←

تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكحديث شعب الإيمان، وهو: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»²⁶⁹؛ تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وكحديث «الأعمال بالنيات» تفرد به علقمة، عن عمر، وانفرد به محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه عن يحيى بن سعيد عدد كثير.

هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً. اهـ وهذا المرسل أخرجه البيهقي (292/10) كتاب الولاء باب من أعتق مملوكاً له.

(269) ²⁶⁹ أخرجه مسلم (63/1) كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان حديث (57، 35/58)، وأبوداود (4676)، والنسائي (110/8)، وابن ماجه (57) وأحمد (414/2)، وابن منده في ((الإيمان)) (147، 171، 172) والأجري في الشريعة (110)، وابن حبان (166). كلهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

وفي "مسند البزار" ²⁷⁰ و"المعجم الأوسط" ²⁷¹

للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. ²⁷²

(²⁷⁰ 270) واسمه ((البحر الزخار" لكنه اشتهر بمسند البزار، وقد رتبته على المسانيد، وتكلم على الأسانيد والعلل فيه، وقد طبعت منه عدة أجزاء، ولم يكتمل طبعه بعد بتحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي. في مكتبة العلوم والحكم. وقد جرد زوائده الحافظ الهيثمي وسماه ((كشف الأستار عن زوائد البزار" وقد طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

واختصر هذه الزوائد الحافظ ابن حجر وهي مطبوعة. أما صاحبه فهو الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار سمع هدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، وبنداراً وابن المثنى وغيرهم، حدث عنه: ابن قانع، وأبو الشيخ، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، قال فيه الدراقطني: ثقة يُخطيء ويتكل على حفظه وقال أبو أحمد الحاكم: يُخطيء في الإسناد والمتن. توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومئتين انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (334/4) ((تذكرة الحفاظ)) (2/653) "لسان الميزان)) (1/237) "شذرات الذهب. (2/209)"

(²⁷¹ 271) وهو أحد معاجم الطبراني الثلاث: الكبير والأوسط والصغير قال الإمام الذهبي في ترجمة الطبراني: ((ومن تواليفه المعجم الصغير" في مجلد، عن كل شيخ حديث و"المعجم الكبير" وهو معجم أسماء الصحابة وتراجمهم وما رووه، لكن ليس فيه مسند أبي هريرة، ولا استوعب حديث الصحابة الكثيرين، في ثمان مجلدات، و"المعجم الأوسط" على مشايخه الكثيرين، وغرائب ما عنده عن كل واحد، يكون

←

⇒
خمس مجلدات. وكان الطبراني فيما بلغنا يقول عن الأوسط-
هذا الكتاب روي.

وله عدة طبعات.

وللحافظ الهيثمي: ((مجمع البحرين في زوائد المعجمين الصغير
والأوسط)) وهو مطبوع، ثم أدخل زوائد معاجم الطبراني
الثلاث ضمن كتابه ((مجمع الزوائد)).

أما الحافظ الطبراني صاحب المعجم الأوسط وغيره فهو: سليمان
بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني أسمع
أبوه وهو صغير إذا أنه كان من أصحاب دحيم، وارتحل سنة
خمس وسبعين، وبقي في الارتحال ستة عشر عاماً، قال
الذهبي: وكتب عن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع
وصنف، وعمر دهرًا طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا
إليه من الأقطار سمع من: هاشم بن مرثد وأحمد بن مسعود
الخياط وروى عن أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم
الدبري، وحفص بن عمر سنجة وعبدالله بن أحمد بن حنبل،
 وغيرهم حدث عنه: أبو خليفة الجمحي، والحافظ ابن عقدة وهما
من شيوخه، وابن منده، وأبو بكر بن مردويه، وأبونعيم
الأصبهاني، وغيرهم.

من تصانيفه: ((السنة)) و((الدعاء)) و((مسانيد الشاميين))،
((مناقب أحمد)) و((الأشربة)) إضافة إلى معاجمه الثلاثة
وغيرها كثير.

قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ الثقة، الرجال الجوال محدث
الإسلام، علم المعمرين. قال أبونعيم الحافظ توفي الطبراني
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة، بأصبهان.
انظر ترجمته في: ((أخبار أصبهان)) (335/1)، ((طبقات
الحنابلة)) (49/2)، ((الأنساب 8/199))، ((سير أعلام
النبلاء)) (119/16) ميزان الاعتدال (195/2) ((شذرات
الذهب. (3/30))

[الفرد النسبي] * 273

و"إلّا" أي: وإن لم يكن التفرد في أصل السند -:
"فهو" أي: فالخبر المتصف بذلك "الفرد النسبي"،
سُمّيَ نسبياً؛ لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى
شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً؛
بأن كان من طرق آخر، ثم ينفرد فيها راوٍ، أي:

272) قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح " (272/2) من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في ((المعجم الأوسط" ثم الدارقطني في كتاب الأفراد وهو يُنبئ على اطلاع بالغ، ويقع عليهم - أي البزار والطبراني والدارقطني التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه اهـ.

((273) 273) * معرفة علوم الحديث" - للحاكم (96)، (((مقدمة ابن الصلاح)) (258) "المنهل الروي" لابن جماعة (57) ((اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (58)، ((محاسن" ((الاصطلاح" للبلقيني (257) ((التقييد والإيضاح" - للعراقي (115) ((النكت على ابن الصلاح" - لابن حجر (703/2)، ((نزهة النظر" - لابن حجر (28)، ((فتح المغيبي" للسخاوي (253/1)، ((تدريب الراوي" - للسيوطي (248/1)، ((شرح ((نزهة النظر" - لعلّي القاري (48)، ((منهج ذوي النظر" - للترمسي (79)، ((سح المطر" - لعبد الكريم الأثري (36).

مشهورٌ على السنة الناس، وقد يكونُ بالنسبة إلى بلدٍ معينٍ؛ كأن يقال: هو من أفراد الكوفيِّين أو الشاميِّين، فإن أراد قائلُ ذلك²⁷⁴؛ أنه رواه واحد منهم - فهو من الفرد المطلق.

فإن قيل: «انفرادُ المطلق -أيضاً- كذلك» قلنا: [17/ب] إنَّ الغرابة إذا كانت في أصل السند، فكأنَّها وُجِدَتْ في الجميع؛ لأنَّ الإسناد دائرٌ على ذلك الأصل؛ بخلاف ما إذا كانت في الأثناء فالغرابة مختصةً بذلك المعين، مع أنَّ المناسبة عند التسمية مناسبٌ، ولا يلزم من المناسبة التسمية.

قال الحافظ في «شرحه» ويقلُّ إطلاق الفردية عليه، لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاح غايرُوا بينهما مِنْ حيثُ كثرة الاستعمال وقلَّته؛ فالفردُ أكثرُ ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريبُ أكثرُ ما يطلقونه على الفرد النسبي

(274) أي من قال من العلماء: هذا حديث فرد، أو هذا حديث غريب.

ثم قال: [هذا من حيث إطلاق الأسم] ²⁷⁵عليهما،
وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق - فلا
يفرقون؛ فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به
فلان، أو أعرب به فلان ²⁷⁶. انتهى.

قال المحقق الكمال بن أبي شريف ²⁷⁷: فيما
زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر؛ لأن الفرد - في
اللغة - : الوتر، وهو الواحد، والغريب: مَنْ بَعْدَ
وطنه، والكلام الغريب: هو البعيد عن القهم؛ فالقول
بالتراصف لغة باطل ²⁷⁸، ثم لما كان الغريب والفرد
مترادفين اصطلاحاً، والتفرقة بين الفرد المطلق

(275) ²⁷⁵ في الأصل: ومن إطلاق الاسم، والتصويب من
((النزهة. (28) ”

(((276) ²⁷⁶ نزهة النظر. (28): ”

(277) ²⁷⁷ تقدمت ترجمته.

(278) ²⁷⁸ وقال ابن قطلوبغا: ((الله أعلم بمن حكى هذا
التراصف قال الشيخ علي القاري: ((قول ابن قطلوبغا محمول
على منعه التراصف اللغوي لقوله: وقد قال ابن فارس في مجمل
اللغة: غرب بَعْدَ، والغربة الاغتراب عن الوطن، والفرد الوتر
والمنفرد. (اهـ)) شرح ((نزهة النظر “ (50) للقاري.
وسيأتي جواب المصنف عن هذا الاعتراض.

والفرد النسبي استعمالاً، فغايروا بينهما من جهة
الاستعمال²⁷⁹.

أقول: قد أجيب عنه بأن المراد بأنهما مترادفان
لغة بحسب المآل²⁸⁰، وفيه أن هذا يخالف ما نقل
من تقريره.

وقال الكمال - أيضاً -: "هذا التعليل - أعني:
قوله: "لأن الغريب... وإلى آخره" في خبر المنع؛ لأن
الترادف إن لم يقتضي التسوية في الإطلاق - لم
يقتضي ترجيح أحد المترادفين فيه"²⁸¹.

((279²⁷⁹) حاشية ابن أبي شريف على ((نزهة النظر)) وهو
مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية.

(280²⁸⁰) قال الشيخ على القاري في ((شرح على النزهة: "و
الظاهر أن مراد الشيخ - أي ابن حجر - أنهما مترادفان في
مآل المعنى اللغوي لهما ويلائمه ما في القاموس فرد أي منفرد،
وشجرة فاردة متتحية، ظبية فاردة عن القطيع، واستفرد فلاناً
أخرجه من بين أصحابه، والغرب الذهاب والتتحي، وبالضم
التروح عن الوطن كالغربة والاعتراب والتغريب." اهـ
ص(50).

((281²⁸¹) حاشية الكمال بن أبي شريف على ((نزهة
النظر)).

وأقول: جوابه في غاية الظهور؛ لأن الذي
يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله بلا
ترجيح أحد المترادفين،

[قال المصنف - رحمه الله -]:

”وَمَا” أي: الخبر الذي هو ”سِوَى المتواتر” -
سواءً كان مشهوراً “أم عزيزاً” أم غريباً - يُقالُ له
”آحادٌ” على الأصحّ؛ وذهب قومٌ إلى أنَّ المشهور
قسمٌ ثالثٌ غير المتواتر والآحاد، وما سبقَ من الكلام
يوضحُ لك المرَامَ.

[دلالة خبر الأحاد] * 282

ولنتعرض في هذا المقام لمسألة دعئنا المناسبة
لذكرها؛ تبعاً لجماعة من الفضلاء [18/أ] في
استطراحهم ذكر أدنى ما يتعلّق بغيرضهم، وهي: أن
دلالة الأحاد ظنيّة؛ فلا يُقطع بصدقها، وقد يفيد القطع
والعلم اليقيني؛ لقرينة احتقت به؛ كما في إخبار رجل
يموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء
وإحضار الكفن والنّعش؛ وهذا هو الأصحّ الذي
اختاره ابنُ السّبكي²⁸³؛ وفاقاً للآمدي²⁸⁴، وابن
الحاجب²⁸⁵، والبيضاوي²⁸⁶ وغيرهم. 287²⁸⁷

(282) ²⁸² * انظر ((الكفاية - للخطيب البغدادي (25)،
((توضيح الأفكار - للصنعاني (25/1)، ((الإحكام - لابن
حزم (107/1) المسودة (240)، ((الإحكام - للآمدي
(32/2)، ((إرشاد الفحول - للشوكاني (48)، ((شرح
الكوكب المنير - للفتوح (348/2).

(283) ²⁸³ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبونصر تاج
الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، من تصانيفه:
((شرح منهاج البيضاوي" و))رفع الحاجب عن مختصر ابن
الحاجب وجمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه و))الأشباه
والنظائر" و))طبقات الفقهاء الكبرى" و))الوسطى"،
و))الصغرى" توفي سنة إحدى وسبعين سبع مئة. انظر
ترجمته في ((الدرر الكامنة" (39/3)، ((البدر الطالع"

وقيل: لا يفيد العلم مطلقاً؛ وعليه الأكثر 288،
واختاره ابنُ السبكي في "شرح المختصر" 289.

⇒ (0/1/41)، ((شذرات الذهب. (6/221) " (284)

284) تقدمت ترجمته.

285) تقدمت ترجمته.

286) 286 هو عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير، ناصر الدين

البيضاوي الشافعي، قال الداودي: ((كان إماماً علامة، عارفاً
بالفقه والتفسير والأصلين، والعربية والمنطق نظاراً صالحاً
أشهر مصنفاته: ((مختصر الكشف "في التفسير، ((المنهاج"
وشرحه في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين، و((شرح
الكافية لابن الحاجب "توفي سنة خمس وثمانين وست مئة.
انظر ترجمته في: ((طبقات المفسرين "لداودي (242/1)،
((بغية الوعاة) (2/50) "شذرات الذهب" (392/5)،
((طبقات الشافعية" للسبكي (157/8).

287) 287 وهو قول إمام الحرمين والغزالي وأيده الشيخ زكريا

الأنصاري، واحتج له الأمدى بحجج كثيرة انظر ((البرهان" -
لإمام الحرمين (388/1)، ((المستصفى "للغزالي (135/1)،
((الإحكام "للأمدى (50/2)، ((إرشاد الفحول" ص(48).

288) 288 وهو قول الجمهور انظر حججهم والرد عليها في

((الإحكام "للأمدى (50/2) شرح اللمع (2/579) "
((أروضة الناظر) (52) "البحر المحيط. (4/262) "

289) 289 هو شرح مختصر ابن الحاجب واسمه ((رفع

الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وقد حقق كرسالة علمية

⇐

وقيل: يفيدُه مطلقًا ²⁹⁰؛ بشرط العدالة؛ لأنه حديثٌ يجبُ العملُ به، وإنما يجبُ العلمُ بما يفيد

⇒
بكلية الشريعة- جامعة الأزهر وانظر فهرس المكتبة الأزهرية
(46/2).

(290²⁹⁰) وهو قول الإمام أحمد وداود الظاهري، وابن خويز
منداد من المالكية، والحسين بن علي الكرابيسي والحارث
المحاسبى وغيرهم قال الشوكاني:

((و قال أحمد بن حنبل، إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن
حزم في الإحكام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي
الكرابيسي، والحارث المحاسبى، وقال، وبه نقول، وحكاه ابن
خويز منداد عن مالك بن أنس، واختاره، وأطال في تقريره،
ونقل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر")) إرشاد الفحول"
(48)، واستدلوا على القول بأنه يفيد العلم مطلقًا أنه يجب العمل
به، وبين صاحب كشف الأسرار أن الإمام أحمد قال، إن خبر
الأحاد يفيد العلم ضرورة، وقال داود، إنه يفيد العلم استدلالاً "
((كشف الأسرار (2/371) "

ونصره ابن حزم في ((الإحكام (1/119-137) "
وأطال النفس في ذلك، وهو قول جماعة من أهل الحديث، وقد ذكر
أدلتهم ابن القيم في)) الصواعق المرسلة" (453/2) وما
بعدها.

وكذا نصر هذا القول العلامة أحمد شاكر فقال - رحمه الله -:
((اختلفوا في الحديث الصحيح هل يوجب العلم القطعي اليقيني،
أو الظن؟ وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق:)) أما الحديث
المتواتر لفظًا أو معنى فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا
بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنه
لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجوه النووي في
التقريب، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب

⇐

→ داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم، قال في الإحكام: ((إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم، والعمل معاً)). ثم أطل في الاحتجاج له والرد على مخالفه، في بحث نفيس (119/1-137).

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحيهما أو رواه أحدهما: مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. هكذا قال في كتابه علوم الحديث، ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق، وأبي حامد الإسفرائيين، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف - أي ابن كثير -.

والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما. وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا تحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل. وأكاد أوقن أنه مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهر لكل من تبحر في علم من

←

العلم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36]؛ وأجيب: بأن ذلك فيما المطلوب به العلم من أصول الدين؛ كوحداية الله تعالى؛ لما ثبت من وجوب العمل بالظن في الفروع، وتمام هذا البحث في أصول الفقه. ²⁹¹

العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها، ودع عنك تقرير المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد، ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعُر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين. قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي، وإنما الهدى هدى الله". اهـ الباعث الحثيث (34).

(291) ²⁹¹ انظر ما ذكرناه من المراجع في مقدمة هذا المبحث.

292 * [الصحيح]

والمتواتر لا يُبَحَثُ فيه عن رجاله؟ بل يجب العملُ به من غير بحث - كما مرَّ - ولذا تركَّ الحافظُ بيانَ شروطه في الأصل، وقد ذكره المصنّف؛ تكميلاً للفائدة، ونِعَمَ ما صنع.

قال: "وَبَعْضُهَا" أي: الأحاد "مَقْبُولٌ، وَبَعْضُهَا

مَرْدُودٌ"، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان كلٍّ من الأقسام على وجهٍ لا غبار عليه:

((292) 292*) مقدمة ابن الصلاح، (151-173)، ((الاقتراح - لابن دقيق العيد (152)، ((المنهل الروي - لابن جماعة (41) - ((الموقظة - للذهبي (24-26)، ((اختصار علوم الحديث - لابن كثير (19) - ((التقييد والإيضاح - للعراقي (18)، ((فتح المغيبي - للعراقي (9)، ((النكت على ابن الصلاح - لابن حجر (234/1)، ((نزهة النظر - لابن حجر (29)، ((فتح المغيبي - للسخاوي (14/1)، ((تدريب الراوي - للسيوطي (63/1)، ((شرح نزهة النظر - للقاري (66)، ((توضيح الأفكار - للصنعاني (88/1)، ((توجيه النظر - للجزائري (69)، ((لقط الدرر - للعدوي (40)، ((سح المطر - لعبدالكريم الأثري (38).

فالمقبول: أربعة؛ لأنه إن رواه عدلٌ، أي: متصفٌ بالعدالة، وهي ملكة تمنع من فعل كبيرة، وسيجيء تنمة هذا البحث إن شاء الله.

وقوله "عدل" ²⁹³: احتراز عما ينقله غير العدل؛ كالفاسق، والمجهول العين والحال، والمعروف بالضعف، وسيجيء، زيادة بيان لهذا - أيضاً - في مباحث الطعن.

وقوله: "تَمَّ الضَّبْطُ" أي: كامله ²⁹⁴؛ فخرج ناقصه وقليله مما هو المعتبر في الحسن لذاته، وهذه المرتبة العليا في ذلك، لمزيد الوثوق مع هذا الوصف؛ ولذلك رجح رواية مالك وسفيان [18/ب]، عن أبي حازم حديث: "زُوجْتُهَا بِمِ مَعَكَ مِنْ

²⁹³ (293) قال الحافظ في ((النزهة)) (29) المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة". اهـ وانظر الكفاية (34) و"تدريب الراوي" (300/1)، توجيه النظر (26) وضوابط ((الجرح والتعديل)) ص(12) وما بعدها، لشيخنا عبدالعزيز بن محمد العبدى اللطيف.

²⁹⁴ (294) قال علي القاري: ((تام الضبط أي كامله حالتي التحمل والأداء من غير حصول قصور في ضبطه، وعروض عارض في حفظه. "اهـ)) شرح النزهة" ص(51).

القرآن²⁹⁵ على رواية عبدالعزيز بن أبي حازم
بلفظ: “مَلَكْتُكُمَا...”، لأنَّ مالكا وسفيانَ أضبطَ منه.
وسواءٌ في ذلك: أن تكونَ روايتهُ باللفظِ أو
بالمعنى،

(295²⁹⁵) أخرجه أحمد (336/5) ومالك (526/2) والحميدي (414/2)، والبخاري (2310) ومسلم (1425)، وأبوداود (2111)، والترمذي (1114)، والنسائي (123/6)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار” (17/3)، والبيهقي (144/7).

كلهم من طرق عن سهل بن سعد، وتقصيل الروايات التي ذكرها المصنف كالآتي:

رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد:
أخرجها مالك (526/2) كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحباء حديث (8).

ومن طريق مالك:
أخرجه أحمد (336/5)، والبخاري (2310)، وأبوداود (2111)، والترمذي (1114)، والنسائي (123/6)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار” (16/3)، والبيهقي (144/7) رواية سفيان عن أبي حازم عن سهل.

أخرجه أحمد (330/5) والبخاري (5149، 5150)، مسلم (1425)، والنسائي (54/6)، والحميدي (414/2) رقم (928)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار” (17/3)، والبيهقي (144/7).

رواية عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل أخرجه البخاري (5087)، ومسلم (1425).

وَيَخْرُجُ - أَيْضًا - مَا نَقَلَهُ مَغْفَلٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ؛ بِأَلَا
يَجِيزُ الصَّوَابُ؛ فَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ، وَيَصِلُ الْمُرْسَلُ،
وَيَصَحَّفُ الرِّوَاةَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.²⁹⁶

وَالضَّبْطُ قِسْمَانِ: ضَبْطُ صَدْرٍ؛ وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ
تَحْصِيلِ مَلَكَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ؛ بِحَيْثُ
يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ، وَضَبْطُ كِتَابٍ؛
وَهُوَ: صَيَانَتُهُ عَنْ احْتِمَالِ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ
الْكِتَابُ الَّذِي صَحَّحَهُ عِنْدَ شَيْخِهِ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ - لَمْ
يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِضَبْطِهِ، وَهَذَا
مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "شَرْحِهِ" مِنْ أَنَّ ضَبْطَ
الصَّدْرِ: هُوَ أَنْ يَثْبُتَ مَا سَمِعَهُ؛ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ
اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ، وَضَبْطُ الْكِتَابِ: هُوَ صَيَانَتُهُ
لَدَيْهِ مِنْذُ سَمِعَهُ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُوَدِّيَ مِنْهُ.²⁹⁷

و"اتَّصَلَ سَنَدُهُ" مُخْرَجٌ لِلْمَنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ
وَالْمُرْسَلِ عَلَى رَأْيٍ مِنْ لَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ مَا سَلِمَ
إِسْنَادُهُ مِنْ سَقُوطٍ فِيهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَّاهُ
سَمِعَ ذَلِكَ الْمُرَوِّىَّ مِنْ شَيْخِهِ.

²⁹⁶ (296) انظر شرح على القاري على ((نزهة النظر))
ص(51).

((297) ²⁹⁷ نزهة النظر)) ص(29).

والسند: تقدم تعريفه من أنه: "حكاية طريق المتن".

وقوله: "و سلم من الشذوذ ومن العلة القادحة" فخرج الشاذ والمعلل، والمنكر؛ بناءً على أن معنى الشذوذ - لغة - : "الانفراد"، واصطلاحاً: "مخالفة الراوي من هو أرجح منه، سواء كان الراوي ثقة أو ضعيفاً".²⁹⁸

وعند ابن الصلاح: هو والشذوذ سيان²⁹⁹؛ فذكره معه تكرر، وعند غيره: أن المنكر أسوأ حالاً من الشاذ، فاشتراط نقي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالأولى؛ فلا يرد أن كلام المصنف ناقص؛ حيث لم يشترط نقي الإنكار، ولا ينافي هذا ما ذهب إليه الشيخ³⁰⁰ عن أن الحق في تعريف الشاذ هو: "ما

(298) انظر²⁹⁸

(299) انظر ((مقدمة ابن الصلاح" ص(237).

(300) يعني بالشيخ الحافظ ابن حجر.

رواه المقبولُ مخالفًا لمنْ هُوَ أَوْلَى منه»³⁰¹؛ لأنَّ الشاذَّ له إطلاقُهُ، والمراد بالعلَّةِ العلَّةُ الخفية، وهي ما طرأت على الحديثِ السالمِ ظاهرةً منها، ولا يطلعُ عليه إلا المتبحرُ في الشأن [19/أ]، وليس المراد بذكر الخفية: إخراج الظاهرة؛ لأن الخفية إذا أثرت، فالظاهرة أَوْلَى؛ بل الظاهرة: إما راجعة إلى ضعف الراوي، أو عَدَم اتصال السند؛ وذلك خارجٌ بما سبق، واحتُرز بالقادحة - كالإرسال - عن غيره. فإذا توفرت هذه الأمور، فهو - أي المقبول - يقالُ له: «الصَّحيح لذاته».

واعلم: أنَّ المراد به ما في حدث بهذه الأمور، وبالضعيف: ما لم توجد، لا ما هو كذلك في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب، وخطأ الراوي، وأنَّ الصحيح قد يكون فردًا وقد يكون غير فرد؛ لأنَّ الأدلة على قبول خبر الواحد، لا تفصل بين الفرد وغيره؛ ولهذا أطلق المصنّف - رحمه الله - وذهب أبو عليّ الجُبائي³⁰² من المعتزلة: إلى اشتراط العدد

((301)³⁰¹ نزهة النظر. () : ”

((302)³⁰²) تقدمت ترجمته، وانظر كلامه في ((المعتمد” لأبي الحسين البصري (622/1).

في قبول الخبر، وهو ظاهرُ كلامِ الحاكم، في "علوم الحديث" 303، ولا يردُّ أنَّ المتواترَ صحيح مع أنه لا يشترط فيه هذه القيود؛ لأن عمادة النقص لا بدَّ أن تكون محققة، ووجود حديث متواتر لا تجتمع فيه هذه الأمور غير متحققة.

(303 303) حيث قال في علوم الحديث ص(62): ((وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة)). اهـ وانظر ((نزهة النظر)) ص.

[الحسن لذاته] * 304

وإنَّ وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَةُ - وهي: رَوَايَةُ الْعَدْلِ، وَتَمَامِيَّةُ الضَّبْطِ، وَاتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوزِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَلَّةِ الْقَادِحَةِ؛ لَكِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، أَيْ: قُلْ؛ يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوقًا، أَيْ: قَلُّوا، وَفِي الْقَامُوسِ: «الْخِفَّ بِالْكَسْرِ -:

الخفيفة، والجماعة القليلة» فَالْخِفَّةُ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ -: فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاثِهِ، لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْحَسَنِ لغيره، وَسِيجِيءُ

(((((304) 304*)) *مقدمة ابن الصلاح*)) (174-187)، ((الاقتراح - لابن دقيق العيد (16)) (2) المنهل الروي - لابن جماعة (43)، ((الموقظة - للذهبي (26-27)، ((اختصار علوم الحديث - لابن كثير (35)، ((التقييد والإيضاح - للعراقي (43)، ((فتح المغيبي - للعراقي (32)، ((النكت على ابن الصلاح - لابن حجر (385/1)، ((نزهة النظر - لابن حجر (33)، ((فتح المغيبي - للسرخاوي (71/1)، ((تدريب الراوي - للسيوطي (153/1)، ((شرح نزهة النظر - للقاري (70)، ((توضيح الأفكار - للصنعاني (154/1)، ((توجيه النظر - للجزائري (145)، ((منهج ذوي النظر - للترمسي (36)، ((لقط الدرر - للعدي (48)، ((سح المطر - لعبدالكريم الأثري. (45)

ذَكَرَهُ فِي بَحْثِ سُوءِ الْحَقِّظِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ³⁰⁵، وَهُوَ
الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِضَادِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ
«الْمَسْتُور» ³⁰⁶ إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرَقُهُ.

(305) ³⁰⁵ انظر ص.

(306) ³⁰⁶ قال الحافظ ابن حجر: ((المجهول قسمان :
أ - مجهول العين: من لم يَرَوْ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.
ب- مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم
يُوثَّق)) "نزهة النظر" ص(50) بتصرف.
أما رواية مجهول العين فمذهب الجمهور ردها مطلقاً
وكذا رواية مجهول الحال وهو المستور مذهب الأكثرين ردها هذا
إذا انفرد المجهول بالرواية، وانظر ص(76-85) مذاهب
الأئمة في ذلك وتفصيل الأقوال فيه في ضوابط ((الجرح
والتعديل" لشيخنا عبدالعزيز العبد اللطيف أما رواية المجهول
هل تتقوى بالمتابعة: قال الشيخ عبدالعزيز العبد اللطيف.
((قال الحافظ الدارقطني: ((و أهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر
ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا
كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه،
وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجالان فصاعداً، فإذا
كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً،
فأما من لم يرو عنه إلا رجلاً واحد انفرد بخبر وجب التوقف
عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره". ومفهوم ذلك أن رواية
مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول
التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.
وقد خص الحافظ ابن حجر رواية المستور - مجهول الحال -
بالذكر فيما يتقوى من الروايات ((الضعيفة" دون رواية

←

وخرَجَ بوجودِ الشُّرُوطِ الخمسة: الضعيفُ، وهذا القسمُ من الحَسَنِ، مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دُونَهُ، ومُشَابِهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضها فوقَ بعض؛ كما سيجي، -إن شاء الله تعالى- وتفاوت مراتب الصحيح والحسن بتفاوت هذه الصفات المتقدمة، المقتضية للصحة؛ فالأحاديث التي قيل: إنها أصحُّ الأحاديث مطلقاً - أعلى في الصحة من الأحاديث الصحيحة التي [19/ب] لم يُقلَّ في شيء منها ذلك.

وإن كان الجميعُ مشتملاً على أصل العدالة والضبط، وباقي الشُّرُوط، وتكون رُتَبُ الصحيح متفاوتةً، فما تَكُونُ روائه في الدرجة العليا في العدالة والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح -: كان أصحَّ مما دونه، ولذا قُدِّمَ في الصحة: صحيحُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري³⁰⁷، على صحيح مسلم بن

مجهول العين". اهـ من ((ضوابط الجرح والتعديل" ص(86) وانظر ((نزهة النظر" ص(52) وكتابنا هذا ص303.

(307) صحيح البخاري هو الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه قال الذهبي في تاريخ الإسلام: ((و أما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى وقال الحافظ ابن حجر: ((تقرر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً

صحيحًا، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه: ((الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)) ومما نقلنا عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا ثم رأى أنه لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه من المتن معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة". اهـ وقال الخطابي: ((فأصبح هذا الكتاب كنزًا للدين وركازًا للعلوم، وصار بجودة نقده وشدة سبكه حكمًا بين الأمة فيما يراد أن تعلم من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يعتمد ويعول عليه منه.))

انظر ((هـدي الساري)) (10)، ((ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح البخاري)) للنووي، ((البداية والنهاية (12/24))) ((أعلام الحديث)) للخطابي.

أما الإمام البخاري صاحب الصحيح فهو:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري سمع من: محمد بن سلام البيهقي، ويحيى بن يحيى، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق كثير رتبهم المزي في ((تهذيب الكمال)) على حروف المعجم.

قال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي صاحب السنن: قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل". وقال أيضًا: ((هو أعلمنا وأفقهنا، وأكثرنا طلبًا)). وقال الإمام ابن خزيمة: ((ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل)).

وثناء العلماء عليه طويل لا ينتهي، أما مؤلفاته فكثيرة جليلة منها، ((التاريخ الكبير)) و((التاريخ الصغير)) و((الضعفاء)) و((جزء رفع اليدين)) و((الأدب المفرد)) وغيرها.

توفي رحمه الله سنة: ست وخمسين ومئتين.

انظر أخباره في: طبقات الحنابلة (271/1) ((تاريخ بغداد))

←

الحجاج القشيري³⁰⁸ لأنّ كلا من اتصال السند، وعدالة الرجال، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ

→
(4/2)، ((تهذيب الأسماء واللغات” (67/1)، ((تهذيب الكمال” (1168)، ((تذكرة الحفاظ” (555/2)، ((طبقات الشافعية)) (2/212) ”تهذيب التهذيب. (9/47) ”

(308³⁰⁸) قال النووي: ((اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول...” وقال: ((من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله، واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته، وبديع طريقته، من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)) ”شرح النووي على صحيح مسلم. (1/11) ”

أما الإمام مسلم صاحب الصحيح فهو:

مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري روى عن القعنبى، وأحمد بن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وخلق.

وعنه: الترمذي، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو حامد وعبد الله ابنا الشرقي وأبو عوانة الإسفرائيني وغيرهم.

قال أحمد بن سلمة: رأيت أبازرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج على مشايخ عصره وقال إسحاق بن راهويه وقد ذكر مسلم: أي رجل هذا؟ يعني جلالة قدره ووزارة علمه.

وقال النووي: أجمعوا على جلالته وأمانته وعلو مرتبته وحذقه في

←

والعلّة، في صحيح البخاريّ - : أتمّ منها في صحيح مُسْلِم: 309

⇒ هذه الصنعة وتقدمه فيها.
من تصانيفه ((الكنى))، ((المنفردات والوحدان))، ((الطبقات))
و((التمييز)) و((مشايخ مالك))، مشايخ شعبة، وغيرها.
توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومئتين بنيسابور، عن بضع
وخمسين سنة.
انظر ترجمته في: ((تاريخ بغداد 1)) "100/3"، طبقات الحنابلة
(337/1) ((تهذيب التهذيب)) "1323"، ((تهذيب التهذيب))
(126/10)، ((شذرات الذهب)) (2/144)

309) قال الإمام النووي - رحمه الله - في ((شرح
لصحيح مسلم)) (1/14) "إتفق العلماء رحمهم الله على أن
أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم،
وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما ومسلم،
وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما
فوائد، ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن
يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم
الحديث. وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو
المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإتيان والحقق
والغوص على أسرار الحديث... ومن أخصر ما ترجح به،
اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة
الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا
الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقاءه ست عشرة سنة وجمعه من
ألف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله
في أول شرح صحيح البخاري" انتهى بتصرف ثم ذكر أن من
المرحجات اشتراط البخاري للقي وأنه لا يكتفي بالمعاصرة،
وسيأتي.

أما اتصال السند: فإن البخاري لا يحكم بوصل
المُعنعن إلا إذا ثبت لقاء المُعنعن للمُعنعن عنه
ولو مرة واحدة، ومسلم يكتفي في ذلك بإمكان
اللقاء³¹⁰ وأما عدالة الرجال وضبطهم: فلأن

(310 310) قال النووي رحمه الله: ومما ترجح به كتاب البخاري
أن مسلماً - رحمه الله - كان مذهبه، بل نقل الإجماع في أول
صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول ((بسمعت))
بمجرد كون المُعنعن، والمُعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن
لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى
يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يُرجح كتاب البخاري، وإن كنا
لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه
يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه... ،
الله أعلم)) .”شرح صحيح مسلم. (1/14)”

وقال الحافظ ابن حجر في ((هدي الساري” ص(13): ((و عند
التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً وبيان
ذلك من وجوه...” ثم ذكر وجوه خامسها، قال: ((الوجه
الخامس: وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في
مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد
المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المُعنعن، ومن عنعن عنه،
وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المُعنعن مدلساً، والبخاري
لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد
أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في
صحيحه، وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق
له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له
قبل ذلك شيئاً معنعناً... هذا مما ترجح به كتابه، لأننا وإن سلمنا
ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري

←

البخاري إنما يُخَرِّجُ حديثَ الثقةِ المُتَّقِنِ المَلَزَمِ لِمَنْ
أَخَذَ عَنْهُ مَلَزَمَةً طَوِيلَةً، وَلَا يَخَرِّجُ لِمَنْ يَلِي هَذِهِ
الطَّبَقَةَ إِلَّا فِي الْمَتَابَعَاتِ وَمُسْلِمٌ يُخَرِّجُ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ؛

كما يخرِّجُ للتي قبلها. ³¹¹

وأيضاً: الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ:

ثَمَانُونَ، وَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ مِائَةٌ وَسِتُّونَ. ³¹² وأما

أوضح في الاتصال، والله أعلم.

(³¹¹ 311) قال السيوطي: ((البخاري يخرج عن الطبقة الأولى
البالغة في الحفظ والإتقان. ويخرج عن طبقة تليها في التثبت
وطول الملازمة، اتصالاً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة
أصلاً، كما قرره الحازمي)) "تدريب الراوي. (1/92)"

(³¹² 312) قال الحافظ ابن حجر في سياق بيانه وجوه ترجيح
البخاري على مسلم: ((أحدها: أن الذين انفرد البخاري
بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلاً
((المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم
بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم
فيه بالضعف منهم مئة وستون رجلاً، ولا شك أن التخريج
عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه، وإن لم
يكن ذلك الكلام قادحاً))

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من
تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها،
أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه
أخرج أكثر تلك النسخ: كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن
أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماة بن سلمة عن ثابت
وغير ذلك.

⇐

السلامة من الشُّذُوذ والعِلَّة: فلأنَّ ما انتُقِدَ على البخاريَّ نحوُ ثمانين حديثًا، وما انتُقِدَ على مُسلمٍ نحوُ مائة وثلاثين حديثًا³¹³، وفي هذه المسألة أقوالٌ آخرُ مذكورةٌ في المطوَّلات³¹⁴؛ ولقد أنصَفَ من قال: **315**

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم، وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم فإن أكثر من تقرّد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المُحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم)). "هدي الساري" ص(13-14).

(313) قال الحافظ ابن حجر: ((الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث... اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.)) "هدي الساري" ص(14).

(314) انظر هدي الساري ص(13-14)، ((النكت على ابن الصلاح)) (1/286-289) "تدريب الراوي". (93-92/1)

(315) القائل هو الحافظ عبدالرحمن بن علي بن الديبع الشيباني الشافعي وجيه الدين أبو محمد، ولد بزبيد، ونشأ بها، من تصانيفه: ((تيسير الوصول إلى جامع الأصول،)) مصباح المشكاة"، ((تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس من الحديث"، توفي سنة أربع وأربعين وتسع مئة انظر ترجمته في: ((شذرات الذهب" (8/255)، ((البدر الطالع" (335).

[من الطويل]:
تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّْ وَقَالُوا أَيُّ
ذَيْنِ تَقْدِمُ
فَقُلْتُ لَئِنْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةَ لَقَدْ فَاقَ فِي حُسْنِ

الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ 316

وهذه طريقة وسطى، وهي أحقُّ بالقبول؛ لدى
الكَمَلِ الفحول. ثم يقدم مرويُّ مسلم وحده؛ لمشاركته
للبخاري في اتفاق الأُمَّة على تلقي كتابه بالقبول، ثم
ما حَوَى شرطهما، والمرادُ به: رواثهما أو مثلهما مع
باقي شروط الصحيح من اتِّصال السند، ونَقْيِ
الشُّذُوزِ والعَلَّةِ.

قال الشُّمْنِيُّ 317 في "شرح النُّخْبَةِ" 318: وقد
اختلفَ أُمَّةُ الحديثِ في شرطهما ما هو؟ إذ لا شرط

(316) 316 ذكر البيهقي صاحب ((الخطبة)) (192)، ونقلها عنه
العلامة عبدالسلام المباركفوري في ((سيرة الإمام البخاري))
ص (181) ثم قال: ((و لكن هذا الحكم من ابن الديبع يبين أن
البخاري أرجح من مسلم في الصحة فقط، والواقع أنه يرجحه
في الصحة وفي غيرها من النكات الفقهية التي هي كالفص
على الخاتم)). اهـ

(317) 317 هو محمد بن حسن بن محمد الشُّمْنِيُّ - بضم الشين
وتشديد النون - ثم السكندري المالكي (كمال الدين) والشمني
نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية، اشتغل بالعلم من
صغره في بلده حتى صار عالمًا، ثم قدم القاهرة، وسمع من

←

لهما مذكورٌ في كتابَيْهما، ولا في غيرهما، وإنما
أخذوا ذلك من صنيعَيْهما في كتابَيْهما [20/أ]؛ فقال
الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر³¹⁹: شرط
البخاريّ ومسلم أن يخرجَا الحديث المُجمَع على ثقةٍ

⇒
شيوخها، وسمع في الاسكندرية، وتقدم في الحديث وصنف فيه،
وتخرج ببدر الدين الزركشي، والزين العراقي، وكان ينظم
الشعر وقد نظم نخبة الفكر توفي سنة 821هـ. انظر ترجمته في
”شذرات الذهب”. (7/151)

(318) ³¹⁸ اسمه ”نتيجة النظر” ولم يطبع. منه نسخة خطية في
دار الكتب المصرية.

(319) ³¹⁹ هو محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل بن طاهر
المعروف بابن القيسراني المقدسي، سمع من أبي علي الحسن بن
بن عبد الرحمن الشافعي، وسعد الزنجاني، وهياج بن عبيد،
 وغيرهم، حدث عنه شرويه بن شهردار، وعبد الوهاب
 الأنماطي، والسلفي وغيرهم قال ابن منده: ”كان ابن طاهر أحد
 الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً
 بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف، لازماً للأثر”. اهـ من
 تصانيفه: أطراف الكتب الستة، رجال الصحيحين، أطراف
 الغرائب والأفراد، شروط الأئمة الستة، وغيرها. قال الذهبي
 في ”الميزان”: محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي،
 فإن له أوهاماً كثيرة في توألفه... ونقل عن ابن عساكر قال:
 وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي، وهو في
 نفسه صدوق لم يتهم، وله حفظ ورحلة واسعة توفي سنة خمس
 مئة وسبع، انظر ترجمته في: ”وفيات الأعيان” (287/4)،
 ”ميزان الاعتدال” (587/3)، ”سير أعلام النبلاء”
 (361/19)، ”شذرات الذهب”. (4/18)

نَقَلْتَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ
الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَيَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَصِلًا غَيْرَ
مَنْقُطٍ.³²⁰

ثُمَّ قَالَ: وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ
الْحُسَيْنِ³²¹ بِأَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جَمَاعَةً أَخْرَجَ لَهُمُ
الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا.³²²

وَقَالَ النَّوَوِيُّ³²³ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: «عَلَى
شَرْطِهِمَا»: أَنْ يَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا»³²⁴
؛ وَلِذَلِكَ يَعْتَرِضُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ وَهْبٍ،³²⁵
عَلَى الْحَاكِمِ؛ حَيْثُ يَنْقُلُ تَصْحِيحَهُ لِحَدِيثٍ عَلَى شَرْطِ

(320) انظر كلام ابن طاهر في «شروط الأئمة» ص(17).

(321) هو الحافظ العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين وقد تقدمت ترجمته.

(322) انظر كلامه في «فتح المغيث» ص(21).

(323) تقدمت ترجمته.

(324) انظر «فتح المغيث» للعراقي ص(22).

(325) هو ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب أبو الفتح
القشيري وقد تقدمت ترجمته.

البخاري مثلاً؛ بأن فيه فلاناً، ولم يخرج له
البخاري³²⁶.

وكذلك فعل الحافظ أبو عبد الله الذهبي³²⁷،
وتصرف الحاكم يؤيد ذلك؛ فإنه يقول في الحديث
الذي أخرج الشيخان أو أحدهما لرواته: صحيح على

(326) انظر "فتح المغيث" ص (22).

(327) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني
أبو عبد الله الذهبي، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع
الكثير ورحل وعني بهذا الشأن وتعب فيه، سمع من أبي الفضل
بن عساكر ومن الأبرقوهي بمصر، والعماد بن بدران
وغيرهم، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، و"سير أعلام النبلاء"،
و"تذكرة الحفاظ"، والكاشف، وميزان الاعتدال، و"المغني"
في الضعفاء، ومختصر سنن البيهقي وغيرها كثير، قال ابن
الحسيني في ذيله على تذكرة الحافظ: ومصنفاته ومختصراته
وتخرجاته تقارب المائة، وقد سار بجملتها الركبان في
أقطار البلدان، وكان أحد الأذكياء المعدودين، والحفاظ
المبرزين... وقال السيوطي: "الإمام الحافظ محدث العصر،
وخاتمة الحفاظ مؤرخ الإسلام، وفرد الدهر، والقائم بأعباء هذه
الصناعة..."

وقال: "و الذي أقوله أن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها
من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي وابن
حجر" توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق.
انظر ترجمته في: ذيل "تذكرة الحفاظ" للحسيني ص (34)
والسيوطي ص (347).

شَرَطُ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ عَلَى شَرَطِ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ،
وَإِذَا كَانَ بَعْضُ رَوَاتِهِ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ قَالَ: صَحِيحُ
الْإِسْنَادِ فَقَطْ” انتهى. 328

وههنا كلام؛ لم تسمَحْ بمثله الأفهام، قد ذكره
الحافظ السيوطي³²⁹ في “شرح” على منظومته

نظم الدرر³³⁰، أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهِ - وَلَا غِنَى عَنْهُ
- خَوْفًا مِنَ السَّامَةِ وَالضَّجَرِ.

ثُمَّ يَقْدَمُ مَا حَوَى شَرَطُ الْبَخَارِيِّ فَقَطْ، ثُمَّ مَا حَوَى
شَرَطُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ مَا حَوَى شَرَطُ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ
الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وهذه الأقسام هي مراتبُ الصحيح.
وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ الْحَسَنَ مَعَ الصَّحِيحِ فِي التَّفَاوُتِ
- مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ؛ قَالَ
الشُّمْنِيُّ³³¹ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: “فائدة: اعلم: أَنَّ

(328) 328 من “نتيجة النظر” للشمني وهو مخطوط.

(329) 329 تقدمت ترجمته.

(330) 330 انظر ص.

(331) 331 تقدمت ترجمته.

الحسن - أيضاً - يأتي على مراتب متفاوتة³³²، قال الحافظ الذهبي: «فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدّه ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك كثير، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن؛ فإنّ عدّة من الحفاظ يصحّحون هذه الطرق، ويضعّفونها؛ بأنها من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة متنازع فيها؛ بعضهم يحسنها، وآخرون يضعّفونها³³²؛ كحديث الحارث

(332) ³³² وقد قال الحافظ الذهبي في الموقظة ص (28) - قبل هذا الموضع - بعد أن ذكر تعريفات الحديث الحسن والمؤاخذات عليها قال: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن ولربما استضعفه وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقّيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك لصح باتفاق.»

وقال العلامة الألباني في الإرواء () موضحاً دقة هذا النوع من علوم الحديث وصعوبته: «إن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته، من أدق علوم الحديث وأصعبها، لأن مدارهما

←

بن عبدالله ³³³، وعاصم بن ضمرة ³³⁴، وحجاج
بن أرطاة، ³³⁵ وخصيف ³³⁶، ودراج أبي
السمح ³³⁷، وخلق سواهم ³³⁸ انتهى.

⇒ على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين موثق ومضعف،
فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال
الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده،
ومعرفة قوية بعلم "الجرح والتعديل"، ومارس ذلك عملياً مدة
طويلة من عمره، مُستقيداً من كتب التخريجات، ونقد الأئمة،
عارفاً بالمتشددین منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى
لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمرٌ صعب، قل من يصير
له، ويناله ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً بين
العلماء، والله يختص بفضله من يشاء."
وانظر ما ذكره الشيخ - حفظه الله - في "حواشية على" نزهة
النظر " - التي نقلها عنه الحلبي في "النكت على" نزهة
النظر " ص (91-92).

(³³³ 333) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، روى عن
علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه: الشعبي،
وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مرة وغيرهم، قال ابن
المديني فيه: كذاب، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وقال
أخرى: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر:
ليس به بأس، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان
الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة (65)،
وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري،
الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي،
وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب! قال: لم يكن

⇐

⇒ يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه، وقال الحافظ في التهذيب: "و قرأت بخط الذهبي في "الميزان": والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته، لا في الحديث". اهـ قلت - أي ابن حجر -: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروئاً بابن ميسرة وآخر في "اليوم واللييلة" هذا جميع ما عنده وقال في التقريب: كذبه الشعبي في رؤية ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين "انظر: "تهذيب الكمال" (244/5)، "ميزان الاعتدال" (1/435) "تهذيب التهذيب" (2/133) "

334) (334) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري، والحكم بن عتيبة، وغيرهم قال علي بن المديني، والعجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: عاصم أعلى من الحارث، وقال البزار: هو صالح الحديث وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالا من الحارث. وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق" "تهذيب الكمال" (13/4) (96)، "تهذيب التهذيب" (5/42) "تقريب التهذيب" (3074) "

335) (335) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، روى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رباح، وجبله بن سحيم، وعمرو بن شعيب، والزهري وجماعة وعنه: شعبة وهشيم، والحمادان، والثوري وغيرهم. قال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف. وولي قضاء البصرة، وكان

⇐

جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال "حدثنا" فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه. وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير. وقال ابن حجر في التقريب: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس.

انظر: "تهذيب الكمال" (5/420) "تهذيب التهذيب" (181/2)، "تقريب التهذيب" (1122)

336) (هو خُصَيْف - بالصاد المهملة مصغر - بن عبد الرحمن الجَزَري، أبو عَوْن الحضرمي الحرَّاني الأموي، رأى أنسًا، وروى عن: عطاء، وعكرمة، وأبي الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه السفينان، وحجاج بن أرطاة، وزهير قال فيه الإمام أحمد مرة: ضعيف الحديث، وقال أخرى: ليس بحجة، وقال ثالثة: ليس بذاك، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن خزيمة: لا يُحتج بحديثه. وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتقرد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لا يُتابع عليه، وهو ممن استخير الله تعالى فيه" وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء انظر: "تهذيب الكمال" (257/8)، "تهذيب التهذيب" (3/129)

←

[الصحيح لغيره] * 339

⇒ “تقريب التهذيب. (1723) ”

(337 337) في المخطوط “أبي الشيخ” والصواب ما أثبتناه.
وهو درّاج بن سَمْعَان، يقال اسمه عبدالرحمن ودراج لقب،
أبو السَّمْح القرشي السهمي مولا هم، المصري القاص، رأى
مولاه عبدالله بن عمرو بن العاص، وروى عن: عبدالله بن
الحارث الزبيدي، وأبي الهيثم سليمان بن عمرو العتوّاري،
وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم، وعنه: حيوة بن شريح،
وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وغيرهم.
قال فيه أحمد: حديثه منكر، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: في
حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال في موضع
آخر: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في
موضع آخر: متروك، وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي
أُملِيتُها عن دراج مما لا يُتابع عليه توفي سنة (126)، وقال ابن
حجر: “صدوق في حديثه عن” أبي الهيثم ضعف
انظر: “تهذيب الكمال” (477/8)، “تهذيب التهذيب (3/186) ”
“تقريب التهذيب. (1829) ”

(338 338) انظر كلامه في الموقظة ص (33) ط مكتب
المطبوعات الإسلامية.

“ (339 339) *مقدمة ابن الصلاح “ (151-173)،
“الاقتراح” - لابن دقيق العيد (152)، “التقييد والإيضاح” -
للعراقي (18)، “فتح المغيـث” - للسخاوي (14/1)، “تدريب
الراوي” - للسيوطي (63/1) “لقط الدرر” - للعدوي (40).

وَيُحْكَمُ بِصَحَّةِ الْحَسَنِ؛ إِذَا كَثُرَتْ طَرَقُهُ؛ إِذْ فِيهِ
جَبْرٌ لَمَّا فِي قَلَّةِ الضَّبْطِ، وَصَارَ صَحِيحًا؛ لَكِنْ لَا
لذاته؛ بَلْ مُتَابِعَةً ³⁴⁰؛ كَحَدِيثِ أَبِي بَنٍ الْعَبَّاسِ بْنِ
سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي ذِكْرِ خَيْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبِيًّا ³⁴¹ هَذَا ضَعْفُهُ
لِسَوْءِ حِفْظِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ لَمَّا
تَابِعَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَخُوهُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ
الْعَبَّاسِ ³⁴² -ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ
عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ - أَيْضًا - ضَعِيفًا.

(340) ³⁴⁰ أي صحيحًا لغيره.

(341) ³⁴¹ هو أَبِي بَنٍ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ
السَّاعِدِيِّ أَخُو عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ،
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَعَتِيقِ الزَّبِيرِيِّ، وَمَعْنِ الْقَزَازِ.
قَالَ فِيهِ الدُّوْلَابِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَهُ أَحَادِيثٌ لَا يُتَابَعُ عَلَى
شَيْءٍ مِنْهَا، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فِي ذِكْرِ خَيْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (259/2)، "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"
(1/168).

(342) ³⁴² عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْهُ: ابْنُهُ

←

[قول الترمذي حسن صحيح] * 343

وقد استشكل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الترمذي في الحديث الواحد: "حسن صحيح"؛ لأن الحسن قاصر عن رتبة الصحيح؛ ففي الجمع بينهما في الحديث الواحد جمع بين الفُصُور وعدمه.³⁴⁴ والجواب: أن الحديث الذي قيل فيه ذلك: إن كان فرداً، فللتردد في روايته؛ لأنه عند قوم في رتبة من حديثه صحيح، وعند آخرين في رتبة من حديثه

عباس، وعبد الله بن نافع، وابن أبي فديك قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، قال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (440/18)، "تهذيب التهذيب" (377/6)، "ميزان الاعتدال" (2/).

343) * انظر: "مقدمة ابن الصلاح" (185)، "فتح المغيـث" - للعراقي (47)، "نزهة النظر" (33-34)، "النكت على ابن الصلاح" - لابن حجر (475/1)، "شرح علل الترمذي" - لابن رجب (608/2)، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (18/41).

344) انظر "مقدمة ابن الصلاح" ص (185).

حَسَنٌ؛ وعلى هذا: إِنَّ مَا قِيلَ فِيهِ: “حسن صحيح”

دون ما قيل فيه: “صحيح”

وأورد عليه بأنَّ الترمذيَّ يجمع بينهما في الحديث الذي لا خِلافَ في روايته، إن كان الحديثُ الذي قِيلَ فِيهِ ذلك ليس بقرَد؛ فباعتبار إسناده.

أحدهما: يقتضي الحُسْنَ، والآخر يقتضي الصِّحَّة؛ لأنَّ كثرة الطرق تقوي؛ وعلى هذا: فما قيل فيه:

“حَسَنٌ صَحِيحٌ” فوق الذي قيل فيه: “صحيح”.

واعلم: أن الحسن الذي يَجْمَعُ الترمذيُّ بينه وبين الصحيح هو الذي قلَّ ضبط روايته، ولم يعرفه الترمذيُّ؛ لكونه معروفاً عندهم؛ كما لم يعرف الصحيح لذلك، وإنَّما عرف الحسن الذي يُقرَد بالذِّكْر؛ لكونه اصطلاح عليه؛ وذلك: أنه يقول في بعض الأحاديث: “حَسَنٌ”، وفي بعضها: “حَسَنٌ

صحيح”، وفي بعضها: “حسنٌ غريب”، وفي بعضها

“حسنٌ صحيحٌ غريبٌ”، وقال ³⁴⁵آخر كتابه “و ما

قلنا في كتابنا: حديثٌ حسن - فإنما أردنا به عندنا: كُلُّ حديث لا يكونُ راويه متَّهماً بكذب، ويُروى من

(³⁴⁵ 345) أي: الترمذي.

غير وجه نحو ذلك؛ فلا يكون شاذًا؛ فهو عندنا حديث حسن³⁴⁶؛ فعرف بهذا أنما عرف الذي يقول فيه: حسن فقط؛ فلا يرد ما قيل: إنه قد صرح بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"³⁴⁷؟!

والحاصل: أن الترمذي أورد في كتابه سبعة أصناف من [21/أ] الأحاديث، وعبر عن كل صنف بعباراة خاصة؛ وذلك أنه يقول في بعضها "حسن"، وفي بعضها: "صحيح"، وفي بعضها "غريب"، وفي بعضها: "حسن صحيح"، وفي بعضها: "حسن غريب"، وفي بعضها: "صحيح غريب"، وفي بعضها: "حسن صحيح غريب"، ولم يعرف من تلك الأصناف سوى الحسن، وشرط فيه ما شرط.

(346) ³⁴⁶ انظر كتاب "العلل الصغير" في آخر "سنن الترمذي". (5/758)

(347) ³⁴⁷ انظر "نزهة النظر" (33، 34).

والقسم الذي يَجْمَعُ بينه وبين الغريب - قِسْمٌ آخَرُ
غير هذا.

[زيادات الثقات] * 348

وزيادته راوي الصحيح والحسن مقبولة، سواء كانت في اللفظ أم في المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجب نقصاً من حكم ثبت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا³⁴⁹؛ كذا ذكره البخاري، وزاد العراقي: سواء كانت من شخص واحد؛ بأن رواه ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من

(348) * معرفة علوم الحديث - للحاكم (130)، "مقدمة ابن الصلاح" (250-256)، "المنهل الروي" - لابن جماعة (65) "اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (58)، "التقييد والإيضاح" - للعراقي (111)، "فتح المغيث" - للعراقي (93)، "النكت على ابن الصلاح" - لابن حجر (686/2)، "نزهة النظر" - لابن حجر (34)، "فتح المغيث" - للسخاوي (245/1)، "تدريب الراوي" - للسيوطي (245/1)، "توضيح الأفكار" - للصنعاني (2)، "16/توجيه النظر" - للجزائري (184)، "منهج ذوي النظر" - للترمسي (89)، "لقط الدرر" - للعدوي (51)، "سح المطر" - لعبدالكريم الأثري (50).

(349) ذكر الشارح هذه التقييدات نافياً لتأثيرها في قبول زيادات الثقات تبعاً لغيره، وهم يردون بذلك على بعض أهل الرأي وبعض الأصوليين الذين اشترطوا هذه الشروط، ولم يتقبلها أهل الحديث انظر "النكت على ابن الصلاح" (693-694)، و"تدريب الراوي" (245-246/1).

غَيْرَ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا³⁵⁰، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ الْمَرَجُوحُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَرَجُّحُ فِي جَانِبِ رَاوِي الزِّيَادَةِ أَوْ غَيْرِهِ، وَوَجْهُ قَبُولِ الرَّاجِحِ: كَوْنُ الرَّاوِي أَوْثَقَ، أَوْ شَيْءٌ آخَرُ، فِيمَا إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةِ مَنْ هُوَ مَسَاوٍ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْقَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ، وَلَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ كَخَبَرِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ سَبْعًا³⁵¹، مَعَ خَبَرِ التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا³⁵²؛ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ،

“ (350) ³⁵⁰فتح المغيـث” للعراقي (94).

(351) ³⁵¹أخرجه أبو داود (680/1) كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين (1149)، وابن ماجه (1280) كتاب الصلاة كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً قال الخطابي: وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: “معالم السنن” () و”انظر نيل الأوطار. (3/298)”

(352) ³⁵²أخرجه أبو داود (682/1) كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين (1153)، من طريق مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال

←

والتكبيره الأولى من الأربع للافتتاح عند
 الحنفية³⁵³، وكخبر البخاري: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 فَاقْتُلُوهُ"³⁵⁴، مع خبر الصحيحين: "نَهَى عَنْ قَتْلِ
 النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"³⁵⁵؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ نِيطَ الْحُكْمُ فِيهِ

⇒
 أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة
 صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت
 عليهم. وقد أخرجه البيهقي وقال عقبه: "خولف راويه في
 موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم
 أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم."

(353) انظر الهداية () للمرغيناني، و"بداية المجتهد"
 (217/1). و"نيل الأوطار" (300-298/3) وقال الشوكاني
 بعد أن حكى قول الحنفية: وهو مروي عن جماعة من الصحابة
 ابن مسعود وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول
 الثوري وأبي حنيفة". اهـ

(354) أخرجه البخاري (149/6) كتاب الجهاد: باب لا
 يعذب بعذاب الله حديث (3017)، وأبوداود (4351)،
 والترمذي (1458)، والنسائي (104/7)، وابن ماجه
 (2535)، وأحمد (217/1، 282)، وعبد الرزاق (168/10)
 رقم (18706) وابن حبان (5606)، وأبويعلی (2532)،
 والدارقطني (113/3)، والبيهقي (202/8) من حديث ابن
 عباس.

(355) أخرجه مالك (447/1) كتاب الجهاد، باب النهي عن
 <

بوصف الردّة المناسب الذي لا تختلف مناسبتها بالنسبة إلى الرجال والنساء، ولا وصف في الثاني؛ فحملنا النساء على الحربيّات. وذهب بعض المحدثين: إلى ردّ الزيادة مطلقاً³⁵⁶؛ ونقل ذلك عن أصحاب أبي حنيفة،

قتل النساء والولدان في الغزو (9)، والبخاري (148/6)، ومسلم (1364/3)، وأبوداود (60/2) حديث (2668) والنسائي في “الكبرى” (8618)، والترمذي (1569) وابن ماجه (2841)، وأحمد (22/2، 23، 76، 91)، والدارمي (222/2-223)، وابن الجارود في “المنتقى” (1043)، وابن أبي شيبة (381/12) رقم (14058) والطحاوي في “شرح معاني الآثار” (220/3)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في “الأموال” (98) وابن حبان (1657)، والبيهقي (77/9)، والطبراني في “الكبير” (382-383/12) رقم (13416) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان.”

وفي الباب عن الأسود بن سريّ، والصعب بن جثامة، وابن عباس، وأبي ثعلبة، وعبد الله بن عتيك، وأبي سعيد، وعوف بن مالك.

(356) ³⁵⁶ حكاها عنهم الخطيب في “الكفاية” وانظر “فتح المغيـث” للعراقي (94).

وأبي بكر الأبهري المالكي³⁵⁷؛ لأن الأقل متفق عليه.

وقال الحافظ أبوسعيد العلاني³⁵⁸، إن المتقدمين من أئمة الحديث يقتضي تصرفهم في الزيادة - قبولا وردًا - الترجيح، ولا يحكمون في المسألة بحكم كُلي.

(357) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري أبوبكر المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، وكان ورعًا زاهدًا ثقة يتصدر مجالس العلم، ومن مؤلفاته: "كتاب في الأصول" و"إجماع أهل المدينة" و"الرد على المزني" و"إثبات حكم القافة" و"فضل المدينة على مكة" توفي سنة 375 هـ ببغداد. انظر ترجمته في "الديباج المذهب" (2/206) "شذرات الذهب" (85/3)، "شجرة النور الزكية" (91).

(358) هو خليل بن كيكلي بن عبدالله العلاني الدمشقي الشافعي صلاح الدين أبوسعيد، قال أبوالمحسن الحسيني: "حفظ القرآن وتعلم الفقه والنحو والأصول، وبرع في الحديث، ومعرفة الرجال والمتون والعلل، وخرج وصنف وأفاد، سمع ابن مشرف وست الوزراء وأبا بكر الدشتي، والرضي الطبري وطبقته، من تصانيفه: الوشي المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده"، و"الأربعين الإلهية" و"المجالس المبتكرة" "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" وغيرها كثير مات رحمه الله سنة إحدى وستين وسبع مئة. انظر ترجمته في ذيل "تذكرة الحفاظ" لتلميذه أبوالمحسن الحسيني ص(46).

قال: وهذا هو الحق والصواب³⁵⁹. انتهى.
ولكن لا تُقبل مطلقاً؛ بل إن لم تكن منافية لرواية
مَنْ هو أوثق منه [21/ب]؛ بأن يكون أحدهما أورع،
وأضبط، وأيقظ من الآخر؛ لشدة الوثوق بمن اتصف
بواحد من هذه الأوصاف على مَنْ لم يتصف؛ ولذلك
رجَّح أصحاب الشافعي³⁶⁰ رواية مالك وسفيان عن

(359) 359)

(360) 360) وترجيحهم هذا بناءً على القول بعدم قبول الزيادة
مطلقاً وإنما القبول والرد بحسب القرائن، وقد أنكر الحافظ ابن
حجر على بعض الشافعية الذين أطلقوا القول بقبول الزيادة
خلافًا للشافعي فقال: “و أعجب من ذلك - أي من قبول الزيادة
مطلقاً - إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع
أن نص الشافعي يدل على غير ذلك؛ فإنه قال في أثناء كلامه
على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: “و يكون إذا
أشرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص
كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما
وصفت أضر ذلك بحديثه” انتهى كلامه. ومقتضاه أنه إذا
خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبل من الحافظ، وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته، لأنه يدل
على تحريره وجعل ما عدا ذلك مُضراً بحديثه، فدخلت فيه
الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً، لم تكن مضرّة بحديث
صاحبها”. اهـ من “نزهة النظر” ص(34-35)، و”النكت
على ابن الصلاح” (604/2). و”شرح علل الترمذي”
(1/426).

أبي حازم حديث: "زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
 القرآن" ³⁶¹ على رواية عبدالعزيز بن أبي حازم،
 بلفظ: "مَلَّكْتُهَا"؛ لأنَّ مالكا وسفيان أعلمُ منهما
 وأوثقُ وأضبطُ.
 وما ذهبَ إليه المصنّف هو الحقُّ؛ قال الحافظ في
 شرحه: "و اشتَهَرَ عن جَمْعٍ من العلماء القولُ بقبول
 الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ³⁶²، ولا يتأتَّى ذلك

(361) ³⁶¹ تقدم تخريجه.

(362) ³⁶² قال الحافظ: "و جزم ابن حبان والحاكم، وغيرهما
 بقبول زيادة الثقة مطلقاً، في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس
 أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من
 أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي
 في مصنفاته وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد
 مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه
 ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة
 تخالف ما رَوَّه، إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل
 زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم،
 ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته،
 كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لورواها لسمعها منه حفاظ
 أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي
 يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة". اهـ
 "النكت على ابن الصلاح. (687-688/2)"

على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح:
ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ: بمخالفة الثقة
من هو أوثق منه، والعجب ممن أعقل ذلك منهم؛ مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث

الصحيح، وكذا الحسن...” إلى آخر ما قال. 363

والمراد بالمنافاة - التي ذكرها المصنّف -: ما لم
يمكن الجمع بينهما في الجملة، لا ما هو المصطلح
الحكماء.

واعترض على المصنّف: بأنّ قوله: “إن لم

تكن... إلى آخره” ما لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في
زيادة راوي الصحيح والحسن، والذي فيه زيادة
منافية لرواية من هو أوثق منه، ليس بصحيح ولا
حسن؛ فهو خارج عن حكم المقبول من غير تقييد،
وأيضاً: يفهم منه أنّه إذا وقعت منافية لرواية من هو
دونه تفيد. وليس كذلك؛ بل يتوقف فيها.

“ (363) 363 نزهة النظر” ص(34) وقال عقب الكلام الذي نقله
عنه الألويسي: “و المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين،
كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل،
ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة،
وأبي حاتم، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق
قبول الزيادة”. اهـ

والجوابُ عن الأول: أنَّ الكلام في الزيادة مطلقاً، وهي تنقسم إلى قسمين: قسمٌ مقبولُ الزيادة، وقسمٌ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ الزيادة؛ فلا بُدَّ من التقييد؛ ليخرج الثاني، وكَوْنُ راويه راويَ الصحيح لا يستلزمُ صحَّةَ هذا الذي منشأ الاعتراض عليه؛ على أن قوله: “و الذي فيه الزيادةُ منافية...” إلى قوله: “ليسَ بصحيح ولا حسن” -: ليس في محلِّه؛ لأن المتصيفَ بعدم الصَّحَّة الزيادةَ فقط، لا الذي فيه الزيادة، وإن كان المقررُ أنَّ المركَّب من الأعلى والأدنى أدنى. وعن الثاني: أنَّ المراد من القبول عدمُ الرَّدِّ، ومعلومٌ: أنَّ التوقُّف لا يقتضي الرَّدَّ، بل يقتضي عدمَ العمل فقط؛ وذلك أن نقول:

قولُه: “لمن أوثق” مذكورٌ لبيان [22/أ]

المرجَّح ³⁶⁴ فقط، وليس من جملة القيْد؛ لعدم

(364) ³⁶⁴ ذكر الشارح هنا جملةً في المرجحات وقد ذكرها بعض المحدثين في باب مختلف الحديث وذكر الحازمي في كتاب “الاعتبار في النسخ والمنسوخ” خمسون وجهاً وقد نقل الحافظ العراقي جملة المرجحات التي ذكرها الحازمي وزاد عليها فأوصلها إلى (110) وقسمها السيوطي في التدريب إلى سبعة أقسام. انظر “التقييد والإيضاح” (286)، “فتح المغيِّث” للعراقي (339)، “تدريب الراوي” (2/198)

القبول، والحامل على ذكره: أنه بصدد الشذوذ، فإن خالف الراوي للصحيح والحسن بروايته رواية من هو أرجح منه بالحفظ والإتقان³⁶⁵، وكثرة الأدلة - خلافاً للحنقية لأنها تفيد تقوية الظن، والظنان أقوى من الظن الواحد؛ لكونه أقرب إلى الضبط، أو بكثرة الرواة³⁶⁶؛ لأن كثرتهم تُفيد القوة، على الصحيح،

وأصل هذه المرجحات من مباحث علم أصول الفقه قال الفتوحى: "الترجيح هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، لأنه فرعُه، لا يقع إلا مرتباً على وجوده، وقال ابن مفلح: الترجيح هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها". اهـ شرح الكوكب (616/4)، وانظر "جمع الجوامع مع المحلى" (361/2)، "التعريفات" للجرجاني ص(31).

(365) قال في "شرح الكوكب": من المرجحات أن يكون أحد الراويين. راجحاً على الآخر في وصف يغلب على الظن صدقه فيرجح بالأزيد ثقة وبفطنة، وورع، وعلم، وضبط... (635/4) وانظر شرح جمع الجوامع للزركشي (498/3)، و"الإبهاج" (222/3)، و"قواعد التحديث" (314).

(366) قال في "شرح الكوكب المنير": "اعلم أن الذي عليه الأربعة والأكثر: أن السند يُرجح بالأكثر رواية، وهو بأن تكون رواته أكثر من رواية غيره، لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل، لأن كل واحدٍ من الكثير يفيد ظناً، فإذا انضم إلى غيره قوي فيكون مقدماً لقوة الظن. قال: "وقدم ابن برهان الأوثق على الأكثر، قال المجد - أي ابن تيمية - وهو قياس

←

وقيل: لا؛ كالبينتين، وفرق: بأن المقصود من الشهادة فصل الخصومة؛ لئلا تطول، فضبطت بنصاب خاص، واعتبار الترجيح بالكثرة يؤدي إلى التّطويل المنافي لشرعيتها؛ بخلاف الدليل؛ فإن مقصوده ظن الحكم، والمجتهد في مهلة النظر، وكلما كان الظن أقوى، كان بالاعتبار أولى، وأمثلة ذلك كثيرة ظاهرة.

ومن الترجيح بكثرة الرواة: قول الشافعي في الرسالة³⁶⁷ "إنّ الأخذ بحديث عبادة في ربا الفضل³⁶⁸ - أولى من الأخذ بحديث أسامة: "لا ربا

مذهبننا"، وخالف الكرخي وغيره، فقال: لا يرجح بالكثرة، وذكره ابن عقيل في بعض الشافعية، ونقله صاحب "الميزان" من الحنفية عن أكثر الحنفية انظر مناقشة الأقوال والأدلة في "شرح الكوكب" (628/4)، "فواتح الرحموت" (210/2)، "تيسير التحرير" (169/3)، "المحلي على جمع الجوامع" (2/361).

(367) هو كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي وهو يُعتبر أول كتاب صُنّف في أصول الفقه، قال الشيخ شاکر "أول كتاب ألف في أصول الفقه، بل هو أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضاً. وهي مطبوعة بتحقيق العلامة أحمد شاکر رحمه الله.

(368) أخرجه مسلم (1210/3) كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا حديث (1587/80) وأبوداود (3350)، والترمذي (1240)، والنسائي في "الكبرى"، كما

←

إلا في النَّسِيئة³⁶⁹؛ لأنَّ مع عبادة: عُمَرَ، وعثمان،
وأبا سعيد، وأبا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - والخمسة
أولى من واحد³⁷⁰. انتهى.

وحديثُ عبادة في مُسْلِمٍ، وحديثُ أسامة في
الصحيحين.

ومن الترجيح بالكثرة: حديثُ ابنِ عُمَرَ في
الصحيحين: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ إِلَّا حَرَامَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا

في التحفة (249/4)، وأحمد (320/5)، والدارمي (174/2)
وابن الجارود (650) والدارقطني (24/3)، والبيهقي
(278/5) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة،
وأخرجه أبوداود (3349)، والنسائي (277/7) والبيهقي
(277/5) من طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن
عبادة.

³⁶⁹ (369) أخرجه البخاري (2178، 2179)، ومسلم (1596)
والنسائي (281/7) وابن ماجه (2257)، و"الطحاوي في
شرح معاني الآثار" (64/4)، والطبراني في "الكبير" (442،
443)، والبيهقي. (5/280)

³⁷⁰ (370) "الرسالة" ص (279-281) وقد تصرف المصنف
في كلام الشافعي واختصره اختصاراً شديداً.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ”³⁷¹؛ فَإِنَّهُ مَقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ
ابن مسعود - عند أبي داود والترمذي -: ”أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
ثُمَّ لَا يَعُودُ”³⁷²؛ لِأَنَّ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ: وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ،
وَأَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ:
أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو
هَرِيرَةَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، قِيلَ: وَقَدْ بَلَّغُوا
ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا³⁷³، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ
بِالتَّصْنِيفِ.³⁷⁴

(371) تقدم تخريجه.³⁷¹

(372) أخرجه أبوداود (748) والترمذي (257)، والنسائي (182/2)، وأحمد (388/1)، والطحاوي في “شرح معاني الآثار” (224/1) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود به. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حزم في “المحلى” (3/235).

وضعه جماعة كابن المبارك، وأبوحاتم الرازي، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبوداود، والدارقطني وابن حبان، وينظر “التلخيص” (1/222).

(373) قال الحافظ ابن حجر في “الفتح” (2/258): “ذكر

←

أو بَعْلُو الإسناد في الأخبار³⁷⁵، أي: قلة
الوسائط بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه
وسلم فإن قلة الوسائط يقل معها احتمال الخطأ؛
ولهذا رغب الحفاظ في علو السند، ولم يزالوا
يتفاخرون [22/ب] به.

⇒ البخاري. أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر
الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر
شيخنا أبو الفضل الحافظ - أي العراقي - أنه تتبع من رواه من
الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. اهـ
وهذا الكلام على حديث ابن عمر في الصحيحين المتقدم تخريجه.

(374) في "جزء رفع اليدين في الصلاة" وله عدة طبعات
من أفضلها المطبوع مع تخريج شيخ شيوخنا العلامة المحدث
بديع الدين الراشدي واسمه: "جلاء العينين بتخريج روايات
البخاري في جزء رفع اليدين. وقد طبع في بيروت عام
1416هـ في دار بن حزم."

(375) قال في "شرح الكوكب": "ويُرجح أحدُ
المُسندين بالأعلى إسناداً منهما، والمراد به: قلة عدد الطبقات
إلى منتهاه، فيرجح على ما كان أكثر، لقلة احتمال الخطأ بقلة
الوسائط" (649/4). وقد ذهب الجمهور إلى الترجيح بقلة
الوسائط، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الترجيح بذلك
قالوا: لأنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم
بمعنى الحديث، وقد تكون الكثرة قوية الحفظ قوية الذهن،
والظن من رواية الوسائط القليلة أضعف بكثير من الظن
الحاصل عن وسائط كثيرة انظر "مسلم الثبوت (2/207)"
"تيسير التحرير. (3/163)"

وبفقه الراوي ³⁷⁶، سواءً كان الرواية بالمعنى أو باللفظ؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز إجراؤه على ظاهره وبين ما لا يجوز؛ بخلاف الجاهل. وبشهرة العدالة؛ بحيث لا يحتاج إلى تزكية؛ فيقدم على من عرفت عدالته بالتزكية؛ لأنه ليس الخبر كالعيان. ³⁷⁷

(376) ³⁷⁶ أي ومن المرجحات الترجيح “بفقه الراوي، سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ، ومنهم من قال: إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك، والصحيح الأول؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل” اهـ من “شرح جمع الجوامع” للزركشي (497/3).

(377) ³⁷⁷ قال ابن الصلاح: “عدالة الراوي تارة تثبت بتتصيص المعدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستقاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تتصيصاً وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيعة وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين”، “مقدمة ابن الصلاح” (137) مع “التقييد والإيضاح” وانظر “الكفاية” ص(86) (تدريب الراوي (1/301).

←

وبكونه ذكراً لأنه أضبط في الجملة 378؛ فيقدم
على خبر الأنثى، أو بكونه حراً 379، فيقدم خبره

ومن ذلك أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل
إسحاق يُسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي
يُسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس “انظر” تدريب
الراوي. (1/302) ”

(378) 378) ومن المرجحات كون الراوي ذكراً، قال الزركشي:
“بكونه ذكراً يرجح على رواية المرأة، لأن الضبط مع الذكورة
أشد، هذا ما رجحه المصنف - أي السبكي - وهو ضعيف،
والصواب ما قاله الأستاذ، أنه لا يرجح بها، وقال ابن السمعاني
في القواطع: “إنه ظاهر المذهب، ولم يذكر الأول إلا احتمالاً له
وحكى الكيا الطبري الاتفاق عليه، فقال: اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً
بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ، ومع هذا كله
لم يقل أحد؛ إن رواية الرجال مُرجحة على رواية النساء، ولم
نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوه الترجيح،
وكان المانع من ذلك أن الذي يقتضي الترجيح يجب رجوعه
إلى عين ما وقع الاحتجاج به، ويظهر به التفاوت بين
المتعارضين، والتفاوت بين الذكور والإناث في قوة الحفظ أمرٌ
كلي، يرجع إلى الجنس، كما يقال: الفرس أعقل، وهذا النوع لا
يظهر رجوعه إلى آحاد الجنس، فلا يقع التفاضل وقد يفرض
امرأة أضبط من الرجال، أو أحفظ فإذا لم يظهر التفاوت في
غير الخبر لم ينظر إلى الجنس، وإنما ينظر إليه في تمهيد
الصواب، وذلك في الشرع كما فعل في شهادة النسوة مع
الرجال، وهذا مقطوع به لا ريب فيه” انتهى قال الزركشي:
“و في المسألة مذهب ثالث: التفصيل بين أن يكون المروي في
أحكام النساء فيقدم على غيرهن، لأن همتن إلى حفظه أكثر،
⇐

على خبر العبد؛ لأنه لشرف متبعيه يحترز عمّا لا
يحترز عنه الرقيق، إلى غير ذلك من المرجّحات
المذكورة في الأصول 380
قالراجح: هو المحفوظ؛ لأنّ الغالب عليه أن يكون
محفوظاً من الخطأ،

وإن كان في أحكام غيرهن قدم، حكاها الأستاذ "أهـ" شرح
جمع الجوامع" (507-506/3) وانظر "قواطع الأدلة" (2/178).

379) قال الزركشي بعد ما تقدم نقله في الهامش السابق:
ومن المرجّحات "كونه حرّاً، وهو ضعيف كالذي قبله، قال ابن
السمعاني، والحرية لا تأثير لها في قوة الظن."

380) انظر "شرح الكوكب" (4-628-743)، و"تشنيف
المسامع" (3-490-552)، وغيرها وللدكتور عبدالمجيد
السوسنة رسالة دكتوراه بعنوان: "منهج التوفيق والترجيح بين
مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي"، مطبوعة عام
1418هـ في دار النفائس - بالأردن.

[الشاذ] * 381

ومقابلته³⁸² هو الشاذ؛ لأنه بعيد عن أسباب الترجيح؛ فالمحفوظ: ما رواه المقبول، مخالفاً لمن دونه في الحفظ والإتقان؛ فخرج بالمقبول المعروف، والمُنكر؛ فإن راوي كل منهما غير مقبول، ومن دونه الشاذ؛ فإنه: ما رواه المقبول مخالفاً لمن فوقه بالحفظ والإتقان؛ فإن هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ؛ لأنه يصدق براوي الصحيح، وهو العدل التام الضبط، وبراوي الحسن، وهو الصدوق الذي أمن مما يخشى عليه من سوء

“ (381) ³⁸¹ * معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (119)، “مقدمة ابن الصلاح“ (237-243) “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (197)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (56)، “الموقظة” - للذهبي (42)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (53)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (100) “فتح المغيث” - للعراقي (85)، “النكت على ابن الصلاح” (652/2)، “نزهة النظر” - لابن حجر (35)، “فتح المغيث” - للسخاوي (229/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (223/1)، “شرح نزهة النظر” - للقاري (87)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (377/1)، “توجيه النظر” - للجزائري (183)، “منهج ذوي النظر” - للترمسي (77)، “لقط الدرر” - للعدوي (54)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (50).

(382) ³⁸² أي مقابل المحفوظ.

الحفظ الذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح؛
 خلافاً لمن عبر بكون الراوي ثقة مخالفاً لمن هو
 أوثق منه، وخلافاً لمن قال: "هو مخالفة الراوي
 مطلقاً، سواء كان ثقة أو ضعيفاً".

فقد تبين: أن للشاذ ثلاثة معانٍ؛ فإن حمل الثقة -
 في كلام الشافعي - على المقبول -: تناول العدل التام
 الضبط، والذي قصر ضبطه، والصدوق، وإن حمل
 على التام ضبطه، أقهم شذوذ مخالفة راوي الحسن
 بطريق أولى:

مثال المخالفة في الإسناد: ما رواه الحاكم،
 وصححه والترمذي، وابن ماجه، والنسائي - من
 طريق ابن عيينة -: "أن رجلاً ثوَّقِي على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى
 هو أعتقه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل له
 أحد" قالوا: لا، إلا غلام كان أعتقه، فجعل النبي

صلى الله عليه وسلم ميراثه له" ³⁸³؛ رواه ابن

³⁸³ (383) أخرجه أحمد (221/1، 358)، والحميدي (523)،
 وأبوداود (2905)، والترمذي (2106)، والنسائي في
 "الكبرى" (6326 - تحفة) وابن ماجه (2741) والحاكم في

عُبَيْنَةَ، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابن عباس - موصولاً - وتابعه ابن جُرَيْج وغيره، ورواه حماد بن زيد، عَنْ عمرو، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُر ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «المحفوظ: حديث ابن عيينة، وتابعه محمد بن مسلم، وقصر حماد بن زيد» انتهى؛ فحماد: من أهل العدالة والضبط [23/أ]، ومع ذلك: رجح أبو حاتم من هو أكثر عدداً منه. فإن قلت: قلّة الوسائط أعلى وأرجح - كما تقدّم - فكيف رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً؟ قلت: نعم؛ إذا عينت، ويتعين الطريقان من النبي صلى الله عليه وسلم وههنا: لم يثبت، فرجح من هم أكثر عدداً؛ لمظنة الإرسال. ومثاله في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، [عن

→
«المستدرک. (4/385)»

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، ورواه حماد بن سلمة، وابن عيينة عن عمرو فقال: عن عوسجة بدل عكرمة.

أبي صالح] ³⁸⁴، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ
الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ
الْقُبْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ" ³⁸⁵، فقد خالفَ
عبدالواحدِ العَدَدَ الكثير في هذا؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا
رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ
قَوْلِهِ، وانفرد عبدالواحد ³⁸⁶ من بَيْنِ ثَقَاتِ أَصْحَابِ
الأعمش بهذا اللفظ.

(384 384) ما بين معكوفين ساقط من الأصل واستدر كناه من
مراجع التخریج.

(385 385) أخرجه أحمد (415/2)، وأبوداود (1261)،
والترمذي (420)، وابن خزيمة (1120).

كلهم من طرق عن عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة.

أما من فعله صلى الله عليه وسلم فأخرجه ابن ماجه (1199)
والنسائي في "الكبرى" (1365)

من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وقال الترمذي عقب رواية الحديث من طريق عبدالواحد بن زياد:
"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه."

(386 386) هو عبدالواحد بن زياد العبدي مولا هم أبو بشر روى
عن أبي إسحاق الشيباني، وعاصم الأحول، والأعمش
وغيرهم، وعنه: ابن مهدي، وعفان وعارم، وآخرون، عن

←

[المعروف والمنكر] * 387

وإن خالف الراوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، مع الضَّعْف - أي: ضَعْفُ كُلِّ مِنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ - لِسُوءِ، حفظهما وجهالتيهما وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّعْفِ؛ لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَرْجُوحِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الرَّاجِحِ؛ فَالرَّاجِحُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ؛ لَشَهْرَتِهِ وَوُضُوحِ

محمد بن عبد الملك قال: قلت لابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش قال بعد شعبة وسفيان أبو معاوية، وبعده عبد الواحد. وقال أبو داود: عمر إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، وقال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت. انظر "تهذيب التهذيب". (6/380)

“ (387) 387* الكفاية ” - للخطيب (469)، “مقدمة ابن الصلاح (24) “4-246)، “الاقتراح” - لابن “دقيق العيد” (198)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (57)، “الموقظة” - للذهبي (42)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (55)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (105)، “فتح المغيبي” - للعراقي (87)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن حجر (674/2)، “نزهة النظر” - لابن حجر (36)، “فتح المغيبي” - للسخاوي (234/1)، “تدريب الراوي” - “للسيوطي (238/1)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (3/2)، “منهج ذوي النظر” - للترمسي (78)، “لقط الدرر” - للعدوي (54)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (50).

أمره، ومقابله: هو المنكر؛ لأنه لا يُعرفُ متنه من غير جهةِ راويه؛ فلا يعتدُّ به؛ فالمعروف: "ما رواه الضعيفُ مخالفاً لمن فوقه في الضعف"، والمنكر: "ما رواه الضعيفُ مخالفاً لمن دونه في الضعف"؛ فخرج بقيد "الضعيف" في كلِّ منهما: المحفوظ والشاذُّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما راويه مقبولٌ. وبهذا تبين: أن النسبة بين الشاذِّ والمنكر تباين كُليٌّ، لا تساوي، ولا عموم وخصوص مطلقاً، ولا من وجه؛ لأنَّ الشاذَّ - كما عرفت - لا يصدقُ على شيءٍ من أفراد المنكر؛ كما أنَّ المنكر لا يصدقُ على شيءٍ من أفراد الشاذِّ من رواية المقبول، والمنكر من رواية الضعيف.

مثال المعروف والمنكر: ما رواه ابنُ أبوحاتم في العلل، من طريق حبيب بن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزياتي المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس - مرفوعاً -: "مَنْ أقام الصَّلَاةَ، وآتى الزَّكَاةَ [23/ب]، وحجَّ وصامَ وقرأ الضَّيْفَ -: دَخَلَ الْجَنَّةَ".³⁸⁸

(388) 388 (علل بن أبي حاتم (2/182)، ونقل عن أبي زرعة

قال أبوحاتم: "حديث حبيب هذا منكر، والمعروف

عن الثقات: روايته عن أبي إسحاق موقوفاً" 389
انتهى.

وحبيب 390 الأول بصيغة التصغير، والثاني
والثالث بصيغة التكبير، والعيزار 391: بالعين
المهمل.

قال: "هذا حديث منكر إنما هو عن ابن عباس موقوفاً".
وأخرجه الطبراني في الكبير (136/12-137) - رقم (12692)
وقال الهيثمي في "المجمع": (1/48) "و في إسناده حبيب أخو
حمزة الزيات قال أبوحاتم: واهي الحديث."

389 (389) قلت: ما في نسخة "العلل" المطبوعة بخلاف ما نقله
المصنف هنا ولعل النقل الذي نقله سقط من النسخة المطبوعة
وإليك ما جاء في المطبوع من علل ابن أبي حاتم، قال: "سئل
أبوزرعة عن حديث رواه حبيب بن أبي حبيب أخو حمزة بن
حبيب عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقام الصلاة
وأتى الزكاة، وحج البيت وصام رمضان وقرأ الضيف، دخل
الجنة، قال أبوزرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس
موقوفاً". اهـ "علل ابن أبي حاتم. (2/182)"

390 (390) هو حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات:
روى عن أبي إسحاق الهمداني، روى عنه: أبوبكر بن أبي
شيبه، وإبراهيم بن موسى، قال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال
ابن معين: لا أعرفه.

ولابدَّ - ههنا - من بيان يتضح به المقصود؛
فنقول:

اعلم: أنَّ الشَّادَّ والمُنْكَرَ متميِّزان بالذَّات - كما
جرى عليه الحافظ - رضي الله عنه - واختاره

القاضي: - 392

فالشَّادُّ: ما خالف فيه المقبولُ مَنْ هو أرجحُ منه
وأوثقُ، أو تفردَ به قليلُ الضَّبْطِ.

والمُنْكَرُ: ما خالفَ فيه المستثورُ أو الضعيفُ الذي
يُجْبَرُ بمتابعة مثله، أو تفردَ به الضعيفُ الذي لا
يُجْبَرُ بذلك.

فعلِمَ: أنَّهما متميِّزان، وأنَّهما قسمان، والمقابلُ
للشَّادِّ: المحفوظُ، والمُنْكَرُ: المعروفُ، ولكلٌّ مِنْ
قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشَّادِّ - أمثلة:

فمثالُ الأوَّل: نحوُ حديث: نَزَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ³⁹³؛ فَإِنَّ هَمَامَ بْنِ

⇒ (391) هو العِيزَار بن حُرَيْث العَبْدِي الكُوفِي، روى عن
عروة بن الجعيد البارقِي، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وابن
عباس وعمر بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم، روى عنه ابنه
الوليد وأبو إسحاق السبيعي، ويونس بن أبي إسحاق، وجريير بن
أيوب قال ابن معين والنسائي: ثقة. "تهذيب التهذيب"
(8/176).

(392) لعله يقصد الشيخ زكريا الأنصاري.

يحيى رواه عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن أنس؛
 كما رواه عنه: أصحابُ السنن الأربعة؛ فقد قال
 أبوداود: "إنه مُنْكَرٌ" ³⁹⁴، قال: "وإنما يعرفُ عن
 ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهري، عن
 أنس: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا

→
 (393) ³⁹³ أخرجه أبوداود (19)، والنسائي (178/8)،
 والترمذي (1746)، وابن ماجه (303)، وأبويعلى (3543)،
 وابن حبان (125-موارد) والحاكم (187/1)، والبيهقي
 (95-94/1) كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري
 عن أنس به، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" وصححه
 الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبوداود: منكر
 قال الحافظ في "التلخيص": (1/190) "وذكر الدارقطني
 الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه."
 وقال النووي في "الخلاصة": (1/151) "ضعفه أبوداود
 والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي: إنه حسن"
 "مردود عليه."

قال الحافظ في "التلخيص" (190/1): وعلمته أنه من رواية همام
 عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن لم
 يُخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، عن الزهري عن
 أنس. ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن
 جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري إنما رواه عن
 زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر". اهـ

" (394) ³⁹⁴ سنن أبو داود. (1/25) "

مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ”³⁹⁵، قال: “وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ
هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ”³⁹⁶؛ لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: “إِنَّهُ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ”³⁹⁷، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: ³⁹⁸”و

(395) ³⁹⁵ المرجع السابق.

(396) ³⁹⁶ المرجع السابق

“ (397) ³⁹⁷سنن الترمذي. (4/229) ”

(398) ³⁹⁸ تقدمت ترجمته.

همام ثقة ³⁹⁹، احتجَّ به أهل الصحيح؛ لكنه خالف
فيما ذكروا⁴⁰⁰.

وقد يمثل الحديث الذي سنَّده منكرٌ برواية يعلى
بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن
عمر: “البَّيْعَان بِالْخِيَارِ” ⁴⁰¹، والعلة في قوله: “عن

(399) ³⁹⁹ هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي العَوْدِي أَبُو بكر
البصري روى عن عطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، وقتادة،
وابن جريج وغيرهم، وعنه الثوري، وهو من أقرانه، وابن
المبارك، وابن عليّة، وكيع، وابن مهدي وغيرهم.
قال العجلي: بصري ثقة، وقال أحمد: همام ثبت في كل المشايخ.
وقال مرة: همام ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال ابن سعد:
كان ثقة ربما غلط في الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، وقال أبو بكر
البرديجي: همام صدوق يكتب حديثه ولا يُحتج به.
قال ابن حبان مات سنة أربع وستين ومئة وقيل ثلاث وقيل خمس.
انظر “تهذيب التهذيب” (11/60) ”
“ 400 ⁴⁰⁰ فتح المغيـث ” (89) للعراقي.

(401) ⁴⁰¹ أخرجه البخاري (19/2)، ومسلم (10/5)، والنسائي
(214/2)، والبيهقي (269/5) عن عبدالله بن دينار عن ابن
عمر بلفظ: “كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع
الخيار ”

وقد تابع عبدالله ابن دينار نافع أخرجه أحمد (73/2)، البخاري
(18/2)، ومسلم (9/5)، ومالك (671/2)، وأبوداود (3454)،

←

ابن دينار؛ وإنما هو عبدالله بن دينار، والمتن صحيح بكل حال.

ومثال الثاني: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمَرِ»؛ فإن ابن آدم إذا أكله، غَضِبَ الشَّيْطَانُ، وقال: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ⁴⁰²؛ فهذا الحديث مُنْكَرٌ؛ كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما؛ فإن راوِيَهُ أَبُو زَكْرِيَّا، وهو يحيى [أ/24] بن محمد بن قيس

والنسائي (213/2)، والطحاوي (202/2)، والبيهقي (268/5). وكذلك سالم عن ابن عمر أخرجه الدارقطني (291)، والبيهقي (5/271).

(402⁴⁰²) أخرجه ابن ماجه (3330)، والحاكم (121/4) في «المستدرک»، وفي «المعرفة» ص(100)، وابن عدي في «الکامل» (4698/7)، والعقيلي في «الضعفاء» (427/4) والبيهقي في «الشعب» (5999، 6000)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (353/5)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (1393، 1394)، كلهم من طريق أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: حديث منكر، وكذا قال في «الميزان» (4/405) «والكلام على هذا الحديث طويل الذيل، وينظر له «الآلئ» و«تنزيه الشريعة» (2/255)» (2/243-24)

البَصْرِيُّ 403، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، تفرد به، وأخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده لأن معناه؛ ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان، لا يعُضَبُ من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تقي.

وما يُظنُّ أنه فردٌ نسبيٌّ، وهو: ما جُعِلَ فيه التفردُ بالنسبة إلى شخصٍ معيَّن وإن كان الحديثُ

(403) 403 هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي، أبوزكَيْر البصري كنيته أبو محمد، وأبوزكَيْر لقب، روى عن أبيه وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، وهشام بن عروة، وغيرهم وعنه: نعيم بن حماد، وعلي بن المديني والفلاس، وغيرهم قال ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن علي: ليس بمتروك، وقال أبوزرعة أحاديثه متقاربة إلا حديثين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال الساجي صدوق يهم وفي حديثه لين، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يُحتج به. "تهذيب التهذيب. (11/240)"

[الاعتبار والشواهد والمتابعات] * 404

مشهوراً؛ بأن كان من طرق آخر، ثم ينفرد بها راوٍ؛ كما سبق.

وإنما قيده بالنسبي؛ لأن الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فرداً؛ كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن هذا خلاف ما ذهب إليه المحدثون، وهم قد أطلقوه:

قال العراقي. "الاعتبار: سبرك لحديث، هل شارك راوٍ غيره فيما حمل عن شيخه؛ فإن يكن شورك من معتبر به، فمتابع" ⁴⁰⁵، وإن قيده به؛ بل الحق: أن تقييده به مجرد اصطلاح؛ وإلا فالحكم جارٍ في الفرد

404 " (404) *مقدمة ابن الصلاح" (247-256)، "المنهل الروي" - لابن جماعة ()، "اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (56) "التقييد والإيضاح" - للعراقي (109)، "فتح المغيث" للعراقي (90)، "النكت على ابن الصلاح" - لابن حجر (681/2)، "نزهة النظر" - لابن حجر (36)، "فتح المغيث" - للسخاوي (240/1)، "تدريب الراوي" - للسيوطي (241/1)، "توضيح الأفكار" - للصنعاني (11/2)، "توجيه النظر" - للجزائري (211)، "لقط الدرر" - للعدوي (55)، "سح المطر" - لعبدالكريم الأثري (53).

405 " (405) فتح المغيث" - للعراقي (90-91) بتصرف في الألفاظ.

المطلق - أيضاً - إنَّ وُجِدَ له - أي: لِمَا يُظَنُّ أنه فردٌ نسبي - موافقٌ لفظاً ومعنى؛ بل ولو كان معنى - أي: في المعنى فقط - لكن بشرط أن يكون ذلك الموافق من رواية صحابيِّه، أي: صحابيٍّ ما يُظَنُّ أن فردٌ نسبي - إذ لو كان من رواية غيره، كان شاهداً؛ كما سيأتي، إن شاء الله.

فذلك الموافق هذا: المتابع، بكسر الموحدة، ولا يتمشاً هنا الفتح، وإن جوزه بعض المحققين⁴⁰⁶، في عبارة الحافظ في شرحه؛ حيث قال: ⁴⁰⁷“إنَّ تقييد المتابع له بكسر بناء على عود الضمير المذكور في كلامه إلى الخبر” قال: “و لعلَّ ذلك اصطلاح؛ وإلا فيصحُّ الفتح، بناءً على عوده للفرد”. والمتابعة المدلولُ عليها بالمتابع: مصدرُ تابع، وهي، لغة: لُحُوقُ شَيْءٍ شَيْءٍ، واصطلاحاً: “وَجَدَانُ رَاوٍ غَيْرِ صَاحِبِيٍّ، موافق له، أو ظُنَّ أنه فردٌ

(406) ⁴⁰⁶ لعله يقصد على القاري في “شرحہ علی النزہۃ” ص (89).

(407) ⁴⁰⁷ أي: الحافظ ابن حجر.

نسبي، أو شيخه، أو شيخ شيخه في لفظ ما رواه
ومعناه، أو في معناه فقط.

والحاصل: أن الراوي المنفرد في أثناء السند: إن
شورك فيما رواه، فرواه عن شيخه أو آخر، أو
شورك شيخه فمن فوقه، إلى آخر السند -: فهو
المتابع - بالفتح - والموافق [24/ب] المتابع
بالكسر.

وأشار المصنف إلى القسم الأول بقوله: "إن كانت
لراوي نفسه لا لشيخه أو شيخ شيخه - فهي
المتابعة التامة"؛ لإفادتها زيادة قوة للقرء المتابع
بقسميها، أعني: الموافقة لفظاً أو معنى فقط، ولا بد
في كونها تامة من اتفاقها في السند إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فإن توبع وفارقه، ولو في الصحابة
-: فغير تامة.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: "وإن كانت
لشيخه فمن فوقه، فهي المتابعة القاصرة"؛ لأنها
دون التامة، وكلما قربت منه كانت أتم من التي
بعدها، وهي - أيضاً - بقسميها تكسب القرء والمتابع
قوة ونفعاً:

مثال القسم الأول منها: ما روي عن مسلم
وغیره، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن

دينار، عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ؛ فَاثْتَقَعُوا بِهِ؟!»⁴⁰⁸؛

فقد تفرد ابن عيينة بلفظ الدِّبَاغ؛ لأنه رواه عدَّة من أصحاب عمرو بن دينار بغير هذه اللفظة، ولم يتابع عليها. وقد تابع عمرو بن دينار عن عطاء:

الدارقطني، والبيهقي⁴⁰⁹، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلَا نَزَعْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ؛ فَاثْتَقَعْتُمْ بِهِ» قال البيهقي: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن حبيب، عن عطاء؛ وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء؛ فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه.

(408) ⁴⁰⁸ أخرجه الحميدي (491)، ومسلم (190/1)، والنسائي (172/7) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(409) ⁴⁰⁹ الدارقطني (44/1) والبيهقي (20/1).

ومثال الثاني، منها: ما وُجِدَ من رواية
عبدالرحمن بن وعلّة، عن ابن عباس مرفوعاً: «أَيُّمَا
إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَّرَ»⁴¹⁰ رواه وغيره، ولفظ مُسْلَم:

«إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ» ؛ فهذا يوافق حديث ابن
عَبِيَّة في المعنى؛ إذا العامُّ شاملٌ في الخاصِّ،
وإن وُجِدَ مَثْنٌ يُشَبِّهُهُ - أي: يشبه ما يُظَنُّ أنه فردٌ
نسبي - لفظاً ومعنى، بل ولو كانت المشابهة في
المعنى فقط، ولكن كان ذلك المُشَابِهَةُ من رواية
صحابيٍّ آخَرَ -: فهو - أي: المَثْنُ المشابه - يقال له
[أ/25]: الشاهد.

فالفرقُ بينه وبين المتابع بالصحابيٍّ فقط فكلُّ ما
جاء عن ذلك الصحابيِّ: فمتابعٌ، أو عن غيره:
فشاهد، وقد مثَّل له قومٌ برواية ابن وعلّة، وجعلها
شاهداً لعطاء؛ بناءً على مذهبٍ من لم يَقْصُرْهُ على
ما جاء من صحابيٍّ آخر، أما من يَقْصُرْهُ - وعليه

⁴¹⁰ (410) أخرجه مسلم (105)، وأبوداود (4123)، والترمذي
(1728)، والنسائي (173/7)، وابن ماجه (3609)، ومالك
(498/2)، والشافعي في "المسند" (26/1)، وأحمد
(219/1)، وابن الجارود في "المنتقى" (874)، والدارمي
(86/2)، والدارقطني (46/1)، والبيهقي (20/1) وابن شاهين
في "الناسخ والمنسوخ" (117)، والبغوي في "شرح السنة"
(392/1) من طريق ابن وعلّة عن ابن عباس.

الجمهور؛ كما مرَّ - فعندهم هذه الرواية ليست شاهدًا
لعطاء؛ ولهذا عدل الحافظ ابن حجر في شرحه عن
التمثيل به إلى حديث فيه المتابعة التامة والقاصرة،
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى؛ فمثَّل به ⁴¹¹،
وهو ما رواه الشافعيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن
دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - أنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعَشْرُونَ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا
تُقَطِّرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ» ⁴¹²؛ ورواه عدة من أصحاب مالك، بلفظ:
«فَاقْدُرُوا لَهُ» ⁴¹³، قال البيهقي ⁴¹⁴: تفرد الشافعي

“ (411) ⁴¹¹ نزهة النظر ” ص (36).

(412) ⁴¹² أخرجه مالك (286/1)، والبخاري (614/4) كتاب
الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال
فصوموا. رقم (1907)، ومسلم (759/2) من حديث ابن عمر.
وهو عند الشافعي في “المسند. (1/272) ”

(413) ⁴¹³ أخرجه البخاري (102/4)، ومسلم (759/2) ومالك
(286/1).

(414) ⁴¹⁴ ينظر “السنن الكبرى. (4/205) ”

بقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»⁴¹⁵، فنظرنا، فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي؛ فقال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك» إلى آخره؛ فهذه متبعة تامة لما رواه الشافعي، ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين، وقد توبع فيه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، حيث رواه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»⁴¹⁶، ورواه ابن خزيمة، من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدّه ابن عمر، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين»⁴¹⁷؛ فهذه متبعة قاصرة، وله شاهدان: أحدهما: من حديث ابن عباس؛ رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن

(415) ⁴¹⁵ أخرجه الشافعي في «المسند» (1/272)، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وهذه رواية مالك والبخاري.

(416) ⁴¹⁶ أخرجه أحمد (11/2) ومسلم (122/3)، النسائي (134/4)، ابن خزيمة (1913).

(417) ⁴¹⁷ «صحيح ابن خزيمة» (1909).

عباس، بلفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر:
سواء. 418

وهذا مثالٌ للشاهد باللفظ والمعنى.
وثانيهما: مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه-
رواه البخاريُّ⁴¹⁹، عن آدمَ، عن شعبة، عن محمد
بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «فأكملوا عدة شعبانَ
ثلاثينَ للصَّومِ، وشَهْرَ رَمَضانَ ثلاثينَ للفِطْرِ»؛ فوافق
[25/ب] رواية: «فأكملوا العدة ثلاثينَ» في المعنى؛
فعلى هذا: لا يَبْقَى الحديثُ فردًا نسبيًّا من طريق
الشافعي؛ لكن قيل: معناه: قدروا له المنازل؛ فإنه
يَدُلُّكُمْ على أَنَّ الشهر تسع وعشرون، قال ابن
سريج: 420 «هذا خطابٌ لمن خصَّه الله تعالى بهذا

(418) ⁴¹⁸ أخرجه أحمد (221/1) والنسائي (135/4)
والحميدي (513) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن
حنين عن ابن عباس به.

(419) ⁴¹⁹ أخرجه البخاري (1909).

(420) ⁴²⁰ هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي
الشافعي صاحب المصنفات تفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار
الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي

العلم⁴²¹ أي علم النجوم؛ ولعلّ كونه فردًا نسبيًا باعتبار هذا المعنى،

فإن قيل: "لم ترك المصنّف اعتبارَ المشابهة باللفظ فقط؛ مع أنه يُمكن أن يكون لكل من المتين لفظ واحد أريد بكلّ منهما معنى مغاير للآخر؟".

قلت: إنّ مثل ذلك لا يسمّى شاهدًا، ولا يسمّى متابعًا؛ لأن العبرة بالمعاني؛ إذا ألفاظ قوالب لها، مع أنّ ذلك نادر، بل غير موجود؛ كما يشهد لذلك التتبع.

واعلم: أنّ العراقيّ ذهب: "إلى أنّ المتابع مختصّ بما كان باللفظ، سواءً كان في رواية ذلك الصحابي أم لا، وأنّ الشاهد مختصّ بما كان بالمعنى كذلك، وأنّه قد يطلق على المتابعة القاصرة"⁴²²؛ وقد نقل

ببغداد، وتخرج به الأصحاب. حدث عنه: أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الخطريف الجرجاني وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاث مئة. انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (287/4)، "طبقات الشافعية الكبرى" (21/3)، "شذرات الذهب" (2/247).

(421⁴²¹) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (189/7).

"(422⁴²²) فتح المغيـث" ص (91) للعراقي.

ذلك الحافظ ابن حجر في شرحه ⁴²³؛ لكن رجح ما عليه الجمهور، ثم قال: «و قد يطلق» كلُّ منهما على الآخر، والأمر فيه سهل» ⁴²⁴. انتهى، وإنما كان سهلاً؛ لأنَّ المقصودَ - الذي هو التقوية - حاصلٌ بكلِّ منهما؛ سواء سُمِّيَ متابعاً أم شاهداً، وما لم يكن له متابع ولا شاهد يبقى على فرديته، وينقسم بعد ذلك إلى ما انقسم إليه، أعني: الشاذَّ والمُنكر وممن صرح بكيفية الاعتبار: ابنُ حبان؛ حيث قال: «مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين؟»

ولمَّا أراد المصنّف أن يقسم الأحادَ فقط إلى أقسامه الآتية دون المتواتر؛ لأنه ليس من مباحث

“ (423) ⁴²³ نزهة النظر ”ص(37) لكنه لم يصرح بنسبته للعراقي.

“ (424) ⁴²⁴ نزهة النظر ”ص(37).

عِلْمُ الْإِسْنَادِ؛ بِلْ مِنْ مِبَاحِثِ أُصُولِ الْفَقْهِ 425؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْإِسْنَادِ عِلْمٌ مَا يَبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ

(425 425) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: “وَمِنْ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفَقْهِ وَأُصُولُهُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمَشْعُرِ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِي رَوَايَتِهِمْ، فَإِنْ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصِلُ الْعِلْمَ بِصَدَقَةِ ضَرُورَةٍ، وَلَا بَدَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ اسْتَمَرَّارَ هَذَا الشَّرْطِ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ”. اهـ “مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ” ص (265).

وَقَالَ صَاحِبُ “تَوْجِيهِ النَّظَرِ” الشَّيْخُ طَاهِرُ الْجَزَائِرِيِّ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ: “هَذَا وَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ مِمَّا لَا يَمْتَرِي فِيهِ” وَأَطَالَ النَّفْسَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ص (49)

وَلَكِنْ قَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ اعْتِرَاضَ الْبَعْضِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: “وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى عَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمَشْعُرِ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ، وَهُؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ لَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِمُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِمَا فَسَّرَهُ بِهِ الْأُصُولِيُّونَ، وَإِنَّمَا يَقَعْ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْفُلَانِي مُتَوَاتَرَ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّ أَنَّهُ اسْتِقَاضَ وَتَوَاتَرَ، وَقَدْ يَرِيدُونَ بِالتَّوَاتُرِ الْإِشْهَارَ لَا الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ الْأُصُولِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ”. اهـ “التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ” (266)

ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ فِيهِ أَوْ يُتْرَكَ... إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ فِي
الفوائد،”

فَإِنْ وَجِدَ، عَلِمَ أَنَّ لِلْخَبَرِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ ذَلِكَ، فَثِقَةُ غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ، وَإِلَّا فَصَحَابِي غَيْرُ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ، يُعْلَمُ أَنَّ
لِلْحَدِيثِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا”⁴²⁶ انتهى.

قال القاضي زكريّا: ⁴²⁷”و لا يختصُّ ذلك بالثقة؛
ولهذا قال ابن الصّلاح: ”و اعلم: أنه قد يدخلُ في

(426) ⁴²⁶ انظر مقدمة صحيح ابن حبان (155/1) وقد تصرف
المصنف في كلام ابن حبان واختصره.

(427) ⁴²⁷ هو زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري،
ولد بسنيكة من قرى الشرقية بمصر، فحفظ القرآن وعمدة
الأحكام، ثم تحول إلى القاهرة وقرأ على شيوخها كالعلم
البلقيني، والشارطي السبكي، والحافظ ابن حجر، والشرف
المنائي، وأخذ عن الكافجي وغيرهم. قال ابن العماد: ”لم ينفك
عن الاشتغال والإشغال مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن
العشرة والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا مع التقلل
وشرف النفس ومزيد العقل... وأذن له غير واحد من شيوخه
في الأفتاء والإقراء منهم شيخ الإسلام ابن حجر، وتصدى
للتدريس في حياة شيوخه، وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة،
وشرح عدة كتب وألف ما لا يحصى كثرة...”. اهـ توفي رحمه

باب المتابعة [26/أ] والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده؛ بل يكون معدوداً من الضعفاء؛ وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك؛ ولهذا يقولون: فلان يُعْتَبَرُ به، وفلان لا يُعْتَبَرُ به⁴²⁸. انتهى.

و الحاصل: أنه يدخل في باب المتابعات والشواهد رواية من لا يُحْتَجُّ به؛ بل يكون معدوداً من الضعفاء، ولكن لا يصلح كل ضعيف، بل المضعَّف بما عدا الكذب وفحش الغلط⁴²⁹، والله الموفق للسداد.

→
الله سنة 926هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: "شذرات الذهب" (8/134)، "البدر الطالع" (2/252).

(428) فتح الباقي شرح ألفية الحديث () لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(429) قال الحافظ ابن حجر: "و متى توبع السيء الحفظ بمعتبر - كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه - وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس، إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل ومعه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع". اهـ "نزهة النظر" (52) ضوابط 130

وقال الشيخ الألباني - حفظه الله - "من المشهور عند أهل العلم أن

←

و تتبَّعُ الطريق: هو الاعتبار، أي: تفتيشُها واختبارُها؛ بأنْ تنتظرَ طرقَ الحديث الذي تجدهُ في كتبه؛ لتعرفَ: هل شارك الراوي الذي يُظنُّ تفردَه به راوٍ آخرُ، عن شيخه أم لا؟ فالاعتبارُ ليس قسِيمًا للمتابع والشاهد؛ بل طريقٌ لهما. ⁴³⁰

⇒ الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها، ويصير حُجة، وإن كان كلُّ طريق منها على انفرادِه ضعيفًا، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئًا من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي في “فيض القدير عن العلماء، قالوا: “وإذا قُويَّ الضعف لا يجبر بوروده من وجهٍ آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: “من حفظ على أمتي أربعين حديثًا” مع كثرة طرقه؛ لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر، خلاف ما خفَّ ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جبر، فإنه يجبر ويعتضد...” قال الشيخ “و على هذا فلا بد لمن يُريد أن يُقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرين منهم، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة، من ابتغاهما وجدها في كتب التخريج”. اهـ من مقدمة تمام المنة ص (31-32).

(⁴³⁰ 430) وقد نكتَ الحافظ على قول ابن الصلاح في مقدمته: “معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد” فقال ابن حجر: “هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد، وليس كذلك،

⇐

و المراد بالكُتُب: الجوامع؛ وهي التي جُمِعَ فيها الأحاديثُ على ترتيب أبواب كُتِبَ الفقه؛ كالكتب الستة، وهي: صحيح البخاري⁴³¹ ومسلم⁴³²، وأبي داود⁴³³ والترمذي⁴³⁴ والنسائي، وابن

بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد. وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد". اهـ "النكت على ابن الصلاح (2/681) لابن حجر، وانظر "نزهة النظر" ص(37)، و"مقدمة ابن الصلاح" ص(76).

(431) ⁴³¹ تقدم التعريف به ص.

(432) ⁴³² تقدم التعريف به ص ().

(433) ⁴³³ هو كتاب السنن المعروف بسنن أبي داود، قال أبوداود: "كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربة قال: لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب، وكثير من أقطار الأرض، وقد حل كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الأبل ودامت إليه الرحل" وقال أبوداود: "ذكرت في السنن" الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهنٌ شديد بينته قال الذهبي: "فقد وفى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه فضعيفٌ محتمل...، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه

←

→
الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب ثم يليه ما أخرجه أحد
الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغب عنه وكان إسناده
جيداً، سالمًا عن علةٍ وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً،
وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل
إسنادٍ منهما الآخر، ثم يليه ما ضُفَّ إسناده لنقص حفظ راويه،
فمثل هذا يمشيه أبوداود، ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين
الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً،
وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته.

“سير أعلام النبلاء (13/212-215)”
أما الإمام أبوداود، فهو سليمان بن الأشعث قال الذهبي الإمام شيخ
السنة، مقدم الحفاظ، أبوداود، الأزدي السجستاني، سمع من
مسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل ولازمه وعلي بن المديني،
ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن معين وغيرهم حدث عنه:
أبو عيسى الترمذي، في جامعه، وأبوبكر النجاد وأبوسعيد بن
الأعرابي، وأبوبكر الخلال، وحرب بن إسماعيل الكرمانى
وغيرهم.

قال ابن حبان: أبوداود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسبًا
وورعًا وإتقانًا جمع وصنف وذب عن السنن.
وقال الصاغانى: ألين لأبي داود السجستاني الحديث كما لئن لداود
الحديث.

قال أبو عبيد الأجرى: توفي أبوداود في سادس عشر شوال سنة
خمس وسبعين ومئتين.

انظر ترجمته في:

“تاريخ بغداد” (55/9)، طبقات الحنابلة (159/1)، تذكره الحفاظ
(591/2)، “سير أعلام النبلاء. (13/203)”

(434⁴³⁴) قال في كشف الظنون: “هو ثالث الكتب الستة في
الحديث، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال: جامع الترمذي،
ويقال له: السنن أيضًا، والأول أكثر.”

←

وقال طائش كبرى زاده في "مفتاح السعادة"، في ترجمة الترمذي "كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين "أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتابُ العلل، وقد جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قدرها على من وقف عليها." قال الترمذي: "صنفتُ هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم."

قال الذهبي: في الجامع علمٌ نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثيرٌ منها في الفضائل."

وقال ابن رجب في شرح العلل: "و اعلم أن الترمذي - رحمه الله - خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن. وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف - والحديث الغريب... والغرائب التي خرجها، فيها بعض الكبائر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكن يبين ذلك غالباً، ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفقاً على اتهامه حديثاً بإسنادٍ منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً، مروياً من طرق، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، نعم، قد يخرج عن سيء الحفظ، وعن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالباً، ولا يسكت عنه، ويخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلاً، ومن يهم كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادراً، ويبين ذلك ولا يسكت عنه."

وقال شيخ الإسلام الهروي: "جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد "

←

انظر مزيداً من: "سير أعلام النبلاء" (275/13)، "شرح علل الترمذي" - لابن رجب (395/1).

مقدمة تحقيق الترمذي - للعلامة أحمد شاكر (91-78/1).

أما الإمام الترمذي فهو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي، قال الذهبي: اختلف فيه فقيل ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته، وكتابته العلم، ارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، حدث عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وعمر بن علي الفلاس وغيرهم، حدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وحماة بن شاکر الوراق وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، راوي الجامع، والهيثم بن كليب الشاشي راوي الشمائل، وغيرهم.

قال ابن حبان في "الثقات": كان أبو عيسى ممن جمع وصنف، وحفظ وذاكر، وقال الحاكم: سمعتُ عمر بن غلک يقول: مات البخاري، فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ والورع والزهد، بكي حتى عمي، وبقي ضريراً سنين. من تصانيفه: "السنن" و"العلل الصغير" و"الكبير"، و"الشمائل" قال غُنجار توفي أبو عيسى سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ.

انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (270/3)، "تهذيب التهذيب" (387/9)، "شذرات الذهب" (2/174).

قال العلامة صديق حسن خان في "الحطة في ذكر الصحاح الستة" ص (396): "إذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنما يريدون المجتبى لا السنن الكبرى، وهي إحدى الكتب الستة، قال أبو علي النيسابوري: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم". أهـ

قال السيوطي في "تعليقه على سنن النسائي": (1/3) "قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم إذا صح

←

مَاجَه 435، وعلى ترتيب الحُرُوف الهجائية؛
كالجامع الصغير 436، والمسانيد، وهي: التي جُمِعَ

⇒ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبوداود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، وروى عن السنائي أنه قال: لما عزمت على جمع السنن استخرتُ الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم، و: "إلى أن قال: "و بالجمله فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً".

أما الإمام النسائي صاحب السنن فهو: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر قال الذهبي: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام ناقد الحديث، سمع من: إسحاق بن راهوية، وهشام بن عمار، وسويد بن نصر، وأحمد بن منيع وغيرهم. حدث عنه: أبوبشر الدولابي، وأبوجعفر الطحاوي، وأبوبكر بن السني، ومحمد بن معاوية بن الأحمر، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم. قال الذهبي: كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (125/14)، "طبقات الشافعية الكبرى" (14/3)، "شذرات الذهب" (2/239)

435) (435) نقل الذهبي عن ابن ماجه قال: عرضتُ هذه السنن على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: "أظن إن وقع هذا

⇐

→
في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً، مما في إسناده ضعف أو نحوذا ” قال الذهبي معلقاً: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقدًا صادقاً واسع العلم، وإنما غصَّ من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زُرعة - إن صح - فإنما عني بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة، لعلها نحو الألف”. اهـ

أما ابن ماجه صاحب السنن فهو: محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبدالله القزويني سمع من علي بن حمد الطنافسي، ومصعب بن عبدالله الزبيري، ودحيم، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم حدث عنه: محمد بن عيسى الأبهري، وأبو الحسن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وغيرهم قال الخليلي: هو ثقة كبير، متفقٌ عليه، مُحْتَجُّ به، له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر والري لكتب الحديث ” اهـ

من تصانيفه: “السنن”، و”التاريخ”، و”التفسير” توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وقيل سنة خمس انظر ترجمته في: “سير أعلام النبلاء” (277/13)، “تهذيب التهذيب” (530/9)، “شذرات الذهب”. (2/164)

(436)⁴³⁶ قال السيوطي في مقدمته معرّفًا به: “أودعت فيه من الكلم النبوية ألوفاً، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً، اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه، وبالغت في تحرير التخريج، فتركت القشر، وأخذت اللباب، وصننته عما تفرد به وضاع أو كذب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع “كالفائق” و”الشهاب”، وحوى من نفائس الصنعة الحديثية ما لم يودع قبله في كتاب، ورتبته على حروف المعجم، مراعيًا أول الحديث فما بعده تسهيلاً على الطلاب، وسميته الجامع الصغير من حديث البشير النذير”

←

فيها سَنَدُ كُلِّ مُحَابِيٍّ عَلَى حَدَّةٍ، عَلَى وَجْهِ تَرْتِيبِ
الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، كَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْمَسَانِيدِ
وَهِيَ: الَّتِي جُمِعَ فِيهَا سَنَدُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حَدَّةٍ،
عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتِهِمْ، وَالتَّزَامِ نَقْلِ

جميع مرويَّاتهم، صحيحًا كان أو ضعيفًا ⁴³⁷

و قد يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ؛ بَأَن
يَجْعَلَ قِسْمًا مِنْهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، وَقِسْمًا آخَرَ
عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَانِيدِ؛ كَمَا فَعَلَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي
جَامِعِهِ الْكَبِيرِ؛ فَجَعَلَ الْقَوْلِيَّ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ،

وَالْفَعْلِيَّ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَانِيدِ. ⁴³⁸

لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سمّيته "جمع الجوامع"،
وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها... "ثم أخذ في ذكر
الرموز التي استعملها في كتابه وقد ذكر في آخره أنه فرغ من
تأليفه سنة (907هـ)، وكانت وفاته سنة (911هـ)
إلا أنه لم يخل الجامع الصغير من الأحاديث الموضوعة بل
"الضعيفة" رغم أن السيوطي قد اشترط ذلك في مقدمته فقال:
"وصنّته عما تفرد به وضاع أو كذاب"
وقد تتبع العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أحاديث
"الجامع الصغير" وحكم عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية
وأفرد الأحاديث الصحيحة في قسم الأحاديث "الضعيفة"
والموضوعة في قسم آخر وهو مطبوع متداول.

⁴³⁷ (437) الرسالة المستطرفة (46).

⁴³⁸ (438) وهو - أصل كتابه الجامع الصغير الذي قدما الكلام
عليه وقد طبع جزء من الجامع الكبير.

و الأجزاء، هي: الكُتُبُ التي دُوِّنَ فيها حديثُ
شخصٍ واحدٍ، أو أحاديثُ جماعةٍ في حادثةٍ
واحدةٍ. 439

و فائدة تقسيم المَقْبُولِ إلى ما سبق من الأقسام -
تَحْصُلُ عند التعارض؛ فيقدَّم ما هو الراجحُ على ما
هو المرجوحُ.

ثمَّ - أي: [المحكم] 440 بعدما عرقت الأقسامَ
السابقة - ينقسمُ - أيضًا - الخَبَرُ المَقْبُولُ باعتبار
المعارض وعدمه، إلى أقسامٍ، فالتراضي ليس إلا في
الدَّكْرِ إن سَلِمَ الحديثُ من المعارضة بمثله [26/ب]
في القَبُولِ والصَّحَّةِ.

و الحديثُ تقدَّم معناه، والمراد بالمعارضة: أن
يدلَّ أحدهما على خلافٍ ما يدلُّ عليه الآخر؛ فهو
المُحْكَمُ - بفتح الكاف - من أَحْكَمْتُ الشَّيْءَ -: أَتَقَنَّنُهُ،

439) انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ص(64)
و"الحطة" لصديق حسن خان (125) .

440) معرفة علوم الحديث - للهاكم - (129)، "نزهة
النظر" - لابن حجر (37)، "تدريب الراوي" - للسيوطي
(198/2).

وذكر الحاكم: أنَّ عثمان بن سعيد الدارمي⁴⁴¹
صنّف فيه كتابًا كبيرًا⁴⁴²،
و أمثله في الأحاديث كثيرة

(441) ⁴⁴¹ هو عثمان بن سعيد بن خالد أبوسعيد التميمي الدارمي، قال الذهبي: الإمام العلامة، الحافظ، الناقد "سمع أبا اليمان، ويحيى الوحاظي، وسعيد بن أبي مريم، وأحمد بن حنبل، وابن المديني وابن معين وابن راهوية وخلق كثير، حدّث عنه: أحمد بن محمد الحيري ومحمد بن إبراهيم الصرام، ومؤمل بن الحسين وغيرهم
كان أحد أئمة السنة لهجًا بها، بصيرًا بالمناظرة، من تصانيفه: "الرد على المريسي"، و"الرد على الجهمية"، و"المسند الكبير".

توفي رحمه الله سنة ثمانين ومئتين. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (221/1)، "سير أعلام النبلاء" (13/319) "وانظر الكلام على مسنده في الرسالة المستطرفة ص(49).

(442) ⁴⁴² انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (130).

443 [مختلف الحديث] *

و إلا - أي: وإن لم يسلم من المعارضة بمثله - فلا يخلو: إمّا أن يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف، وأمّا إذا كان بتعسف، انتقلنا إلى ما بعد الجمع، فنظرنا في التاريخ، ثم في الترجيح... أولًا: فإن أمكن الجمع بما يرفع المناقاة بتأويل أو بتقييد أو بتخصيص من أحد الجانبين؛ فإن أمكن الجمع بوجه من هذه الوجوه، فهو مختلف الحديث - بكسر اللام - كما صحّحه الشيخ الجزري⁴⁴⁴، وقيل: بالفتح، وفسره السخاوي باختلاف مدلول ظاهر؛ فعلى هذا: يكون بالفتح؛ على أنه مصدر

“ (443) 443) *مقدمة ابن الصلاح“ (479-477) ”المنهل الروي“ - لابن جماعة (67)، الموقظة - للذهبي (91-92)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (169)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (285)، “فتح المغيث” - للعراقي (353)، “نزهة النظر” - لابن حجر (37)، “فتح المغيث” - للسخاوي (65/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (296/2)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (423/2)، منهج ذوي النظر - للترمسي (253)، “لقط الدرر” - للعدوي (128)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (56).

(444) 444) تقدمت ترجمته.

ميمي، أو اسمُ مفعول؛ كذا قيل؛ فالوجهان جائزان؛
لأنَّ الكسرَ يناسبُه النسخ، والفتحُ يلئمُه الترجيحُ.
و هذا النوعُ من أهمِّ الأنواع، وقد تكلمَ فيه الأئمةُ
الجامعون بين الفقه والحديث، وأوَّلُ مَنْ تكلمَ فيه:
الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه- في كتابه «اختلاف
الحديث»⁴⁴⁵ الذي هو جزءٌ من كتاب «الأم»، ثم
صنَّف فيه أبو محمد بن قُتَيْبَةَ⁴⁴⁶، ومحمد بن جرير
الطبري⁴⁴⁷، والطحاوي⁴⁴⁸، وغيرهما،

(445) ⁴⁴⁵ وهو أول كتاب دون في التوفيق بين مختلف الحديث،
وقد أراد الشافعي بتأليفه لهذا الكتاب؛ إيراد جملة من الأخبار
التي تتعارض في ظاهرها وأوجه التوفيق بينها؛ ليرسم من
خلال ذلك منهجاً يسير عليه كل من أراد التوفيق بين مختلف
الحديث. قال النووي: «و صنّف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد
رحمه الله إستيفاءه بل ذكر جملةً ينبه بها على طريقه.»
«التقريب والتيسير» للنووي مع «تدريب الراوي». (2/196)
وقال العراقي: «و أول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله
عنه- في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملةً من ذلك، ينبه
بها على طريق الجمع، ولم يقصد إستيفاء ذلك، ولم يفرد
بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم». «فتح المغيـث»
(336).

والكتاب مطبوع مع «الأم»، ومطبوع طبعة أخرى مفردة.

(446) ⁴⁴⁶ تقدمت ترجمة ابن قتيبة .

←

أما كتابه فهو: "تأويل مختلف الحديث" وقد صَدَرَ كتابه بمقدمة طويلة ذكر فيها أن تأليفه للكتاب جاء تلبيةً لطلب من أراد منه الرد على "تلب أهل الكلام أهل الحديث وامتھانهم، وإسھابهم في الكتب بدمهم" فبين في هذه المقدمة وصف أصحاب الكلام، وأظهر مثالبهم، وناقش بعض المسائل التي خالف فيها أهل الكلام صريح الأدلة، وصحيح المنقول عن رسول الله، وإجماع الأمة. ثم بين فضل أهل الحديث، وتحريمهم في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزامهم بالسنة في أعمالهم، وأن الاقتداء بهم والأخذ عنهم هو طريق الرشاد.

وبعد المقدمة ذكر جملة من الأحاديث التي ادعى فيها التناقض والاختلاف؛ فأظهر وجه التآلف بينها، وأجاب على ما قيل من شبه على بعض الأخبار، وذكر أيضاً مجموعة من الأحاديث التي أشكل فهمها، فأبان معناها، أو الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها مع الكتاب أو الإجماع أو القياس، فأبان عدم تعارضها، فجاء كتابه متضمناً لمختلف الحديث ومشكله، ولم يكن مختصاً بمختلف الحديث فقط.

كما أنه لم يرتب ما أورد من أحاديث على أبواب الفقه، وإنما أوردها بحسب ما يخطر له وقد سد ابن قتيبة رحمه الله بكتابه هذا ثغرة اصطنعها بعض المعتزلة وغيرهم من المعتزلة. إلا أنه انتقضت عليه بعض المسائل في كتابه نظراً لأنه كان الغالب عليه معرفة اللغة والأدب ولم يكن من المتمرسين في معرفة الحديث، قال العراقي: "أتى بأشياء حسنة وقصر بآعه في أشياء قصر فيها."

"فتح المغيث" ص (336) وانظر "تدريب الراوي (2/196)"
"الرسالة المستطرفة (119)"

(447) ⁴⁴⁷ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري، قال الذهبي: الإمام العلم المجتهد، عالم القصر... صاحب التصانيف البديعة أكثر الترحال، وتقى نبلاء الرجال، وكان من افراد

←

→
 الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله،
 سمع: أحمد بن منيع، وهناد بن السري، وسفيان بن وكيع،
 وغيرهم. حدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل
 القاضي، وأبو أحمد بن عدي.”
 وقال الذهبي أيضاً: “كان ثقةً صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير،
 إماماً في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام
 الناس، عارفاً بالقرارات وباللغة، وغير ذلك.” من تصانيفه
 أخبار الأمم والملوك” التفسير وغيرهما توفي سنة عشر
 وثلاث مئة.

انظر ترجمته في: “وفيات الأعيان” (4/191) “تذكرة
 الحفاظ” (2/710) “سير أعلام النبلاء” (267/14)، “طبقات
 المفسرين” للسيوطي (30)، “طبقات المفسرين” للداودي
 (106/2).

أما كتابه في مختلف الحديث فسماه “تهذيب الآثار” نقل الذهبي في
 السير (273/14) عن أبي محمد الفرغاني، قال: ابتداءً - أي
 الطبري - بتصنيف كتاب “تهذيب الآثار” وهو من عجائب
 كتبه، ابتداءً بما أسنده الصديق مما صح عنه سنده، وتكلم على
 كل حديث منه بعلمه وطرقه، ثم فقهه، واختلاف العلماء
 وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، والرد على الملحد،
 ختم منه مسند العشرة وأهل البيت والموالي، وبعض مسند ابن
 عباس، فمات قبل تمامه.

قال الذهبي: هذا لو تم لكان يجيء في مئة مجلد”. اهـ. وقد طبع
 العلامة محمود شاكر عليه رحمة الله قطعة منه.

(448) 448 هو أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر الأزدي
 الحَجْزِي المصْرِي الطَّحَاوِي، سمع عن عبد الغني بن رفاعه،
 ويونس بن عبد الأعلى، وخاله أبي إبراهيم المُنْزِي، والربيع بن
 سليمان المرادي، حدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر بن
 المقرئ، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج وغيرهم. قال أبوسعيد

←

⇒
بن يونس: كان ثقةً ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله. وقال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: “انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي خازم وغيرهما، وكان شافعياً يقرأ على أبي إبراهيم المزني.”

من تصانيفه: “الشروط” وأحكام القرآن “و معاني الآثار” قال الذهبي: من نظر في توالييف هذا الإمام عليم محلّه من العلم، وسعة معارفه. مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة.

انظر ترجمته في: “طبقات الفقهاء” - للشيرازي (142)، “وفيات الأعيان” (71/1)، “سير أعلام النبلاء” (27/15)، “الجواهر المضية” (102/1)، “شذرات الذهب” (2/288).

أما كتابه في مختلف الحديث: فهو “مشكل الآثار”: وهو يُعتبر من أجمع الكتب التي ألّفت في موضوعه، وأحفلها وأنفعها وقد جمع فيه الطحاوي طائفة من الأحاديث النبوية التي يشكّل ظاهرها أو يكون بينها تعارض، وحاول رفع الإشكال، ودفع التعارض، ولم يقتصر على أحاديث الأحكام الفقهية، وإنما شمل الأحاديث التي يُشكّل ظاهرها سواء أكانت في العقائد، أو الآداب، أو المعاملات، أو الفرائض، أو التفسير أو غير ذلك.

قال الطحاوي مبيناً مقصده من تأليف هذا الكتاب:

“إني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفته والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها، حتى أبين ما قدرت عليه منها” مشكل الآثار (3/1).

وقد قال السخاوي عن كتاب مشكل الآثار: “من أجل كتب

⇐

و هو - على ما استُفيدَ من كلام المصنّف - :
المَقْبُولُ الذي له معارِضٌ يُماثلُهُ في القَبُولِ، وأمَكَنَ
الجمْعُ بينهما، ولو بوجهٍ دون وجهه.

مثالُهُ: ما في الصحيحِ مِنْ قولِهِ صلى الله عليه

وسلم : "لا عَدُوَّيَ، ولا طَيْرَةَ، ولا صَفَرَ، ولا

غَوْلَ" ⁴⁴⁹، مع حديث: "فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ

الْأَسَدِ" ⁴⁵⁰، وكقولِهِ صلى الله عليه وسلم : "لا

الطحاوي، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب
والتهديب، وقال عنه البيهقي: إنه بين في كلامه أن علم الحديث
لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم
يحكمها، "فتح المغيـث. (3/75) "

وقد اختصره أبو الوليد الباجي، ومنه نسخة خطية في معهد
المخطوطات - بالقاهرة

واختصر مختصر الباجي القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى
الحنفي في كتاب سماه: "المعتصر من المختصر" وقد طبع في
الهند سنة 1362 هـ في مجلدين.

449) (أخرجه أحمد (382/3)، ومسلم (2222)، وابن
حبان (6128)، وأبو يعلى (1789)، وابن أبي عاصم في
"السنة" (268، 281)، والطحاوي في "مشكل الآثار" ⁴⁴⁹
(1/340)، وابن طهمان في مشيخته رقم (39038).
من طريق أبي الزبير عن جابر.

450) (أخرجه البخاري (307/11) كتاب الطب باب الجذام
حديث (5707) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي هريرة

←

يُورِدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ⁴⁵¹. والمساوي لمتن:

«فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ... إِلَى آخِرِهِ».

و معنى العَدَوَى: الاعتداء، وهو: سريانُ شَيْءٍ مُضِرٍّ إِلَى آخِرٍ؛ كَسَرِيَّانِ الْجَرَبِ وَالْجُدَامِ وَنَحْوَهُمَا لِمَجَاوِرٍ مِنْ كَانَا فِيهِ،، وَالطَّيْرَةُ: بكسر الطاء، وفتح الياء، وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَالْهَامَةُ - بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ -: طَيْرٌ مِنْ طَيُورِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ [27/أ] رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ ثَأْرَهَا - أَي: قِصَاصُهُ - تَصِيرُ هَامَةً؛ فَتَقُولُ: «اسْقُونِي،

اسْقُونِي»، فَإِذَا أُدْرِكَ ثَأْرُهُ، طَارَتْ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ

أَنَّ «صَقَرَ» حَيَّةً فِي الْبَطْنِ تَصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وَهِيَ - عِنْدَهُمْ - أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، وَالَّذِي يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ جُوعِهِ عَضَهُ، وَقِيلَ: كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِصَقَرٍ؛ وَيَقُولُونَ: تَكْثُرُ فِيهِ الْفِتَنُ؛ فَالْحَدِيثُ لِنَقِيِّ ذَلِكَ، أَوْ لِنَقِيِّ الْعَدَوَى؛ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالْعُولُ: وَاحِدُ الْغِيلَانِ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهُ يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي

⇒ مرفوعاً.

(451 451) أخرجه البخاري (407/11) كتاب الطب: باب لا هامة حديث (5771) من حديث أبي هريرة.

الصلاة، فَيَتَلَوْنَ بِصُورٍ شَتَّى؛ فَيَعُولُهُمْ، أي: يُضِلُّهُمْ عن الطريق؛ فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيًا لوجوده، بل إبطال لزعمهم، في تلوّثهم بالصُّور المختلفة، وأما قول بعضهم، من أن معنى: “لا

عُولَ” لا يستطيع أن يُضِلَّ أحدًا -: فليس على ظاهره؛ لأنه {كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ...} الآية [الأنعام: 71]

و قوله: “لا يُورد” بكسر الراء، ومُمرض - بضمّ الميم الأولى، وسكون الثانية، وكسر الراء - أي: صاحب الإبل المراض، ومُصحّ - بكسر الصاد - أي: صاحب الإبل الصحيحة، ومفعول “يُورد” محذوف، هي: إبله.

و قد جُمع بين ذلك حيث إن جميعها صحيح؛ بأن قوله: “لا عَدْوَى... إلى آخره” لنفي ما يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء من أن الجذام، والبرص، ونحوهما - تُعْدَى بطبعها؛ ولهذا قال: “فَمَنْ أَعْدَى

الأوّل...” في الحديث، أي: أن الله تعالى هو الذي ابتدأه في الثاني؛ كما ابتدأه في الأوّل، والأمر والنهي - في حديث: “لا يُورد... إلى آخره” و”فِرَّ..

إلى آخره” -: للخوف من المخالطة التي جعلها الله تعالى سبباً عادياً للإعداد، وقد يتخلف عن سببه؛ كما أن النار لا تُحرق بطبعها، ولا الطعام يُشبع بطبعه، وإنما هي أسباب عادية، وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر، ولم يتأثر به، ووجدنا من احتراز عن ذلك الاحتراز الممكن، وأخذ به.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «و كذا جمع

بينهما ابن الصلاح، تبعاً لغيره» ⁴⁵²، قال: «و الأولي في الجمع بينهما: أن يقال: إن نقيضه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»، وقوله صلى الله عليه وسلم [27/ب] لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة الصحيحة فيخالطها، فتجرب؛ حيث ردَّ عليه بقوله: «فمن أعدى الأول» يعني: أن الله تعالى، ابتداءً ذلك في الثاني؛ كما ابتدأه في الأول،

“ (452) ⁴⁵² نزهة النظر” ص(37)، وانظر “مقدمة ابن الصلاح” ص(285).

و أمّا الأمر بالفرار من المجذوم: فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً؛ لا بالعدوى المنفية؛ فيظنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته؛ فيعتقد صحة العدوى ؛ فيقع بالحرَج؛ فأمر بتجنُّبه؛ حسماً للمادة⁴⁵³ انتهى.

و حاصله: أن حديث: “لا عدوى” المقصود منه بيان العقيدة، أي ما يجب أن يُعتَقَد، وهو عدم تأثير الطَّبْع، وأنَّ وجود المرض في الثاني بخلق الله تعالى، وحديث: “فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ... إلى آخره” المقصودُ منه: حِفْظُ العقيدة عن تطرُّق الخل إليها.⁴⁵⁴

“ (453) ⁴⁵³ نزهة النظر ” ص (38).

(454) ⁴⁵⁴ انظر في الجمع بين الأحاديث المتقدمة والتوفيق بينها:

تأويل مختلف الحديث “لابن قتيبة” ص (117-123).
وفتح الباري (160/10) وشرح مسلم (213/4)، تهذيب السنن لابن القيم (375/5).

و كخبر: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَّرَ" ⁴⁵⁵، مع

خبر: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" ⁴⁵⁶

الشامل للإهاب المدبوغ وغيره؛ فيُحْمَلُ على غير المدبوغ؛ جمعاً بين الدليّين؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما؛ إذ فيه إعمال أحد الدليّين، والإعمال أولى من الإهمال.

(455) ⁴⁵⁵ أخرجه مسلم (366/105)، وأبوداود (4123) والترمذي (1728) والنسائي (173/7)، وابن ماجه (3609)، ومالك (498/2) رقم (17) والشافعي في مسنده (26/1) رقم (58) وأحمد (219/1) وابن الجارود في المنتقى (874) والدارمي (86/2) والدارقطني (46/1). والبيهقي (20/1)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (117) والبيهقي في شرح السنة (392/1) من طرق عن ابن عباس.

(456) ⁴⁵⁶ تقدم تخريجه.

[الناسخ والمنسوخ] * 457

“وإلا أي: وإن لم يمكن الجمع بينهما” فلا يخلو
 إما أن يعرف تأخر أحدهما: فإن عرف المتأخر بنحو
 إجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر؛ لما قام عندهم
 على تأخره من الدليل، وقد مثل ذلك ابن
 السمعاني⁴⁵⁸ 458 بنسخ وجوب الزكاة، وجوب
 غيرها من الحقوق المالية، ومثلها الخطيب البغدادي
 بقول أبي ذر لحذيفة: “أي ساعة تسحر ثم مع رسول
 الله، صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار إلا أن

“457 (457) * معرفة علوم الحديث” - للحاكم (85)، “مقدمة
 ابن الصلاح” (466-470)، “المنهل الروي” - لابن جماعة
 (68)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (164)، “التقييد
 والإيضاح” - للعراقي (278)، “فتح المغيث” - للعراقي
 (329)، “نزهة النظر” - لابن حجر (38)، “فتح المغيث” -
 للسخاوي (45/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (189/2)،
 “شرح نزهة النظر” - للقاري (101)، “توضيح الأفكار” -
 للصنعاني (416/2)، توجيه النظر - للجزائري (179) “منهج
 ذوي النظر” - للترمسي (251)، “سح المطر” - لعبدالكريم
 الأثري (57).

458 (458) تقدمت ترجمته.

الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ تَطْلُوعَ
الشَّمْسِ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.
و كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ
الرَّابِعَةِ، ⁴⁵⁹الَّذِي انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ؛ فَإِنَّ

(459) ⁴⁵⁹أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (95/4، 96، 101)، وَأَبُو دَاوُدَ (4482) وَالتِّرْمِذِيُّ (1444)، وَابْنُ مَاجَةَ (2573)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (17087)، وَابْنُ حِبَّانَ (4446)، وَالحَاكِمُ (372/4)، وَالطَّحَاوِيُّ (159/3)، وَالبَيْهَقِيُّ (313/8) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4484)، وَالنَّسَائِيُّ (314/8)، وَابْنُ مَاجَةَ (2572)، وَأَحْمَدُ (291/2، 504)، وَالطَّيَالِسِيُّ (2337)، وَابْنُ الْجَارُودِ (4447)، وَالطَّحَاوِيُّ (159/3)، وَالحَاكِمُ (371/4)، وَالبَيْهَقِيُّ (313/8) وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (367/11).
وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْلِ الْمَلْحَقِ بِآخِرِ السَّنَنِ لَهُ: «جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مُعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا خِلَا حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَلَا مَطَرٍ» وَحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». اهـ

سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ (49/4).
وَقَالَ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ تُسَخَّ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

←

صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، قال: فَرُفِعَ القَتْلُ وكانت رُخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوى هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه. اهـ السنن (49/4). ونقل العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذى: قال المنذري: قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره - وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نُسخَ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل. اهـ (600/4).

ونقل المباركفوري في شفاء الغلل في شرح كتاب العلل “لا يدل هذا الحديث - أي حديث ابن إسحاق أن رجلاً شرب الخمر في الرابعة ثم جاء النبي فضربه ولم يقتله - إلا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل الرجل في الرابعة، فيُجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حدّاً في المرتبة الرابعة فترك القتل في الحديث الآخر لا يُعارض تلك الرخصة، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله عليه وسلم بنسخه، وإن عُلِمَ تأخر أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ الحازمي في “الاعتبار” في مقدمة كتابه، وقول الزهري برواية الترمذي عنه معلقاً قال: وكانت رخصة معناه عندي أن

←

القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي أمر به، فكأن الأمر هناك أمر إباحة، ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فالعجب كل العجب من أبي عيسى الترمذي أنه مع هذا الجمع الذي رواه عن الزهري بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ، وإذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة هذا الحديث التي أشار في باب العلل إلى تقدم ذكرها في الكتاب، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذي ورد من الرخصة والإباحة للسياسة في الرابعة، مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم، لأن معنى الأخذ بأحاديث الرخص، روايتها كذلك مباحة، وإن لم يقع العمل بها منهم قط، كما لا يخفى على الفطن، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ما أخذ به أحد من العلماء". اهـ نقلًا عن صاحب دراسات اللبيب. "التحفة. (323-10/322)"

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (7/148) وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولاً، فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم، واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمر، وذهب الجمهور إلى أنه لا يُقتل الشارب، وأن القتل منسوخ...". اهـ

وقال السيوطي في "قوت المغتذى شرح الترمذي" - بعد أن أشار إلى عدة أحاديث -: "فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل...". اهـ نقلًا عن "عون المعبود" (120/12) ثم شرع في تفنيد حجج الجمهور ومن منها حديث ابن إسحاق من خمسة وجوه فانظره فإنه نفيس. وللعلامة المحدث أحمد شاكر عليه رحمة الله رسالة بعنوان كلمة

←

الإجماع - وإن كان لا ينسخ - لكنه مبين، وكاشف عن نص ناسخ. 460

→
الفصل في قتل مدمني الخمر تعرض فيها للكلام حول هذا الحديث قال في مقدمتها: “هذا تحقيق واف - فيما أرى لحديث الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة يتبين منه للقاري أن هذا الأمر محكم ثابت لم ينسخ، وأنه هو العلاج الصحيح للإدمان الذي يكاد يقضي على الأمم الإسلامية، ويكاد يذهب بتشريعهم السامي وآداب الإسلام العالية النقية”. اهـ ص 10 من كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ط الأولى سنة (1370هـ) وقد تكلم عليه في تحقيقه للمسند برقم (6197).

(460) 460) يشير إلى أن الإجماع ليس بناسخ ولكنه يكشف ويدل على وجود نص ناسخ

قال الزركشي في “همع الهوامع شرح جمع الجوامع: (2/861) ” لا يقع النسخ بالإجماع، لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه وبعده لا نسخ، فأما الإجماع بما يخالف النص الخاص أو العام بالكلية، فلا يكون إجماعهم ناسخاً لذلك النص، بل يكون إجماعهم تضمن ناسخاً اقتضى ذلك، وهو مستند الإجماع، وحاصله أن النسخ بدليل الإجماع لا لابتنى الإجماع وعلى هذا ينزل نص الشافعي رضي الله عنه- الذي نقله البيهقي في المدخل: أن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع”. اهـ

وقال الفتوح في “شرح الكوكب المنير“: (3/570) ”و لأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي، لا معارض له ولا مزيل عن دلالاته، فتعين إذا وجدناه خالف شيئاً أن ذلك ؛ إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نُسَخَ بناسخ، لأن إجماعهم حق.

فالإجماع دليل على النسخ، لا رافع للحكم، كما قرره القاضي

←

أو بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "كُنْتُ

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا" ⁴⁶¹؛ فهو - أي: المتأخر - الناسخ مجازاً؛ وإلا فالناسخ - في الحقيقة - هو الله تعالى ⁴⁶² والآخر - أي: المتقدم - هو المنسوخ حقيقة [28/أ].

→ أبو يعلى، والصيرفي، والأستاذ أبو منصور، وغيرهم". اهـ وانظر: "المسودة" (224)، "روضة الناظر" (87)، "مختصر الطوفي" (82)، "نهاية السؤل" (186/2)، "المستصفى" (1/126).

⁴⁶¹ (461) أخرجه مسلم (976/108)، وأبوداود (3234)، والنسائي (90/4) وابن ماجه (1572) وابن أبي شيبة (343/3). والبيهقي (76/4) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (977/106) من حديث بريدة. وأخرجه ابن ماجه (1571) وابن حبان (981) والحاكم (336/2) والبيهقي (76/4) من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود. وأيوب بن هانئ مختلف فيه. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بتضعيف ابن معين لأيوب بن هانئ.

⁴⁶² (462) وقال الحافظ في "النزهة": "والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى" ص (38). وقال ابن قاضي الجبل وغيره: "الناسخ يُطلق على الله سبحانه وتعالى. يقال نَسَخَ فهو ناسِخٌ، قال الله تعالى: {ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها} [البقرة: 106]". اهـ

←

و النَّسْخُ - في اللغة- ⁴⁶³يُطْلَقُ عَلَى "الإزالة"؛
 كـ"نَسَخْتُ" الشَّمْسُ الظِّلَّ أَي: أزالته، وعلى
 "النَّقْلُ"؛

كـ"نَسَخْتُ" الْكِتَابَ أَي: نقلتُ ما فيه... إلى آخره؛
 ومنه المناسخاتُ في المواردِ: الانتقالُ من وارثٍ
 إلى وارثٍ، والنَّاسُخُ في الأرواح؛ كما يزعمه بعض
 الفلاسفة؛ لأنه نُقِلَ من بَدَنٍ إلى بَدَنٍ.
 و اختلفَ في حقيقته: فقليلٌ: مشتركٌ بين النقلِ
 والإزالة؛ وعليه القاضي ⁴⁶⁴والغزالي ⁴⁶⁵، وقيل:

انظر "شرح الكوكب المنير" - للفتوحى (528/3) ؛ و"زاد
 المسير" (110/1) لابن الجوزي.
 وليس الناسخ اسم من أسماء الله عز وجل ولا صفة من صفاته
 وإنما هو من باب الإخبار عنه سبحانه وتعالى، قال العلامة ابن
 القيم "رحمه الله": "ما يدخلُ في الإخبار عنه تعالى، أوسع مما
 يدخل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء و"الموجود" و"القائم
 بنفسه". فإنه يخبر به عنه، ولا يدخل في أسمائه الحسنَى
 وصفاته العليا، "بدائع الفوائد. (1/134)"

⁴⁶³ (463) انظر "القاموس المحيط (1/271)"، "لسان
 العرب" (61/3)، "المصباح المنير. (2/602)"

⁴⁶⁴ (464) هو أبوبكر الباقلاني انظر.

⁴⁶⁵ (465) تقدمت ترجمته، والذي نقله هنا عن القاضي

←

حقيقة في الأول فقط؛ وهو قول الأكثرين؛ كما قاله
 الهندي⁴⁶⁶؛ وهو المختار، وقيل عكسه؛ وعليه
 الفقهاء⁴⁶⁷، وقيل غير ذلك، ولا يتعلق به غرض
 علمي؛ كما قاله العضد⁴⁶⁸.

→
 والغزالي هو اختياري الصيرفي، والأمدي وابن الحاجب، انظر
 “اللمع” ص (30) “المستصفى” للغزالي (107/1) “الإحكام”
 للأمدي (151/3)، “مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد”
 “(2/185) البحر المحيط. (4/65)”

466 (466) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله الملقب
 بصفي الدين الهندي الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي، ولد
 بالهند سنة 644. وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية، واستقر
 فيها للتدريس والفتوى، وكان قوي الحجة، ناظر الإمام ابن
 تيمية في دمشق، من مصنفاته “الزبدة” في علم الكلام،
 و “الفائق” في التوحيد و “نهاية الوصول إلى علم الأصول”.
 توفي سنة 715 هـ بدمشق.

انظر ترجمته في “طبقات الشافعية” (162/9)، “البدر الطالع”
 (187/2)، “شذرات الذهب” (6/3) “7)، “الدرر الكامنة”
 (4/132).

467 (467) تقدمت ترجمته.

468 (468) تقدمت ترجمته.

و في الاصطلاح، مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هل هو رَقْعٌ لِحُكْمٍ،
أو بيانٌ لانتِهاءِ أمدِهِ؟⁴⁶⁹ ودلائلُ الطرفَينِ في كتب
الأصول. ⁴⁷⁰

و لم يبيِّن المصنِّفُ حُكْمَ ما إذا لم يمكن الجمعُ
بينهما ولم يُعْلَمِ المتأجِّرُ؛ قصدًا للاختصار، ونحنُ
نذكرُ لك ذلك:

فإن وُجِدَ مرجَّحٌ لأحدهما على الآخر: صيرَ إلى
الترجيح، والعملُ بالراجح، والمرجَّحاتُ كثيرةٌ،
ذكرها الأصوليون، وقد سبقت نبذة يسيرةٌ من
ذلك. ⁴⁷¹

و إن لم يوجدَ مرجَّحٌ لأحدهما على الآخر: وجب
التوقُّفُ، وتركُ العملِ والاستدلال، ووجبَ الرجوعُ
إلى غيرهما، وهو البراءةُ الأصليةُ؛ كما في تعارضِ
البَيِّنَتَيْنِ؛ وهذا هو المختارُ الذي ذهب إليه كثيرٌ من

(469) ⁴⁶⁹ قال في “شرح الكوكب المنير”: “النسخ في
اصطلاح الأصوليين رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ...
ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره وهو قول الأكثر” شرح
الكوكب (526/3) وانظر “روضة الناظر” ص(69)،
“مختصر الطوفي” ص(72)، العضد علي ابن الحاجب
(185/2)، “تشنيف المسامع” للزركشي (859/2).

(470) ⁴⁷⁰ انظر المراجع السابقة.

(471) ⁴⁷¹ انظر ص.

الفقهاء؛ واختاره القاضي زكريا⁴⁷² وغيره، وقد
يُخَيَّرُ بينهما في العمل، وهو ما ذَهَبَ إِلَيْهِ القاضي
أَبُوبَكْرٍ،⁴⁷³ وَأَبُو عَلِيٍّ⁴⁷⁴، وابنه أَبُو هَاشِمٍ؛⁴⁷⁵
وَرَجَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْبِرْمَاوِيُّ⁴⁷⁶، وَقِيلَ: يُوقَفُ عَنْ
الْعَمَلِ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمَا؛ كَمَا فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى
قَوْلٍ، وَقِيلَ: يَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَاجِبَاتِ،
وَيَتَسَاقَطَانِ⁴⁷⁷ فِي غَيْرِهَا.
وَقَدْ تَوَقَّفَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي
مَسَائِلَ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

(472) هو القاضي زكريا الأنصاري وقد تقدمت ترجمته.

(473) هو القاضي أبوبكر الباقلاني، وقد تقدمت ترجمته.

(474) هو أبو علي الجبائي وقد تقدمت ترجمته .

(475) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي
معروف بأبي هاشم، متكلم من رؤوس المعتزلة، ألف كتباً
كثيرة منها: تفسير القرآن، والجامع الكبير والأبواب الكبير
توفي سنة 321هـ

انظر ترجمته في: “وفيات الأعيان (2/355) (”)، “شذرات الذهب ”
(2/289).

(476) هو محمد بن عبدالدايم بن موسى النعيمي المعروف
بشمس الدين البرماوي وقد تقدمت ترجمته ص162.

(477) سيأتي انتقاد المصنف لهذا التعبير.

و التعبير عنه بالتوقف أولى من التعبير
بالتساقط؛ كما هو المشتهر على [الأسنة]؛، من "أنَّ
الدليلين إذا تعارضًا تساقطا؛ لأنَّه يُوهَمُ الاستمرار؛
مع أنَّه ليس كذلك؛ لأن سقوط حُكْمهما إنما هو لعدم
ترجيح أحدهما، ولا يلزم منه استمرار التساقط، مع
أنَّ إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن
سنن الآداب، ولأنَّ خفاء [28/ب] ترجيح أحدهما
على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر مع احتمال أن
يظهر لغيره، ماخفي عليه." 478

(478) 478 انظر "نزهة النظر" ص(39) وشرح "نزهة
النظر" ص(105) لعلّي القاري.

[الضعيف] * 479

و لما فرغ المصنّف من مباحث أحد قِسْمَي
الإِسْناد، وهو المقبول - شرَعَ في قسمه الآخر فقال:
“و المرْدُودُ” أي: ما يجبُ به الرَّدُّ، وهو فواتُ صفةِ
القَبُول، أعني: العدالة والضبط وغيرَهُما، مما سبق
بيانه؛ فقول الحافظ في شرحه: “و مُوجِب
الرَّد”⁴⁸⁰. عَطَفَ تفسيرَ للمردود، وقال بعضهم: “لا
يظهر لقوله “مُوجِبَ الرَّد” فائدة، ولا رَبَطُ بما قبله،
ولا بما بعده” انتهى

“ 479) ⁴⁷⁹*(مقدمة ابن الصلاح” (188-189)، الاقتراح -
لابن دقيق العيد (177)، “المنهل الروي” - لابن جماعة
(46)، الموقظة - للذهبي (33-34)، “اختصار علوم الحديث”
- لابن كثير (42)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (63)، “فتح
المغيث” - للعراقي (49)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن
حجر (491/1)، “نزهة النظر” - لابن حجر، “فتح المغيث” -
للسخاوي (112/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (179/1)،
“توضيح الأفكار” - للصنعاني (246/1)، توجيه النظر -
للجزائري (238).

“ 480) ⁴⁸⁰نزهة النظر” ص(39).

و هذا كله مبنيُّ على أن يكونَ "مُوجِبٌ" بكسر
الجيم، وأما إذا قرِئ بالفتح، فيستقيمُ الكلامُ أولاً،
وآخرًا، وهو: إمَّا أن يكونَ رَدُّهُ وعدمُ قبُولِهِ، لِسَقْطِ
من السند؛ وقد تقدَّم معناه غيرَ مرَّةٍ،

481 [المعلق]

أو يكون رَدُّهُ لَطْعَنٍ فِي رَاوٍ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الَّتِي تَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمَا سَقَطَ أَوَّلُ سَنَدِهِ، أَيْ: طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، سِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعَ الرُّوَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ السَّقُوطُ تَصَرُّفًا مِنْ مَصْنُفٍ -: فَهُوَ الْمُعَلَّقُ؛ مَأْخُودٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ؛ لِقَطْعِ اتِّصَالِهِ، أَوْ مِنْ تَعْلِيقِ الْأَمْرَةِ، وَهُوَ هَجْرُهَا؛ وَمِنْهُ تَعْلِيقُ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، أَيْ: إِبْطَالُ عَمَلِهَا لَفْظًا لَا مَعْنَى، وَسُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ؛ لَكُونِهِ مُرَدُّدًا، وَمَهْجُورَ الْعَمَلِ بِهِ، وَغَيْرَ مُعْتَدٍّ بِوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمَحْذُوفِ، وَعَدَمِ الْمَعْلَمِ بِحَالِهِ.

مِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِهِ وَاحِدٌ: قَوْلُ الْبَخَارِيِّ: وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

“ 481 481 ” (مقدمة ابن الصلاح “ (167)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (55)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (31)، “نزهة النظر” - لابن حجر (40)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (117/1)، شرح “نزهة النظر” - للقراري (106)، منهج ذوي النظر - للترمذي (66)، “لقط الدرر” - للعدوي - (62)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (60).

و مثال ما حُذِفَ من أوَّلِهِ أَكْثَرُ من واحد: قوله
 وقال ابنُ المَاجِشُون، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضل، عن
 أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله
 عليه وسلم: "لا تُقَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ" 482، وقوله:
 وقالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ". 483

و مثال ما حُذِفَ من أوَّلِهِ جميعُ الرواة: قوله: "و
 قال وقد عبد القيس للنبيِّ صلى الله عليه وسلم:
 مُرْنَا بِعَمَلٍ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ، دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ

482) هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب التوحيد،
 واعترض عليه أبو مسعود الدمشقي فجزم أن هذا ليس بصحيح
 لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا
 عن أبي سلمة، وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك.
 وهذا الطريق الثاني عند البخاري برقم (3414) وقد تعقبه
 السيوطي فقال: وهو اعتراض مردود ولا ينقض القاعدة ولا
 مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل شيخان، وكذلك أورده عن
 أبي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه
 وينظر التدريب (92/1-93).

483) أخرجه أحمد (70/6)، ومسلم (372)، وأبوداود
 (18) والترمذي (3384)، وابن ماجه (302)، وأبويعلی
 (4699)، وابن حبان (801)، وابن خزيمة (207)، والبيهقي
 (90/1).

بِالإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ».⁴⁸⁴

و اعلم: أنَّ الراوي إذا حَذَفَ من حديثه، وأضاف
الحديثَ إلى شيخ [أ/29] شيخه، وهو شيخ له، كان
ذلك تعليقًا، إلا أن يُعرفَ أنَّ ذلك الراوي مدلس؛
فتدليس، وأنَّ المعلق الواقع في كتاب التُّزْمَتِ
صحَّته؛ كالكتب الستة، إن كان بصيغة فيها جَزَمٌ،
نحو: قال أو روى "مما بنى للفاعل - يُحْكَمُ له
بالصحة عند ذلك المصنّف؛ لأنه لو لم يصحَّ عنده،
لما جَزَمَ به، وإن كان بصيغة ليس فيها جَزَمٌ؛ نحو:
في الباب كذا، أو روى عن فلان، أو ذكر، أو يُذكرُ
مما بنى للمفعول - لا يُحْكَمُ له بالصحة؛ لأن مثل هذه
لا يقال في الحديث الصحيح؛ لكن إيراد ذلك المصنّف
له في صحيحه يُشعرُ بأصالته.⁴⁸⁵

484) أخرجه البخاري (157/1)، ومسلم (46/1) من
حديث ابن عباس.

485) وعبارة ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده له في أثناء
الصحيح يشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه
وينظر التدريب (94/1).

المرسل * 486

و ما سقط صحابيُّه: فهو المرسل؛ وذلك بأن يرفعه تابعُ الصحابيِّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم سواءً كان التابعُ كبيراً، وهو: مَنْ لقي جماعة من الصحابة، وكان أكثرُ روايته منهم؛ كعبيد الله بن الخيار - ⁴⁸⁷ بكسر المُعْجَمة - أو صغيراً، وهو: مَنْ

“ 486 ⁴⁸⁶) * معرفة علوم الحديث ” - للهاكم (25)، الكفاية - للخطيب (423) “مقدمة ابن الصلاح” (201-212)، الاقتراح - لابن دقيق العيد (192)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (50)، “الموقظة” للذهبي (38)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (45)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (70)، “فتح المغيث” - للعراقي (63)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن حجر (540/2)، “نزهة النظر” - لابن حجر (41)، “فتح المغيث” للسخاوي (155/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (195/1)، “شرح نزهة النظر” - للقاري (109)، “لقط الدرر” - للعدوي (63). “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (61).

487 ⁴⁸⁷) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي النوفلي القرشي المدني روى عن عمرو عثمان وعلي وغيرهم قال الحافظ ابن حجر: كان في الفتح مميّزاً، فعُد في الصحابة لذلك، وعده العجلي في ثقات التابعين وقال العلائي: “ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم”، وليست له صحبة ولا رؤية بل هو تابعي، وحديثه مرسل. قال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين.

←

لَقِيَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ اثْنَيْنِ؛ كِيحْيَى بْنِ سَعِيدٍ⁴⁸⁸، وهو مأخوذٌ من الإرسال، وهو الإطلاق؛ كقوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ} [مريم: 83]؛ فكانَ المرسلُ أطلقَ الإسنادَ، ولم يقيدْهُ بجميع رواته، ويُجمَعُ على “مراسيل” و”مراسيل”، وقيدَده الحافظُ بما لم يسمعه من النبيِّ صلى الله عليه وسلم⁴⁸⁹ ليُخرجَ من لقيَه كافرًا، فسمع منه، ثم أسلمَ بعد موته صلى الله عليه وسلم - وحدثَ بما سمعَ منه؛ كالنَّوْخِيِّ⁴⁹⁰؛ رسولُ هرقل، وروي قيصر؛ فإنه مع كونه تابعيًا محكومًا لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال، وبه يُلغزُ؛ فيقال: لنا تابعيٌّ أضافَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثًا، وحديثُهُ متصلٌ. وخرجَ بالتابعيِّ: مرسلُ الصحابيِّ؛ بأن لم يسمعه من النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة، كبيرًا

قال ابن حبان مات سنة تسعين. انظر “تهذيب التهذيب” (36/7)، “جامع التحصيل” (232)، “التقريب” (4336)

(488) ⁴⁸⁸ هو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تقدمت ترجمته.

“ (489) ⁴⁸⁹ نزهة النظر ” ص (41).

(490) ⁴⁹⁰ أخرجه أحمد (442-441/3)

وذكره الهيثمي في “المجمع” (236-234/8) وقال: رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات.

كان؛ كابن عُمَرَ وجابر، أو صغيراً؛ كابن عَبَّاس وابن الزُّبَيْر، فحكمُهُ الوصلُ؛ فيحتجُّ به على الصحيح؛ لأنَّ غالبَ روايته عن الصحابة، وهم عدولٌ؛ لا تقدحُ فيهم الجهالةُ بأعيانهم؛ فلا يُبحثُ عن عدالتهم: في رواية، ولا شهادة؛ لأنَّهم خيرُ الأمة؛ لقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: 110] وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا؛ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143]؛ فالصحابةُ هم المخاطبونَ حقيقةً بهذا الخطابِ الشفاهي، وقوله صلى الله عليه وسلم: “لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [29/ب]، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ”⁴⁹¹؛ رواه الشيخان، والحديثُ وإنَّ وردَ على سببٍ - فالعبرةُ بعمومِ اللَّفظِ، ولا يضرُّ كونُ الخطابِ بذلك للصحابة؛ لأنَّ المعنى: لا يَسُبُّ غيرُ

⁴⁹¹ (491) أخرجه البخاري (3603)، ومسلم (2541/222) وأبوداود (4658)، والترمذي (3861)، وأحمد (11/3، 54، 36)، وابن أبي عاصم في السنة (990، 991) والبيهقي (209/10)، والخطيب في “تاريخ بغداد” (144/7) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد مرفوعاً. وأخرج مسلم (2540/221) وابن ماجه (161) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأخرجه أحمد (266/3).

أصحابي أصحابي، ولا يسبُّ بعضكم بعضًا،
والأحاديث في ذلك كثيرة لا تتحصر.

فَمَنْ أَتَى اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الثَّنَاءِ، كَيْفَ لَا يَكُونُ عَدُوًّا، مَعَ أَنَّ
الْعَدَالَةَ تَثْبُتُ بِتَرْكِه عَدْلَيْنِ مِنْ أَحَادِ الْأُمَّةِ؛ فَكَيْفَ لَا
تَثْبُتُ مَعَ هَذَا الثَّنَاءِ الْعَظِيمِ؟! _ انتهى.

وَأَمَّا احْتِمَالُ رَوَايَتِهِ عَنْ تَابِعِيٍّ: فَنَادِرٌ؛ قَالَ
بَعْضُهُمْ: "وَيَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافٌ فِي سَبَبِ
الْمَنْعِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عَدُوًّا، بَلْ هُوَ احْتِمَالُ رَوَايَتِهِ
عَنْ تَابِعِيٍّ أَوْ صَحَابِيٍّ قَامَ بِهِ مَانِعٌ؛ كَسَارِقِ رِدَاءِ
صَفْوَانَ وَنَحْوِهِ" انتهى.

وَبَعْضُهُمْ يَقِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ، فَمَرْفُوعُ الصَّغِيرِ لَا
يَسْمَى مَرْسَلًا بَلْ مَنْقُطًا.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْمُرْسَلَ: مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ رَأُو
وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَمْ
بَيْنَهُمَا؛ فَشَمِلَ الْمَنْقُطُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمَعْلُوقُ؛ وَهَذَا مَا
حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَصُولِيِّينَ
وَالْخَطِيبِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: "الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ،
وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْخَطِيبِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ -: مَا
انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ" انتهى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمُرْسَلِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:
أَوَّلُهَا: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ.

و ثانيها: أضيّقها؛ لتقييده بتابع مخصوص.
و ثالثها: أوسّعها؛ لأنه مرفوعٌ غير صحابيٍّ -
تابعياً كان أو غيره - إلى النبي، صلى الله عليه
وسلم .

و قد احتجّ بالمرسل: أبو حنيفة⁴⁹²، ومالك⁴⁹³
، وأحمد⁴⁹⁴ في أشهر الروايتين عنه⁴⁹⁵ واختاره

(492) هو النعمان بن ثابت التيمي مولا هم الكوفي، إمام أهل
الرأي قال الحافظ: رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح
وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد وغيرهم، وعنه: ابنه
حماد وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن
الهذيل، وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن الشيباني، وآخرون
قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله، قال
الحافظ ابن حجر: ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً فرضي
الله تعالى عنه وأسكنه الفردوس أمين. انظر: “تهذيب التهذيب”
(10/401).

(493) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري
أبو عبد الله المدني أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، روى
عن عامر بن عبد الله بن الزبير، ونعيم المجرم، وزيد بن أسلم،
ونافع مولى عمر، وأبي حازم سلمة بن دينار وغيرهم،
وعنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن الهاد وهم
من شيوخه، والأوزاعي، والثوري وشعبة بن الحجاج وابن
جريج والليث ابن سعد، وهم من أقرانه وغيرهم كثير، قال
الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم. وقال النسائي: ما عندي
بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا أמן على
الحديث منه، قال الحافظ ابن حجر: “إمام دار الهجرة، رأس

←

الأمدي⁴⁹⁶؛ قالوا: لأنَّ العدلَ لا يُسْقِطُ الواسطةَ
بَيْنَهُ وبين النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا من وهوَ
عدلٌ عنده، وإن كان ذلك تلبيسًا قاذحًا فيه.

و قال عيسى بنُ أبانٍ⁴⁹⁷ واختاره ابن
الحاجب⁴⁹⁸، وصاحب “البدیع”⁴⁹⁹ -: يُقْبَلُ

المتقنين، وكبير المتثبتين”. قال: ومناقبه كثيرة جدًا... وقد
أفردت بالتصنيف. توفي سنة تسع وسبعين ومئة. انظر “تهذيب
التهذيب” (10/5) “التقريب”. (6444)

494) تقدمت ترجمته .

495) انظر أقوالهم في “الكفاية” (384)، “مقدمة ابن
الصلاح” (26) “تدريب الراوي” (198/1)، “المجموع”
“(1/60) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد” (96) “توضيح
الأفكار” (1/277) “قواعد التحديث” (134) “جامع
التحصيل”. (34)

496) انظر “الإحكام” للأمدي (178/2) وقد تقدمت
ترجمته.

497) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي، كان
من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتقفه على محمد بن
الحسن صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ
للحديث، وتولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، تقفه عليه
أبوخازم القاضي، وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد حدثًا أزكى
من عيسى بن أبان، وبشر بن الوليد، وقال هلال بن أمية: “ما
في الإسلام قاض أفقه منه”. من تصانيفه: كتاب “الحج”،

←

**المرسل، ويحتج به إذا كان المرسل من أئمة النقل؛
كسعيد بن المسيب⁵⁰⁰، والشَّعْبِيَّ⁵⁰¹؛ بخلاف من**

⇒
وخبر الواحد، وإثبات القياس، و”اجتهاد الرأي” مات بالبصرة
سنة 221هـ. انظر ترجمته في: “تاريخ بغداد” (157/11)،
“الفوائد البهية” ص(151)، “تهذيب الأسماء واللغات”
(2/44).

(⁴⁹⁸ 498) تقدمت ترجمته ص.

(⁴⁹⁹ 499) كتاب البديع اسمه كاملاً: “بديع النظام، الجامع بين
أصول الزدوي والإحكام”، وكثيراً ما يتصحف إلى البدائع أو
يشتبّه “ببدائع الصنائع” للكاساني، وكتاب البدائع في الفقه
الحنفي، أما كتاب “البديع” فهو في أصول الفقه، وهو الذي
ينقل عنه الحنفية في الأصول، ويتردد في كتبهم الأصولية. أما
صاحبه فهو: مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي
الحنفي المتوفى سنة 694هـ. انظر الفتح المبين (94/2).

(⁵⁰⁰ 500) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
روى عن أبي بكر مرسلًا، وعن عمر، وعثمان، وعلي وسعد
بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وكان زوج ابنته
وغيرهم من الصحابة وعنه ابنه محمد، وسالم بن عبدالله بن
عمر، والزهرري وقتادة وغيرهم قال نافع عن ابن عمر: هو
والله أحد المتقين، وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال
والحرام منه.

قال أبوطالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب فقال: ومن مثل سعيد،
ثقة من أهل الخير، وقال أبوحاتم: ليس في التابعين أنبل منه.
قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين.
وقال أبونعيم، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر “تهذيب التهذيب”
(4/75)

⇐

لم يكن منهم؛ فقد يظن من ليس بعدل عدلا؛ فيسقطه
لظنه... إلى غير ذلك من الاختلافات المذكورة في
محلها. 502

⇒ وانظر الكلام على مراسيل سعيد والخلاف في قبولها وردّها في:
“مختصر المزني” في آخر “كتاب الأم 8/7” (8) الكفاية
للخطيب (444)، إرشاد طلاب الحقائق - للنووي (175/1)،
“جامع التحصيل” - للعلائي (38)، (184). “شرح علل
الترمذي” لابن رجب (530/1).

501 (501) هو عامر بن شراحيل بن عبدابو عمرو الشَّعْبِي
الكوفي روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد،
وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة وغيرهم
وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وداود بن أبي هند، والأعمش،
ومنصور وغيرهم. قال الشعبي: أدركت خمسمائة من
الصحابه.

قال أبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة، قال مكحول: ما رأيت أفقه
منه. اختلف في وفاته فقل سنة ثلاث ومئة، وقيل أربع، وقيل
خمس وقيل ست وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في “تهذيب
التهذيب” (62/5) وانظر الكلام على مراسيل الشعبي في:
جامع التحصيل - للعلائي (204).

502 (502) انظر “الرسالة” للشافعي (464)، “الكفاية”
(384)، “المسودة” (250) “تدريب الراوي” (198/1)،
“الإحكام” لابن حزم (135/1)، “مقدمة ابن الصلاح” (26)،
“توضيح الأفكار” (1/290) “صحيح مسلم” (1/30) “قواعد
التحديث” (133).

503 * [المعضل]

و ما سقط منه اثنان فأكثر، مع التوالي -: فهو المعضل - بفتح الضاد - من: أعضله فلان، أي: أعياه؛ فهو معضل، أي: معيأ؛ لأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه؛ فلم ينتفع من يرويه عنه، وقد يقال: المعضل، للمشكل أيضاً، وهو - حينئذ - بكسر الضاد، أو بفتحها؛ على أنه مشترك فيه؛ وعليه بعض المحققين.

و اصطلاحاً: ما يستفاد من كلام المصنف؛ من أنه: الذي سقط مه راويان على التوالي.

(503) * معرفة علوم الحديث - للحاكم (36)، "مقدمة ابن الصلاح" (216-229) الاقتراح - لابن دقيق العيد (192)، "المنهل الروي" - لابن جماعة (53)، "اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (48)، "التقييد والإيضاح" - للعراقي (81)، "فتح المغيث" - للعراقي (73)، "النكت على ابن الصلاح" - لابن حجر (575/2)، "نزهة النظر" - لابن حجر (42)، "تدريب الراوي" - للسيوطي (211/1)، شرح "نزهة النظر" - للقاري (113)، "توضيح الأفكار" - للصنعاني (223/1)، توجيه النظر - للجزائري (168)، منهج ذوي النظر - للترمسي، "لقط الدرر" - للعدوي (65)، "سح المطر" - لعبدالكريم الأثري (62).

مثال ذلك: رواية الشافعي، عن مالك، عن أبي
 هريرة ⁵⁰⁴؛ بإسقاط أبي الزناد ⁵⁰⁵،
 والأعرج. ⁵⁰⁶

(⁵⁰⁴ 504) إذ هذا إسنادٌ منقطع وصوابه الشافعي عن مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقد قال البخاري أنه
 أصح الأسانيد عن أبي هريرة. انظر التهذيب (183/5) ترجمة
 أبي الزناد، ومعرفة علوم الحديث (36) للحاكم.

(⁵⁰⁵ 505) في (خ) الزناد بدون أبي، وهو خطأ والصواب ما
 أثبتناه وأبو الزناد هو عبدالله بن ذكوان القرشي، روى عن أنس
 وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة سعد بن حنيف، وعروة بن
 الزبير والأعرج وهو راويته، وعنه ابنه عبدالرحمن
 وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، والأعمش، والسفيانان، ومالك.
 قال أحمد: ثقة، وقال: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين، وقال
 العجلي مدني تابعي ثقة، وقال أبوحاتم: ثقة فقيه صالح الحديث،
 صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات،
 قال ابن معين وغيره مات سنة (131)، وقيل مات سنة
 (132). انظر “تهذيب التهذيب. (5/182)”

(⁵⁰⁶ 506) وهو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبوداود المدني،
 مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه صالح بن
 كيسان، والزهري، وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان ومحمد بن
 إسحاق وغيرهم، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال
 المقدمي: سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة فبدأ
 بابن المسيب، وذكر جماعة قيل له فالأعرج؟ قال دون هؤلاء
 وهو ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة قال ابن يونس وغير

←

و اعلم: أنَّ أبا الحسن التبريزي⁵⁰⁷ خصَّ في كتابه "الكافي"⁵⁰⁸ في علوم الحديث المعضل - وكذا المنقطع - بما بينَ طرفي الإسناد، وابنُ الصلاح لم يخصَّهما بذلك؛ فما حُذِفَ من أولِ إسنادهِ واحدٌ، فهو منقطعٌ، عند ابن الصلاح، وما حُذِفَ من أوله اثنان متواليان، فهو المعضلُ عنده، وعند التبريزي: كلاهما معلق.

→ واحد مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة. انظر "تهذيب التهذيب". (6/257)

(507) ⁵⁰⁷ هو علي بن عبدالله بن أبي الحسن الأردبيلي التبريزي، أبو الحسن تاج الدين الشافعي، قال ابن العماد: نزيل تبريز أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد، والتصدي لشغل الطلبة أخذ عن القاضي ناصر الدين البيضاوي، وشرح منهاجه، والحاوي الصغير ولم يكمله...". اهـ قال ابن حجر: "اختصر علوم الحديث لابن الصلاح اختصاراً مفيداً". اهـ وقال العراقي: "كان من خيار العلماء ديناً ومروءةً فانتفع الناس به". اهـ وقال الذهبي: "حصل جملة من كتب الحديث وشغل في فنون، وناظر وكثرت طلبته" توفي في القاهرة سنة ست وأربعين وسبع مئة. انظر "الدرر الكامنة" (73/3)، "شذرات الذهب". (6/148)

(508) ⁵⁰⁸ منه نسخة خطية بمكتبة "طباقسراي" باسطنبول رقم (197)، وعنه نسخة بمعهد المخطوطات رقم (363). ولعله هو "مختصر علوم الحديث" الذي ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة التبريزي في "الدرر الكامنة". (3/73)

و أَنَّ الْجَوَزَقَانِيَّ ⁵⁰⁹ قَالَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ فِي
 “الْمَوْضُوعَاتِ” : ⁵¹⁰ “الْمَعْضَلُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ
 الْمُنْقَطِعِ، وَالْمُنْقَطِعُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ،
 وَالْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ” أَنْتَهَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ
 الْمَعْضَلُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ، إِذَا كَانَ الْإِنْقِطَاعُ فِي
 مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ -
 فَإِنَّهُ يَسَاوِي الْمَعْضَلَ فِي سُوءِ الْحَالِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَتْهُ
 بِقَيْدِ التَّوَالِي الْمُسْتَفَادِ مِنْ مُقَابِلِهِ وَقَسِيمِهِ؛ لِيُخْرَجَ -
 حِينَئِذٍ - الْمُنْقَطِعُ الَّذِي سَيَجِيءُ ذِكْرُهُ.

و بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَطْلَقَ، وَقَالَ: “هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ
 اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ

(509) ⁵⁰⁹ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيُّ
 الْجَوَزَقَانِيُّ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَتَبَ وَحَصَلَ، وَصَنَفَ، وَأَجَادَ
 تَصْنِيفَ كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْجَيْلِيُّ
 وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدَّسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ
 الْغَضَائِرِيِّ، وَشَيْرَوِيهِ الدِّيلَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ
 وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ.

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: “الْأَنْسَابُ” (356/3)، “الْلَبَابُ” (307/1)،
 “تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ” (1308/4)، “لِسَانُ الْمِيزَانِ” (269/2)،
 “شَذَرَاتُ الذَّهَبِ” (4/136).

(510) ⁵¹⁰ وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرِيوَانِيِّ.

كان، وإن تعددت المواضع، سواء كان الساقط
الصحابي أو التابعي أم غيرهما؛ فيدخل فيه - كما
قال ابن الصلاح - قول المصنف: "قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي: كما قال مثله في المرسل
والمنقطع" انتهى.

و من المعضل قسم ثان، وهو: حذف لفظ النبي
والصحابي، ووقف مثله على [30/ب] التابعي؛
كقول الأعمش، عن الشعبي: "يُقال للرجل يوم
القيامة: عملت كذا وكذا؟! فيقول: ما عملته!!
فيختم على فيه؛ فتتطق جوارحه أو لسانه، فيقول
لجوارحه: أبعدكن الله، ما خاصمت إلا فيكن" رواه
الحاكم، وقال عقبه: أغضله الأعمش، وهو عند
الشعبي متصل مسند، رواه مسلم من حديث فضيل
بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس، قال: "كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: "هَلْ
تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ:
"مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ يَا رَبِّ، أَلَمْ
تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟" فيقول: بلى، قال: فإني لا أجزئ

اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي فَيَقُولُ: "كَفَى بِنَفْسِكَ
اليَوْمَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شُهُودًا"؛ فَيُخْتَمُ
عَلَى فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي" ⁵¹¹ الحديث
نحوه.

قال ابن الصَّلَاح: "و هذا - أي: جعلُ القسمِ الذي
حُذِفَ فِيهِ النَّبِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مِنَ الْمَعْضَلِ - حِينَئِذٍ
حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ بِاثْنَيْنِ الصَّحَابِيِّ وَالنَّبِيِّ؛
فَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، اسْمُ الْمَعْضَلِ أُولَى.
و مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ، وَلَوْ كَانَ
السَّاقِطُ فِي مَوَاضِعٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ السَّاقِطُ فِي كُلِّ
مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ، فَهُوَ الْمَنْقُطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ،
وَخَرَجَ "الوَاحِدُ" الْمَعْضَلُ، مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْمِيهِ
مَنْقُطَعًا أَيْضًا، وَبِقَوْلِي "قَبْلَ الصَّحَابِيِّ" الْمُرْسَلُ.

مثاله: رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن
عائشة؛ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ
مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهَا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ الْمَحْدَّثِينَ الْمَنْقُطَعِ

⁵¹¹ (511) أخرجه مسلم (2280/4)، وأبو يعلى (3975)،
(3977)، وابن حبان (7358)، والبيهقي في الأسماء والصفات
(217) من حديث أنس رضي الله عنه.

بهذا المعنى، فأكثر ما يستعمل فيه المنقطع عن ابن عمر. وأكثر ما يستعمل فيه المرسل: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقيل: المنقطع: ما لم يتصل سنده، ولو سقط منه أكثر من واحد؛ فيدخل فيه المرسل، والمعضل، والمعلق.”

قال ابن الصلاح: “و هذا أقرب من الأول معنى، وإن كان الأول أكثر استعمالاً؛ لأن الانقطاع ضد الاتصال؛ فيصدق بالواحد، وبالجمع، وبما بينهما”، قال: “وقد صار [31/أ] إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره.”⁵¹²

واعلم: أن النسب بين هذه الأنواع الأربعة، تعتبر بحسب التحقق، وبحسب الحمل؛ كما لا يخفى؛ فالنسبة بين المعلق والمرسل هي المباشرة الكلية، أي: كلما تحقق المعلق، انتفى المرسل، وبالعكس، وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه؛ إذ يجتمعان فيما إذا كان الساقط اثنان فأكثر، ويتحقق التعليق فقط فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فقط،

“ (512) ⁵¹² مقدمة ابن الصلاح. (213) ”

ويتحقق المعضل فقط، إذا لم يكن السقوط من تصرف مصنف؛ إذ هو أعم من ذلك؛ بخلاف التعليق؛ فإنه مقيد به، وبينه وبين المنقطع عموم^{١٤} وخصوص من وجه أيضاً، إذ يتحققان فيما إذا كان الساقط واحداً من أول السند، تصرفاً من مصنف، ويتحقق المعلق دونه فيما إذا كان الساقط أكثر من واحد، ويتحقق المنقطع دونه فيما إذا كان الساقط لا من أول السند، ولو كان في موضع واحد، وبين المرسل والأخيرين مباينة كلية؛ وكذا بين الأخيرين.

[معرفة التواريخ، ومواليد الرواة ووفياتهم] * 513

و لَمَّا فَرَّغَ المَصْنُفُ مِنْ تَقْسِيمِ السَّقْطِ مِنَ
الإِسْنَادِ؛ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ - شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهِ ثَانِيًا؛
بِاعْتِبَارِ صِفَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّقْطَ قِسْمٌ مِنْهُ ظَاهِرٌ،
يَعْرِفُهُ الْحُدَّاقُ وَغَيْرُهُمْ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَوْلِدُ الرَّاوِي
مُتَأَخِّرًا عَنْ وَفَاةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ تَكُونَ جِهَتُهُمَا
مُخْتَلِفَةً؛ كَخِرَاسَانَ، وَتِلْمِسَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدَهُمَا
رَحَلَ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى جِهَةِ الْآخَرِ؛ وَلِذَلِكَ احْتِيجَ إِلَى
التَّارِيخِ 514 514، وَهُوَ ابْتِدَاءُ ذِكْرِ مِدَّةِ الشَّيْءِ؛ فَإِنَّ

“ (513 513) *مقدمة ابن الصلاح” (643، 653)، “اختصار
علوم الحديث” - لابن كثير (232)، “فتح المغيبي” - للعراقي
(445) “التقييد والإيضاح” - للعراقي “ (فتح المغيبي” -
للسخاوي (307/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (349/2)،
“توضيح الأفكار” للصنعاني (498/2)، “منهج ذوي النظر”
- للترمسي (355)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري
(136).

514 514) قال السخاوي: “و هو فنٌ عظيم الوقع من الدين قديم
النفع به للمسلمين، لا يستغنى عنه ولا يعتنى بأعم منه
خصوصاً ما هو القصد الأعظم منه، وهو البحث عن الرواة
والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، لأن
الأحكام الاعتقادية والمسائل الفقهية مأخوذة من كلام الهادي من
الضلالة، والمبصر من العمى والجهالة والنقلة لذلك هم
الوسائط بيننا وبينه، والروابط في تحقيق ما أوجبه وسنه، فكان

←

فيه تقييد مواليد الرواة ووفياتهم، وسماعهم، قال
الحاكم أبو عبد الله: «لما قدم علينا أبو جعفر، محمد بن
حاتم الكشي⁵¹⁵ - بفتح الكاف وتشديد المعجمة

التعريف بهم من الواجبات، والتشريف بتراجمهم من المهمات،
ولذا قام به في القديم والحديث أهل الحديث، بل نجوم الهدى
ورجوم العدى⁵¹⁵. اهـ» «فتح المغيث» (310/4) وقال السيوطي:
«وهو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين⁵¹⁵. اهـ» «تدريب الراوي»
(2/349).

(515) محمد بن حاتم بن خزيمة الكشي قال الذهبي: قدم
نيسابور وحدث عن عبد بن حميد، وعن الفتح بن عمرو الكشي
صاحب ابن أبي فديك، واتهم في ذلك، روى عنه: الحاكم
وكذبه.

وقال: حدثنا إملأء من كتابه، وذكر أنه ابن مئة وثمان سنين، كتب
عنه في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام
النبلاء» (380/15) ميزان الاعتدال (503/3)، «الضعفاء
للذهبي» (2/563).

هو عَبْدُ بن حُمَيْد بن نصر الكشي، ويقال له: الكشي بالفتح
والإعجام، يقال: اسمه عبد الحميد، حدث عن علي بن عاصم
الواسطي، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي وغيرهم، حدث
عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً وروى عنه ولده محمد،
والمكي بن نوح وغيرهم. من تصانيفه المسند، والتفسير مات
سنة تسع وأربعين ومئتين انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب»
(397/6)، «السير» (12/235).

المكسورة - وحدث عن عبد بن حميد⁵¹⁶ 516 :-
سألته عن مولده؟ فذكر أنه سنة ستين ومائتين،
فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد
بعد موته بثلاث عشرة سنة __!!⁵¹⁷.

و قال أبو عبد الله الحميدي⁵¹⁸: ثلاثة أشياء
يجب تقديم العناية بها: العِللُ، وأحسن كتاب وضع

(516) ⁵¹⁶ في (خ) عبد الحميد وما أثبتناه موافق لما في السير
(380/15) وغيرها وقد ذكر في ترجمته أن اسمه عبد بن
حميد وقيل: عبد الحميد وما أثبتناه هو الأشهر.

(517) ⁵¹⁷ انظر "ميزان الاعتدال". (3/503)

(518) ⁵¹⁸ هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي،
الحميدي، الأندلسي الفقيه الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه،
لازمه وأكثر عنه، وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر والخطيب
البغدادي وطائفة قال فيه الذهبي: "الإمام القدوة الأثري، المتنقن
الحافظ، شيخ المحدثين، حدث عنه: شيخه أبو بكر الخطيب،
وأبو عامر العبدري، وإسماعيل بن محمد التيمي، وغيرهم،
وقال يحيى بن إبراهيم السلماسي:

قال أبي: لم تر عيناى مثل الحميدي في فضله ونبله، و غزارة علمه
وحرصه على نشر العلم، وكان ورعاً تقياً، إماماً في الحديث
وعالاه ورواته، متحققاً بعلم التحقيق والأصول على مذهب
أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة فصيح العبارة... "اه
من تصانيفه: "الذهب المسبوك في وعظ الملوك"، "كتاب
الترسل" وغيرهما توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة.

←

فيها [31/ب]: كتاب [الدارقطني⁵¹⁹، والمؤتلف والمختلف، وأحسن ما وضع فيه]⁵²⁰: كتاب ابن مأكولا⁵²¹، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب⁵²²؛ وكأنه يريد على الاستيعاب.

⇒ انظر ترجمته في: "الأنساب" (233/4)، "سير أعلام النبلاء" (120/19)، "نفح الطيب" (2/112).

(519) ⁵¹⁹وقد طبع منه - حتى الآن - أحد عشر مجلدًا ولم يكتمل. قال الذهبي: "و جمع كتاب العلل في عدة كتب علي بن المديني إمام الصنعة، وجمع أبوبكر الخلال ما وقع له من علل الأحاديث التي تكلم عليها الإمام أحمد، فجاء في ثلاثة مجلدات، وفيه فوائد جمة، وألف ابن أبي حاتم كتابًا في العلل مجلد كبير" اهـ

"السير" (124/19). قلت: أما "علل ابن المديني" فقد طبع جزء منه بتحقيق الأعظمي أما الثاني فلم يطبع، إلا أنه طبع "المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة، بتحقيق أخينا في الله أبو معاذ طارق بن عوض الله، أما "علل ابن أبي حاتم" فمطبوع قديما في المطبعة السلفية في مصر، في مجلدين.

(520) ⁵²⁰ ما بين معكوفين ساقط من المخطوط وأثبتناه من السير (24/19).

(521) ⁵²¹ هو كتاب "الإكمال": وهو مطبوع في سبعة مجلدات بتحقيق العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. وفي المؤلف والمختلف مصنفات أخرى للأزدي والدارقطني وهي مطبوعة.

و قد ظهر التاريخ في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين افتتح بلاد العجم، ودون الدواوين، وجبى الخراج، ف قيل له: ألا تورخ؟! فقال: "و ما التأريخ؟" إذ لم يكن في صدر الإسلام، ف قيل: شيء كانت تعمله الأعاجم، يكتوبون في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر رضي الله عنه: هذا حسن، فقال قوم: نبدأ من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم: من الوفاة، وقال قوم: من الهجرة، ثم اتفقوا على أن يبدأ من الهجرة، ثم قال قوم: نبدأ بشهر رمضان، وقال آخرون نبدأ بمحرم؛ لأنه منصرف الناس من الحج، ثم اتفقوا على أن يبدأوا من محرم.

و كانت الهجرة في شهر ربيع الأول، وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت منه؛ فتقدم التاريخ

522 (522) انظر "السير" (24/19) وقال الذهبي معلقاً: "قد جمع الحافظ أبو يعقوب القراب في ذلك كتاباً ضخماً، ولم يستوعب، ولا قارب، وجمع في ذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن منده الأصبهاني كتاباً كبيراً منشوراً، وعلى ما أشار به الأمير أبونصر - أي ابن ماكولا - عملت أنا "تاريخ الإسلام" وهو كافٍ في معناه فيما أحسب". وانظر "تدريب الراوي" (2/350).

على الهجرة، وعلى قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهرين، واثنى عشرة ليلة. ⁵²³

(⁵²³ 523) انظر “تدريب الراوي. (2/353-354)”

[المدلس] * 524

و القسم الآخر خفي⁵²⁵، وهو قسمان، أشار المصنّف إلى الأوّل منهما بقوله: «فإن خفي السقوط، بألا يعرفه إلا الحدّاق، ولا يطّلع عليه إلا الحفّاظ أهل المذاق، وذلك بأن روى عن معاصره شيئاً لم يسمعه منه؛ بأن يسقط من حديثه من الثّقات لصغره، أو من الضّعفاء، ولو عند غيره فقط، ويرتقي لشيخه فمن فوقه بصيغة تحتمل السماع؛ كقوله: قال فلان، أو: عن فلان، أو: إن فلاناً قال كذا، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، ولا ما يشبه ذلك من الصيغ

“ (524) ⁵²⁴ * معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (103)، “الكفاية” - للخطيب (393)، “مقدمة ابن الصلاح” (230-236)، “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (209)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (79)، “الموقظة” - للذهبي (47-49)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (50)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (95) “النكت على ابن الصلاح” - لابن حجر (614/2)، “نزهة النظر” (42) “فتح المغيبي” - للسخاوي (207/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (223/1)، شرح “نزهة النظر” - للقاري (116)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (343/1)، “لقط الدرر” - للعدوي (66)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (63).

(525) أي القسم الآخر من أقسام السقوط في الإسناد.

الصريحة في السماع؛ تحرُّزاً من الكذب، وقد عُرِفَ أنه لَقِيَهُ، سواء لم يسمع منه شيئاً أو سَمِعَ منه غَيْرَ الذي رواه عنه، بلفظٍ محتملٍ للسماع منه، وموهم له، وخرج بهذا القيد: الإرسال؛ فهو المُدَلِّس - بفتح الدال - من التدليس، وهو: اختلاط الكلام، سُمِّيَ به هذا النوع؛ لأنه لخفائه أَظْلَمَ أمره على الواقف عليه؛ لاشتراكهما [32/أ] في الخفاء: خفاء الساقط في الإسناد المدلس، وخفاء الشواخص ونحوها؛ باختلاط الظلام، والراوي الفاعلُ له يقال له: مُدَلِّس - بكسر اللام - لإبهامه سماع ما لم يسمعه، وفعله تدليسٌ، والتدليس في اصطلاح المحدثين - يقع على أنواع، والمذكور في كلام المصنّف نوعٌ منه، وهو تدليسُ الإسناد؛ ومنه أن يُسَقَطَ الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ، ويفعله أهل الحديث كثيراً".

مثال: ما قاله ابن خشرم :⁵²⁶ "كُنَّا عند ابن

عُبَيْنَةَ، ⁵²⁷فقال: قال الزُّهْرِيُّ ⁵²⁸، ف قيل له، حَدَّثَكَ

(⁵²⁶ 526) هو علي بن خَشْرَم - بمعجمتين، على وزن جعفر - بن عبدالرحمن المروزي، روى عن حفص بن غياث وابن عيينة ووكيع، وحجاج بن محمد، وغيرهم، وعنه: مسلم والترمذي والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم، قال النسائي ثقة.

الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري، فقل له:
سمعت من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمع من
الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني

توفي سنة (257هـ) انظر "التهذيب" (269/7)، "تقريب
التهذيب" (4729)

(527 527) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
أبو محمد الكوفي روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق
السبيعي، وأيوب السخيتاني وسليمان التيمي، وعنه: الأعمش
وابن جريج. وشعبة، والثوري ووكيع وغيرهم، قال العجلي:
كوفي، ثقة ثبت في الحديث، كان حسن الحديث يعد من حكماء
أصحاب الحديث؛ وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم
الحجاز. قال الواقدي مات يوم السبت أول يوم من رجب سنة
ثمان وتسعين ومئة "تهذيب التهذيب" (4/106)
وفد عد الحافظ ابن حجر ابن عيينة في الطبقة الثانية من طبقات
المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم حيث قال في أصحابها:
من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح، لإمامته،
وقلة "تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا
عن ثقة كابن عيينة". اهـ "طبقات المدلسين" ص (13) وقد
سمع ابن عيينة من الزهري وروى عنه كما في ترجمته في
"التهذيب" (106/4) ولكن هذا الحديث الذي دلس فيه لم
يسمعه منه.

(528 528) تقدمت ترجمته.

عبدالرزاق 529، عن مَعْمَر 530، عن
الزهري 531.

و مثله ما رواه عبدالرزاق 532، عن سفيان
الثوري 533، عن أبي إسحاق 534 عن زيد بن

529) هو عبدالرزاق بن همام الصنعاني، روى عن أبيه
وعمه، وابن جريج والأوزاعي، ومالك والسفيانين، وعنه ابن
عبيدة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه، ووکیع، وأبو أسامة
وهما من أقرانه، وأحمد وإسحاق، وعلي ويحيى وأبو خيثمة
وغيرهم. قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ مصنف شهير،
عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع. قال البخاري وغير
واحد: مات سنة إحدى عشرة ومئتين. انظر “تهذيب التهذيب”
“(6/275) التقريب. (4064)”

530) هو مَعْمَر بن راشد الأزدي الحُدّاني أبو عروة، سكن
اليمن، روى عن ثابت البناني وقتادة، والزهري، وعاصم
الأحول، وأيوب، وصالح بن كيسان وآخرين، وعنه: بشيخه
يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب وعمرو بن
دينار، وشعبة والثوري وابن جريج، هم من أقرانه، قال
العجلي: بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح، وقال ابن حبان:
كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث
وخمسين ومئة، وقال أحمد ويحيى وعلي: مات سنة أربع.
انظر “تهذيب التهذيب. (10/219)”

531) انظر الكفاية ص (359) ومعرفة علوم الحديث
ص (105) وجامع التحصيل ص (98).

يُثْبِتُ 535 - بِمَثَلَةِ تَحْتِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ، فَفَوْقِيَّةٍ -
مَفْتُوحَةٍ، فَتَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ، فَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ - عَنْ حَذِيقَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ
وَلَيْتُمُوهَا أَبَاكَرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ
لَا إِمٌّ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صُورَةِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ مَنْقُطَعٌ
فِي مَوْضِعَيْنِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ،

→
 (532) 532) تقدمت ترجمته.

(533) 533) تقدمت ترجمته.

(534) 534) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ابواسحاق السبَّيعي
 الكوفي روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة، وقد
 رأهما وقيل لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صُرد، وزيد بن
 أرقم، والبراء بن عازب وغيرهم، وعنه ابنه يونس، وابن ابنه
 إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة،
 وسليمان التيمي وشعبة والثوري، وهو أثبت الناس فيه، قال
 أحمد وابن معين والنسائي: ثقة قال الحميدي عن سفيان مات
 سنة ست وعشرين ومئة، وقيل ثمان وعشرين وقيل تسع. انظر
 "التهذيب" (8/53)

(535) 535) هو زيد بن يُثْبِتُ، بضم التحتانية - وقد تبدل همزة
 فيقال أُنْبِتُ - بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة - كذا ضبطه
 الحافظ، روى عن أبي بكر الصديق، وعلي، وحذيفة، وأبي ذر،
 وعنه أبو إسحاق السبَّيعي قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة. انظر
 "التهذيب" (3/371) "التقريب" (2160)

وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندي⁵³⁶،
 عن الثوري، ولم يسمعه الثوري من أبي إسحاق -
 أيضًا - وإنما سمعه من شريك⁵³⁷، عن أبي
 إسحاق؛ كما جاء مبيّنًا من وجه آخر⁵³⁸، وسماه
 الحافظ: تدليس القطع⁵³⁹؛ لكنه مثل له بما رواه

(536) ⁵³⁶ هو النعمان بن أبي شيبه الجندي - بفتح الجيم والنون
 - عن طاوس وعبد الله بن طاوس والثوري. وعنه معتمر بن
 سليمان وهشام بن عمر، وعبد الرزاق الصنعاني، قال ابن
 معين: ثقة مأمون كيس كيس. "التهذيب (10/405)"

(537) ⁵³⁷ هو شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله القاضي،
 روى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن
 جرير، وعنه: ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، وهشيم
 وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي
 القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع
 توفي سنة سبع وسبعين ومئة. "التهذيب (4/304)"
 "التقريب (2787)"

(538) ⁵³⁸ انظر "الكفاية" ص (359)، "معرفة علوم الحديث"
 ص (105).

(539) ⁵³⁹ قال الحافظ في طبقات المدلسين ص (16) ويلتحق
 بتدليس الإسناد تدليس القطع وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر
 على قوله مثلاً الزهري عن أنس. اهـ
 وقال في النكت (617/2) وفاتهم فرع "آخر وهو تدليس القطع".

←

ابْنُ عَدِيٍّ⁵⁴⁰ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ
الطَّنَافِسِيِّ⁵⁴¹؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: “حَدَّثَنَا” ثُمَّ يَسْكُتُ

اهـ ومثل له بالمثل المذكور.

(540) ⁵⁴⁰ هو عبدالله بن عدي بن عبدالله أبو أحمد الجرجاني، صاحب كتاب الكامل، سمع النسائي، والحسن بن سفيان النسوي، وأبا يعلى الموصلي، وأبا بكر بن خزيمة، والبعوي، وخلقا كثيرا، حدث عنه: شيخه أبا العباس بن عقدة وأبا سعد الماليني، وحمزة بن يوسف السهمي، قال السهمي: كان ابن عدي حافظا متقنا، لم يكن في زمانه أحد مثله، وقال أبو يعلى الخليلي: كان أبو أحمد عديم التظير حفظا وجلالة. قال السهمي: توفي سنة خمس وستين وثلاثة مئة. انظر “تاريخ جرجان” (225)، “الأنساب” (221/3)، “تذكرة الحفاظ” (3/940).

(541) ⁵⁴¹ هو عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي - بفتح الطاء والنون، وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة - أبو حفص الكوفي روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، ومنصور، وعنه: أخواه يعلى وإبراهيم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبه وغيرهم قال ابن معين صالح، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقال ابن سعد وغيره مات سنة خمس وثمانية. وقيل غير ذلك. “التهذيب” (7/406) “التقريب” (4945).

وينوي القطع، ثم يقول: “هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة - رضي الله عنها -”.⁵⁴²

و منه تدليس العطف، وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي منه.

مثاله: ما رواه الحاكم في “علومه”، قال: “اجتمع

أصحاب هشيم⁵⁴³، فقالوا: لا نكتب اليوم عنه شيئاً مما يدلسه، فقطن لذلك، فلما جلس، قال: حدثنا [32/ب] حصين⁵⁴⁴ ومغيرة⁵⁴⁵، عن إبراهيم⁵⁴⁶

(542) ⁵⁴² الكامل لابن عدي.

(543) ⁵⁴³ هو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران، وسليمان التيمي، وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم، وخلق. وعنه: مالك بن أنس وشعبة والثوري، وهما أكبر منه، ووكيعة، وابن المبارك وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثباً يدلّس كثيراً، فما قال في حديثه (أنا) فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء، وقال الحافظ ابن حجر، “مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك”. اهـ
توفي هشيم سنة ثلاث وثمانين ومئة. انظر “تهذيب التهذيب” (53/11)، “طبقات المدلسين” ص (47).

(544) ⁵⁴⁴ هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل، روى

، وساق عدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين، فهو سماعي، ولم أسمع عن مغيرة من ذلك شيئاً⁵⁴⁷، ومع ذلك هو محمول على أنه نوي،

القطع، ثم قال: وفلان، أي: وحديث فلان. و اختلف في رواية هذا القسم، أمر دود حديثهم أم لا؟: ذهب جماعة من المحدثين والفقهاء - حتى عن بعض من يحتج بالمرسل - وتبعهم المصنف كما

عن جابر بن سمرة، وزيد بن وهب، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد وجماعة، وعنه: شعبة، والثوري وهشيم، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبوحاتم صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، قال عبدالرحمن بن مهدي: هشيم أعلم الناس بحديث حصين قال مطين: توفي سنة ست وثلاثين ومئة. انظر "التهذيب". (2/343)

(545) ⁵⁴⁵ هو المغيرة بن مقسم الضبي أبو هاشم الكوفي. روى عن أبيه، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وهشيم، وأبو عوانة، قال أبوحاتم: ثقة، وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، انظر "التهذيب" (10/242).

(546) ⁵⁴⁶ هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد تقدمت ترجمته .

(547) ⁵⁴⁷ "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص (105)، وانظر "طبقات المدلسين" لابن حجر ص (47) حيث ذكر هذه القصة وعدها من عجائب هشيم في التدليس.

يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ: أَنَّهُ مُرَدُّدٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ
بَيَّنَّوا الْإِتِّصَالَ أَمْ لَا، دَلَّسُوا عَنِ الثَّقَاةِ أَمْ غَيْرِهِمْ، نَدَرَ
تَدْلِيْسُهُمْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ جَرَحَ لِمَا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ
وَالْغِشِّ. 548

وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا، كَالْمُرْسَلِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ
بِهِ. 549

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَدْلُسْ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ؛ كَسُفْيَانَ وَابْنَ
عُيَيْنَةَ - قِيلَ؛ وَإِلَّا فَلَا. 550

(548) 548) ذكر ذلك الخطيب في الكفاية ص(361) وعزاه
لبعض الفقهاء.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: "حكاه القاضي عبد الوهاب في
الملخص"، فقال: "التدليس جرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا
يُقبل حديثه مطلقًا - قال -: وهو الظاهر من أصول مالك".
وقال ابن السمعاني في "القواطع": "إن كان إذا استكشف لم يخبر
باسم من يروي عنه، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه، لأن التدليس
تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه، وإن كان
يخبر، فلا هكذا قال. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين
خلاف ذلك". اهـ من النكت ص(632/2-633) وانظر هناك
المزيد من كلام هذا الفريق والرد عليه وكذا، "جامع التحصيل
للعلاني" ص(102)، و"فتح المغيث" (349/1) للسخاوي؛
و"التدليس في الحديث" ص(110-111) لمسفر الدميني.

(549) 549) أي عند من يحتج بالمرسل وانظر "الكفاية"
ص(361)، و"مقدمة ابن الصلاح" ص(99).

وقيل: إن ندرَ تدليسه، قيل؛ وإلا فلا. 551
و الأكثرون من محدثين والفُهاء
والأصوليين 552، ومنهم الإمام الشافعي 553 قبلوا

⇒
” (550 550) الكفاية” ص (363-364) و” التمهيد (1/28) ” وقد
عزا ابن عبد البر هذا القول ابن عبد البر لائمة الحديث والفقه.
وقد نقل الحافظ في النكت عن البزار في الجزء الذي جمعه فيمن
يترك ويقبل، قال البزار: “إن من كان لا يدلس إلا عن الثقات
كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا.”
قال الحافظ: وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه
أبو بكر الصيرفي في “شرح الرسالة”. وجزم بذلك أبو حاتم ابن
حبان وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهما في حق سفيان بن عيينة”
اهـ

”النكت على ابن الصلاح. (2/624) ”

551 (551) قال السخاوي في “فتح المغيـث” (352/1): وهو
ظاهر جواب ابن المديني، فإن يعقوب بن شيبه قال: “سألته عن
الرجل يدلس أكون حجة فيما لم يقل فيه” ثنا “فقال: إذا كان
الغالب عليه التدليس فلا” اهـ.

552 (552) قال العلاني: “و الصحيح الذي عليه جمهور أئمة
الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما
صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل” “جامع
التحصيل” ص (98)

وقال العراقي في “فتح المغيـث” ص (81): “و إلى هذا ذهب
الأكثر... وهو قول الشافعي، وعلي بن المديني، ويحيى بن
معين وغيرهم” اهـ

مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا صَرَّحَ ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ؛ كـ “سَمِعْتُ”
و”حَدَّثَنَا”؛ لَأَنَّ التَّدْلِيْسَ لِي كَذِبًا حَتَّى يَكُونَ قَادِحًا فِي
فَاعِلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِينُ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَضَرْبٌ مِنَ
الْإِيْهَامِ، بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَإِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي
الْإِتِّصَالَ كَمَا سَبَقَ - وَهُوَ ثِقَّةٌ - : قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ،
وَاحْتِجَّ بِهَا؛ لِتَصْرِيْحِهِ فِيهَا بِالْإِتِّصَالِ 554، وَفِي
الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عِدَّةٌ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، تَخْرِيجُ
لِحَدِيثِهِمْ، وَالْمَصْرَحُ فِيهِ بِالْإِتِّصَالِ؛ كَالْأَعْمَشِ 555
وَهُشَيْمِ بْنِ بُشَيْرٍ 556، وَقَتَادَةَ 557، وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا

⇒

(553 553) انظر “الرسالة” (379-380) ”

(554 554) وانظر “الكفاية” (362)، “والتمهيد” (17/1)
و”المجموع” (7/159) ”

(555 555) تقدمت ترجمته.

(556 556) تقدمت ترجمته قريباً.

(557 557) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب،
روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وعن سعيد بن
المسيب، وعكرمة وجماعة، وعنه: أيوب السختياني، وسليمان
التيمي، وجريير بن حازم وشعبة وغيرهم. قال ابن سعد: كان
ثقة مأموناً حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر، وقال
ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالقرآن

⇐

فَنَشَتْ الكُتُب الصَّحَاح، تَجِدُ فِيهَا التَّخْرِيجَ لكَثِيرٍ مِمَّا صَرَّحُوا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنْ بَعْضِهِمْ؛ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاح⁵⁵⁸ وَغَيْرُهُ -: عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْأَصُولِ لَا الْمَتَابِعَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهَا؛ لِقُصُورِنَا⁵⁵⁹، هَذَا كُلُّهُ فِي تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ.

⇒
وَالْفَقْهَ، وَمَنْ حَفَظَ أَهْلَ زَمَانِهِ مَاتَ بِوَسْطِ سَنَةِ 117 هـ. انْظُرْ
“التَّهْذِيبَ (8/307)”

(558) ⁵⁵⁸ (لم يصرح ابن الصلاح بذلك في مقدمته وقد أشار الحافظ في النكت إلى أنه صرح بذلك في موضع آخر انظر “مقدمة ابن الصلاح” ص 99، و”النكت” (2/635))

(559) ⁵⁵⁹ قال ابن الصلاح: “و في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً - أي من أحاد المدلسين الذين صرحوا فيها بالسماع -...”. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في “النكت” “معلقاً على كلام ابن الصلاح: أورد المصنف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه، وليس كذلك، بل في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، وهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وتوقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل، وقال في كتاب “الإنصاف”: “إن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ

⇐

⇒
يغللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها.”

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال: “لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب أو الرد مطلقاً في كل كتاب.

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين:

إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع. قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه. قال: وهذا فيه عسر.

قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال: هذا على شرط مسلم - مثلاً - لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجوداً في الخارج” انتهى ملخصاً
وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي “و سألته على ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول: انهما اطلعا على اتصالها؟

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما.
وإلا ففيهما أحاديث عن رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح” قلت - أي ابن حجر - : وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنينة عن المدلسين كلاهما في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها.

وكذلك المدلسون الذين خُرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في

⇐

و أما تدليسُ التسوية، وهو النوعُ الثاني المعبرُ عنه عند القدماء بـ"التجويد"؛ حيث قالوا: أجود فلان، يريدون: من فيه من الأجواد، وحذف الأندياء، وهو: أن يروى حديثاً عن ضعيفٍ بين ثقتين، لقي أحدهما [33/أ] الآخر؛ فيسقط الضعيف، ويروى الضعيفُ عن شيخه الثقةَ بلقظٍ محتملٍ، فيستوي الإسناد؛ حيث صار كله ثقات.

فهو مذمومٌ جداً؛ بل شرُّ أنواع التدليس؛ لما فيه من مزيد الغش والتغطية؛ لأنَّ الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجدُّه الواقفُ على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقةٍ آخر، فحكم له بالصحة وممن كان يفعله: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ 560، وقولُ الحافظ

مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب... إلخ": ثم شرع الحافظ في بيان مراتبهم النكت (2/634-636) وفي كتاب "التدليس في الحديث" للأستاذ مسفر الدميني ص(127-135) بحث جيد عن حكم ما في الصحيحين من روايات المدلسين بالعنعنة ومزيد رد على كلام ابن دقيق العيد، وابن المرحل وغيرهما.

(560) 560 هو بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بن صائد الكلاعي، أبويُحْمَد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - الحمصي روى عن: الأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وخلق كثير. وعنه: ابن المبارك وشعبة، والأوزاعي، وهم من شيوخه، والحمادان وابن عيينة، وهم أكبر منه، ويزيد بن هارون ووکیع وغيرهما.

←

أبي بكر: "التدليس" اسمٌ ثَقِيلٌ شَنِيعٌ الظاهر؛ لكن خفيفُ الباطن" ⁵⁶¹ فهذا المعنى محمولٌ على غير المحرَّم منه؛ لما تكرر.

قال الحافظ السخاوي ⁵⁶²: "وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ، تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْخِ: اسْمٌ، وَكُنْيَةٌ، وَلَقَبٌ، وَنَسَبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ حَرْفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَبَعْضُهَا مَشْهُورٌ؛ لَاشْتِهَارِهِ بِهِ، وَبَعْضُهَا خَفِيٌّ؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ بِهِ؛ فَيَذْكُرُ الْخَفِيَّ مِنْهَا لَغَرَضٍ؛ كَاخْفَاءِ ظُهُورِهِ، وَإِيْهَامِ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ بِأَنْ يَرُويَ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعٍ؛ فَيَصِفُهُ فِي مَوْضِعٍ بِصِفَةٍ،

قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فَهُوَ ثَقَّةٌ، وَإِذَا قَالَ عَنْ فُلَانٍ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ مِثْلَ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَمَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَوْلَئِكَ الْمَجْهُولِينَ فَلَا، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقُ كَثِيرِ التَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعَفَاءِ. وَقَالَ فِي طَبَقَاتِ الْمَدْلَسِينَ: لَهُ فِي مُسَلِّمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ. "التهذيب" (1/434) "التقريب" (734) "طبقات المدلسين" (49).

⁵⁶¹ (561) نقله السخاوي في "فتح المغيث" (222/1) عن ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر المذكور، ولم يتبين لي من هو.

⁵⁶² (562) تقدمت ترجمته

وفي آخر بأخرى يَوْمُهُ أَنَّهُ غيرَه؛ كما كان الخطيبُ
يفعلُ ذلك. ⁵⁶³ وإخفاء الضعيف المروي عنه؛
لتضمنه الخيانة والغش، وحكم من عرف ألا يُقبلَ

(563) ⁵⁶³ قال الحافظ زين الدين العراقي: “وَمِمَّنْ اشْتَهَرَ
بِتَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فَقَدْ كَانَ لَهْجًا بِهِ فِي تَصَانِيفِهِ”.
اهـ

“و قد دافع عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال معقبًا على كلام
العراقي: “ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يُستدل
بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمي على غير أهل الفن، وأما
أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفةً بالتراجم، ولم يكن الخطيب
يفعل ذلك إيهامًا لكثرة فإنه أكثر من الشيوخ والمرويات،
والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تعنتًا في العبارة” اهـ
نقلا عن “توضيح الأفكار” للصنعاني (369/1).

قال الدكتور أكرم العمري - بعد أن نقل النقلان السابقان: “و
تدليس الخطيب للشيوخ من أصعب ما يواجه الباحث في
مؤلفاته لذلك نبه العلماء على بعض ذلك، فنبه الحافظ ابن حجر
إلى أن الخطيب يذكر (الحاكم النيسابوري) باسم (محمد بن نعيم
الضبي)، ونبه الأكفاني إلى أنه يذكر (عبد العزيز بن محمد
الكتاني) باسم (عبد العزيز بن أبي طاهر الصيرفي) ونبهت في
ثنايا هذه الدراسة على العديد من الأمثلة، فهو يذكر أحمد بن
محمد العتيقي) باسم (أحمد بن أبي جعفر القطيعي)، ويذكر
(الحسن بن محمد الخلال) باسم (الحسن بن أبي طالب) ويذكر
(محمد بن علي الصوري) باسم محمد بن أبي الحسن
الساحلي)، ويذكر (محمد بن أحمد بن رزق) باسم (أبو الحسن
بن رزقويه)”. اهـ “موارد الخطيب البغدادي في “تاريخ
بغداد” ص(50).

خبرُهُ؛ كما نقل ذلك العراقيُّ عن ابن الصَّبَّاح⁵⁶⁴، وذلك حرامٌ؛ حيث لم يكن المرويُّ عنه ثقةً عند المدلس، أو تكبراً على المرويِّ عنه بأن يكون أصغرَ من المدلس أو أكبرَ؛ لكن بيسيرٍ أو بكثيرٍ، لكن تأخَّرت وفاته حتى شاركه في الأخذ من هو دونهُ، ومعلومٌ أنَّ من استصغَرَ فقد أو لغير ذلك من الأغراض.

مثاله: قولُ أبي بكر ابن مُجاهدٍ المُقريء⁵⁶⁵ حدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله؛ يريد به: الحافظ عبد الله بن أبي داود السجستاني⁵⁶⁶؛ قال ابن

⁵⁶⁴ (564) تقدمت ترجمته ص وانظر نقل العراقي عنه في "التقييد والإيضاح" ص (100) وفي "فتح المغيث" ص (83).

⁵⁶⁵ (565) هو أبوبكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ قال الخطيب: كان شيخ القراء في وقته والمقدم منهم على أهل عصره... وكان ثقةً مأموناً، سمع من سعدان بن نصر وعبد الله بن أيوب المخرمي، وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم، حدث عنه: ابن شاهين والدارقطني، وأبوبكر بن شاذان. من تصانيفه كتاب السبعة في القراءات. توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. انظر "تاريخ بغداد" (5/144) "سير أعلام النبلاء" (15/272)

⁵⁶⁶ (566) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الإمام العلامة الحافظ أبوبكر السجستاني، سافر به أبوه وهو صبي، روى عن أبيه وعمه، وأحمد بن صالح، وإسحاق الكوسج، حدث عنه

←

الصَّلاح: «و فيه تضييعٌ للمرويِّ عنه» ⁵⁶⁷، قال
العراقي: «و للمرويِّ أيضًا» ⁵⁶⁸؛ بالأ يتنبَّه له؛
فيصير راويه مجهولا، وهو قاذحٌ في فاعله إن كان
لغرض إخفاء الضعيف؛ لما مر.
و لهم - أيضًا - تدليسُ البلد؛ كأن يقول المصريُّ:
حدَّثني فلانُ بـ «العراق»، وهو يريدُ: موضعا
بـ «إخميم» ⁵⁶⁹، أو زييد ⁵⁷⁰، ويريد موضعا،

خلق كثير منهم: ابن جيان، وأبو أحمد الحاكم، وابن شاهين،
والدارقطني، وابن المقرئ وأخرون قال الذهبي: كان من
بحور العلم، بحيث إن بعضهم فضله على أبيه؛ صنف
«السنن»، و«المصاحف»، و«شريعة المقاريء»، و«الناسخ
والمنسوخ، والبعث» وأشياء.
توفي رحمه الله سنة ست عشرة وثلاث مئة انظر: «تاريخ بغداد»
« (9/464) سير أعلام النبلاء (13) (222/2)»، «ميزان
الاعتدال. (2/433)»
وانظر «فتح المغيِّث» (83) للعراقي.
⁵⁶⁷ (567) «مقدمة ابن الصلاح» ص (100).
⁵⁶⁸ (568) «فتح المغيِّث» (83) للعراقي.
⁵⁶⁹ (569) إخميم: بالكسر ثم السكون، وكسر الميم، وياء ساكنة،
ثم ميم أخرى، بلدٌ بالصعيد، وهو بلد قديم على شاطئ النيل
بالصعيد. معجم البلدان (123/1). 124-

بـ"طوى" 571، أو بـ"زقاق حلب" 572، ويريدُ
موضعاً بـ"القاهرة". [33/ب]، أو بالأندلس، ويريد
موضعاً بالقرافة 573، أو بما وراء النهر، موهماً

⇒
(570 570) زبيد: بفتح أوله، وكسر ثانيه، ثم ياء مثناة من تحت،
اسم واد به مدينة يقال لها الحُصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي،
فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة في اليمن. معجم البلدان
(131/3).

(571 571) طوى: بضم أوله ببتوين وبغير تتوين، اسم
للوادي المذكور في القرآن، وأيضاً طوى: بالفتح والقصر، واد
بمكة، قال الداودي، وهو الأبطح. معجم البلدان (44/4)،
(45/4).

(572 572) الزقاق: بضم أوله، وآخره مثل ثانيه، وهو في
الأصل طريقٌ نافذ، وغير نافذ، ضيق دون السكة، وحلبٌ
بالتحريك، مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء
صحيحة الأديم والماء، من بلاد الشام، وقال يا قوت: وحلب
أيضاً محلة كبيرة في شارع القاهرة بينها وبين الفسطاط. معجم
البلدان (145/3)، (282/2)، (29/2).

(573 573) القرافة: بالفتح، خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني
غصنى بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة بطنى من
المعافر نزلوها فسميت بهم.
وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وبها أبنية جليلة، ومحال واسعة،
وسوق قائمة، وبها قبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ونُسب
إليها قومٌ من المحدثين معجم البلدان (317/4).

أنه نَهْرُ جَيْحُون ⁵⁷⁴، وهو يريدُ نَهْرَ عَيْسَى ⁵⁷⁵
بـ"بغداد"، أو الجِيزَة ⁵⁷⁶ بـ"مصر"؛ لكنه لا يخلو عن
كراهةٍ، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهامه
الكذب بالرحلة، ولما فيه من التشبّع بما لم يُعط.
و الحاصل: أنّ التدليس بأقسامه مذمومٌ، حتى قال
الشافعي رضي الله عنه- راوياً عن شُعْبَة بن
الحجاج ⁵⁷⁷ "إنّ التدليس أخو الكذب" ⁵⁷⁸ ولأنّ

(⁵⁷⁴ 574) جَيْحُون: بالفتح وادٍ عظيم يمر به نهر عرف باسمه،
ويجئ جيحون من موضع يقال له ريوساران، وهو جبل يتحل
بناحية السر والهند وكابل معجم البلدان (196/2).

(⁵⁷⁵ 575) نهر عيسى: نسبة إلى عيسى بن علي بن عبد الله بن
العباس، وهي كورة وقرى كثيرة وعمل واسع في غربي بغداد
يُعرف بهذا الاسم، ومأخذه من الفرات معجم البلدان (322/5).

(⁵⁷⁶ 576) الجِيزَة: بالكسر، والجيزة في لغة العرب، الوادي أو
أفضل موضع فيه... والجيزة بليدة في غربي فسطاط مصر
قبالتها، ولها كورة كبيرة واسعة، وهي من أفضل كور مصر،
وقد نسب إليها قومٌ من العلماء منهم الربيع بن سليمان الجيزي.
معجم البلدان (200/2).

(⁵⁷⁷ 577) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي
مولاهم، أبو إسّطام الواسطي، ثم البصري أمير المؤمنين في
الحديث روى عن: أبان بن تغلب، وأنس بن سيرين، وأيوب
السختياني، وحميد الطويل والسفيانين، والأعمش، وعنه: يحيى

←

أزني أحب إلي من أن أدلس⁵⁷⁹، ولم ينفرد شعبة

بذمه؛ بل شاركه فيه غيره، وقال الشافعي: "من عرف بالتدليس مرة، لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني، أو سمعت؛ وذلك لأنه بثبوت تدليسه مرة، صار ذلك ظاهر حاله في معناته؛ كما أنه بثبوت اللقاء مرة، صار ظاهر حاله السماع"⁵⁸⁰ انتهى.

فعلى ما ذكر فإن أنواع التدليس أربعة، وقد أدرج الحافظ ابن حجر تدليس التسوية في الأول، ولم يعتبر الرابع، على أنه يمكن إدراجه في تدليس الشيوخ؛ فالتدليس عنده قسمان: تدليس الإسناد،

القطان، وابن مهدي، ووكيع وابن المبارك وآخرون قال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثباً، حجة، صاحب حديث، وقال: توفي سنة ستين ومئة.

(578) ⁵⁷⁸ رواه عنه الشافعي كما في الكفاية ص(355)، ومقدمة "الكامل" ص(165)، و"جامع التحصيل" (111) "

(579) ⁵⁷⁹ رواه عنه المعافى بن عمران كما في "الكفاية" (355) وانظر المزيد من الكلام على ذم شعبة للتدليس وفقه عباراته في "النكت على ابن الصلاح" (628/2) وما بعدها.

" (580) ⁵⁸⁰ الرسالة (379-380) "

وتدليسُ الشيوخ؛ وعليه اقتصر ابنُ الصَّلاح
والنَّوَوِيُّ، وفي الحقيقة: أنَّ الثاني - أيضًا - داخلٌ في
المنقطع على قولٍ فيه؛ لكن بشرطٍ أن يكون الساقطُ
ضعيفًا؛ كما تقرر، نعم: بعضهم لم يقيّد بالضعيف؛
بل سوى بينه وبين الثقة، وعليك بتقليل الأقسام؛
فإنه أقرب للضبط.
و أشار إلى الثاني بقوله:

581 [المرسل الخفي]

“وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ، فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ مَا كَانَ رَاوِيهِ رَاوِيًا لَهُ عَمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ مَعَاصِرُهُ أَصْلًا؛ بَحِيثٌ لَا يَشْتَبَهُ إِرْسَالُهُ بِاتِّصَالِهِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِرْسَالِ - هُنَا -: مَطْلُقُ الْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِلْمُرْسَلِ السَّابِقِ.

مثاله: ما رواه ابن ماجه، من حديث عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: “رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ” 582

“ 581 (581)*مقدمة ابن الصلاح، (483-484)، “اختصار علوم الحديث” لابن كثير (172) “التقيد والإيضاح” للعراقي (290)، “فتح المغيث” - للعراقي (339)، “نزهة النظر” لابن حجر (43)، “فتح المغيث” - للسغاوي (69-74)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (205/2)، شرح “نزهة النظر” - للقاري (118).

582 (582) أخرجه ابن ماجه (925/2) كتاب الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله حديث (2769) والدارمي (203/2) وأبو يعلى (1750) والبيهقي (149/9) من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وعمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر كما سيأتي من قول

←

، قال الحافظ أبو الحجاج المزي⁵⁸³ في
“الأطراف”⁵⁸⁴: إنَّ عُمَرَ لم يَلْقَ عقبه⁵⁸⁵

⇒ المزني رحمه الله

وقال الذهبي في “السيرة” (114/5): وأرسل عن عقبه بن عامر.
وللحديث علة أخرى غير الانقطاع نبه عليها البوصيري. فقال في
الزوائد (394/2).

هذا إسناد ضعيف صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبوزرعة
وأبو حاتم والبخاري وأبوداود والنسائي وابن عدي وغيرهم. اهـ

(583) هو يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي
الدمشقي أبو الحجاج المزي، قال الذهبي: شيخنا الإمام العالم
الحبر الحافظ الأوحّد، محدث الشام... وكان ثقة حجة كثير العلم
حسن الأخلاق كثير السكوت قليل الكلام سمع المسند والكتب
الستة، ومعجم الطبراني، وسمع صحيح مسلم من الإربلي،
ورحل سنة ثلاث وثمانين، فسمع من العز الحراني، وأبي بكر
الأنماطي، وغازي، وهذه الطبقة، وسمع بالحرمين وحلب،
وحماة وبلبك، وغير ذلك... ترافق هو وابن تيمية كثيراً في
سماع الحديث، وفي النظر في العلم، وكان يقرر طريقة السلف
في السنة، ويعضد ذلك بمباحث نظرية وقواعد كلامية... من
تصانيفه كتاب “تهذيب الكمال” و”تحفة الأشراف بمعرفة
الأطراف”، توفي في ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين
وسبع مئة.

“تذكرة الحفاظ. (4/1498)”

(584) أي “تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف” وهو مطبوع
في أربعة عشر مجلداً، بتحقيق الشيخ عبدالصمد شرف الدين.

“ (585) تحفة الأشراف. (7/314)”

و عدم اللَّقْي يُعَرَفُ بِتَصْرِيحِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ عَلَيْهِ؛
كَقَوْلِ الْمِزِّيِّ، فِي عَدَمِ لِقَاءِ عُمَرَ لِعَقْبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ
الرَّاهِطِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَدَمِ اللَّقْيِ.
و اعْلَمْ: [أ/34] أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ جَعَلُوا
الْمُرْسَلَ الْخَفِيَّ مَعَ الْمُدْلَسِ قِسْمًا وَاحِدًا، لَكِنَّ الْحَقَّ
مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ؛ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى
أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصِرَةِ: فِي التَّدْلِيلِ فَقَطْ:-
إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ
الْمُخَضَّرَمِينَ ⁵⁸⁶كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ⁵⁸⁷وَقَيْسِ

(586) ⁵⁸⁶ قَالَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص (44): «هُمُ الَّذِينَ
أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَحَيَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ صَحْبَةٌ،
مِنْهُمْ أَبُو رَجَاءَ الْعُطَارْدِيُّ، وَأَبُو وائِلَ الْأَسَدِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ،
وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ». اهـ

(587) ⁵⁸⁷ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ - بِلَامٍ ثَقِيلَةٍ، وَالْمِيمِ مَثَلَةً -
أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ - بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ - مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ
سَكَنَ الْكُوفَةَ ثُمَّ الْبَصْرَةَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَلْقَهُ، رَوَى عَنْ عُمَرَ،
وَعَلِيِّ، وَسَعْدٍ، وَسَعِيدٍ، وَطَلْحَةَ، وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، مَاتَ
سَنَةَ مِائَةٍ، وَقَالَ خَلِيفَةُ: مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.
انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (17/424) ”

بْن أَبِي حازم 588، عن النبي صلى الله عليه وسلم
- من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان
مُجَرَّد المعاصرة يَكْفِي في التدليس، لكان هؤلاء
مدلسين؛ لأنَّهم عاصروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم
قَطْعًا، لكنَّ لم يُعَرَفْ هل لقوه أم لا.
و مَمَّنْ قال باشتراط اللقاء في التدليس فقط:
الإمام الشافعيُّ، وأبو بكر البرزاريُّ، وكلام الخطيب في
“الكفاية” يقتضيه؛ وهو المعتمدُ.” 589

أقول: ولا يردُّ عليه: “إنَّما لم يُطلق على رواية
المُخَضَّرَمِينَ اسمُ “التدليس”؛ صيانةً لأهل ذلك القرن
عن بشاعة هذا اللفظ؛ بدليل أنه لا يُطلق التدليسُ

588) (هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي أبو عبد الله
الكوفي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فقبض وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال إن
لقيس رؤية، ولم يثبت، روى عن أبيه، وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلي. وسعد. والزبير، وغيرهم، قال ابن معين: هو
أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على
الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد أذى نفسه كذا قال.
قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين.
وقيل غير ذلك. انظر “تهذيب الكمال” (10/24)، “تهذيب
التهذيب” (8/335) ”

“ 589) (نزهة النظر” ص(43).

على مَنْ حَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بشْيءٍ لم يسمعه منه، ولو كان حَدُّهُ صادقاً عليه،
وأُطْلِقَ عليه: مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ؛ لأنه لا فَرْقَ بين
الصَّحَابَةِ وبين هؤلاء؛ لأنَّ حَدِيثَ الصَّحَابَةِ كُلَّهُ
مقبولٌ؛ لأنَّهُمْ إِنَّمَا يُرْسِلُونَ عَنْ مِثْلِهِمْ، وكلُّهُمْ عدولٌ
- كما مرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ - وقد تُتَّبَعُ ما أسندوه عن
التابعين، فلم يوجَدَ فيه حَكْمٌ؛ إنما هو أخبارُ الأُمَمِ
ونحوها، والتدليسُ إنما هو لأنَّه يوجبُ التوقُّفَ في
قبول ما كان مِنْ خبره بصيغة مُحتمِلةٍ؛ لاحتمال أن
يكونَ حَذَفَ الذي حَدَّثَ به، وهو ضعيفٌ، وهذا
الاحتمالُ بعينه يمكنُ في المُخَضَّرِمينَ؛ فإنهم رَوَوْا
عن التابعين، فأكثَرُوا عن الضعفاء وغيرهم؛ فلم
يَبْقَ إلا التفرُّيقُ بين اللَّقْيِ وعدمِهِ.”

و لما فرَغَ المصنِّفُ من بيان المردود للسَّقَطِ،
شرَعَ في المردود للطَّعن؛ فقال: والطَّعنُ يَكُونُ في
الراوي بواحدٍ مِنْ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ، وهي قسمان:
خمسَةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالة ⁵⁹⁰، وهي - لغةً -
التوسطُ في الأمرِ والاستقامةُ،

(590) وهذه الخمسة المتعلقة بالعدالة هي: الكذب في
الحديث النبوي، التهمة بالكذب ظهور الفسق، الجهل بحال
الراوي، البدعة المكفرة.
والخمسَةُ الأخرى متعلقة بالضبط وهي: فحش الغلط، كثرة الغفلة،

و في الاصطلاح: مَلَكَةٌ تَمْنَعُ من فِعْلٍ كَبِيرَةٍ،
وَأَلْحَقَ بِهَا إِصْرَارُهُ عَلَى صَغِيرَةٍ [34/ب]، أي:
المدامَةُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَتَهُ، أَمَا مِنْ غَلَبَتْ
طَاعَتَهُ، فَلَا إِصْرَارَ عِنْدَهُ؛ بَلْ لَا صَغَائِرَ أَصْلًا؛ لَمَا
قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ مَعَاصِيَهُ، كَانَ
عَدْلًا، وَمَنْ تَغْلِبَ مَعَاصِيَهُ طَاعَتَهُ، كَانَ مُرَدُّدَ
الشَّهَادَةِ، وَالْمُرَادُ «الْمَلَكَةُ» هَيْئَةً رَاسِخَةً فِي النَّفْسِ،
وَيُعْرَفُ هَذَا الرِّسْوُخُ بِغَلَبَةِ الطَّاعَاتِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعَدْلِ
عَلَامَةٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي بَدْنِهِ، وَلَا
لِقُظْمِهِ؛ وَإِنَّمَا عَلَامَةُ صِدْقِهِ مَا يُخْبِرُ عَنْ حَالِهِ فِي
نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ ظَاهِرَ الْخَيْرِ، قِيلَ.
وَهِيَ -أَي- الْخَمْسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَدَالَةِ مُجْمُوعٌ مَا
يَذْكَرُ بَعْدَ لَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَتَّى يَقَالَ لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ
عَلَى الْخَمْسَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ:
أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْخَمْسَةِ، إِلَّا، أَنَّ الْعُظْفَ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْحُكْمِ؛ فَكَأَنَّهُ عُظِفَ أَوْ لَا بَعْضُهَا عَلَى
بَعْضٍ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَى الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، وَمِثْلُ
هَذَا شَائِعٌ فِي عِبَارَتِهِمْ،

الوهم، مخالفة الثقات، سوء الحفظ، وسيأتي الكلام عليها.

[الموضوع] * 591

و مِنْ ذَلِكَ المجموع: الكَذِبُ فِي الحديث النبويّ،
أبي المنسوب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم
وقدّمه؛ لأنّه أشهرها، وهو أنواع،
فمنهم من يفعل ذلك؛ استخفافاً بالدين؛ ليُضِلَّ به
الناس؛ كالزنادقة⁵⁹²، وهم: الذين يُبْطِنُونَ الكفرَ،
ويُظْهِرُونَ الإسلامَ، أو الذين لا يتدينون بدين،

“ 591 (591)*مقدمة ابن الصلاح” (279-283)، “الاقتراح” -
لابن دقيق العيد (231) “المنهل الروي” - لابن جماعة (60)،
“اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (74) “النكت على ابن
الصلاح” - لابن حجر (838/2)، “نزهة النظر” - لابن حجر
(44)، “فتح المغيبي” - للسخاوي (293/1) “تدريب الراوي”
- للسيوطي (374/1)، “توضيح الأفكار” للصنعاني (70/2)،
“توجيه النظر” - للجزائري (252)، “منهج ذوي النظر” -
للترمسي (107)، “لقط الدرر” - للعدوي (70)، “سح
المطر” - لعبدالكريم الأثري (69).

592 (592) وقال أبوحاتم ابن حبان في مقدمة كتابه
“المجروحين”: “فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين
نوعاً... قال: “فأما النوع الأول من أنواع الجرح في
الضعفاء: فهم الزنادقة الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر، ولا
يؤمنون بالله واليوم الآخر كانوا يدخلون المدن، ويتشبهون بأهل
العلم، ويضعون الحديث على العلماء، ويرون عنهم، ليوقعوا
الشك والريب في قلوبهم، فهم يُضِلُّون ويُضِلُّون، فيسمع الثقات

←

و منهم من يفعله؛ انتصاراً أو تعصباً لمذاهبهم؛
 كالخطابية⁵⁹³؛ فرقة تنسب لأبي الخطب الأسدي،
 وكانوا يقولون بالحلول، وكالسالمية، وقد تُنسب
 للحسن بن أحمد بن سالم السالمي،
 و منهم: مَنْ يفعله؛ ليتقربون لبعض الخلفاء
 والأمراء بوضع ما يوافق أفعالهم، وآراءهم؛ ليكون
 كالعدر لهم فيما اتوا به؛ كغياث بن إبراهيم⁵⁹⁴؛

⇒
 منهم ما يروون، ويؤدونها إلى من بعدهم، ف وقعت في أيدي
 الناس حتى تداولوها بينهم” المجروحين (63/1).

(593) ⁵⁹³ هم أتباع أبي الخطاب الأسدي ويقولون أن الإمامة
 في أولاد علي إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق،
 وكان أبو الخطاب يقول بالوهية جعفر فلما بلغ ذلك جعفر لعنه
 وطرده، فادعى أبو الخطاب بعد ذلك الألوهية، وفضله اتباعه
 على جعفر الصادق وخرج أبو الخطاب علي والي الكوفة أيام
 المنصور فبعث إليه المنصور عسكرياً فأسروه وأمر بصلبه في
 كناسة الكوفة. ومما يرى الخطابية أيضاً: شهادة الزور
 لموافقيهم على مخالفيهم ينظر “التبصير في الدين”
 للأسفراييني ص 73-74.

(594) ⁵⁹⁴ هو غياث بن إبراهيم النخعي، قال أحمد: ترك الناس
 حديثه، وروى عباس عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال
 الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث،
 وقال البخاري: تركوه، يكنى أبا عبد الرحمن. يُعد في الكوفيين...
 قال الذهبي: وهو الذي ذكر أبو خيثمة أنه حدث المهدي بخبر:
 “لا سبق إلا في خف...” ففس فيه: أو جناح، فوصله، ولما قام

⇐

حيث وضع للمهدي في حديث: لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر؛ فزاد فيه: "أو جناح" 595، وكان
المهدي إذ ذاك - يلعب بالحمام، فتركها بعد ذلك، و
أمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك __ !! "
ومنهم: مَنْ يفعله لدم من يريدون ذمه.
و منهم: مَنْ يفعله للاكتساب والارتزاق [35/أ].
و منهم: من يفعله لإقامة دليل على ما أفتوا فيه
بآرائهم.
و منهم: من يفعله ليتدين به؛ لترغيب الناس في
أفعال الخير بزعمهم؛ وهم ينتسبون به للزهد.
ثم إنَّ منهم من وضع ذلك من عنده، ونسبه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم .

قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب "ميزان الاعتدال- (3/337) 338).

595) (أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (323/12)-
(324) ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (1503)
وهو حديث موضوع وضعه حفص بن غياث وينظر
"المجروحين" (66/1) و"اللالئ المصنوعة/2" (232)
و"تنزيه الشريعة" (239/2) و"الفوائد المجموعة" (174)
وأصل الحديث دون هذه الزيادة الباطلة أخرجه أحمد (256/2)،
385، 424، 474) وأبوداود (2574) والنسائي (226/6)
والترمذي (1700) وابن ماجه (2878) من حديث أبي هريرة.

و منهم: من وضعَ كلامَ الحكماءِ أو الزُّهَّادِ أو الصَّحَابَةِ، أو الإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي الْمُسْنَدِ الْمَرْفُوعِ؛ تَرْوِيحِيًّا؛ كَحَدِيثِ: “حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ”⁵⁹⁶؛ فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي “مَقَايِدِ الشَّيْطَانِ”، أَوْ مِنْ كَلَامِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي “كِتَابِ الزُّهْدِ” وَقَالَ فِي “شُعَبِ الْإِيمَانِ”: “و لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ”⁵⁹⁷، وَمَرَاثِيلُ الْحَسَنِ - عَنْهُمْ - أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ”⁵⁹⁸.

(596) ⁵⁹⁶ لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا إِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي “الزُّهْدِ” (ص 92) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي “الزُّهْدِ” (248) وَفِي “الشُّعَبِ” (10458) عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ فِي الْمَقَاصِدِ (ص 182): وَعَنْ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي “مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ” مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ ابْنِ يُونُسَ فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّجِيبِيِّ فِي تَارِيخِ مِصْرَ مِنْ قَوْلِ سَعْدِ هَذَا وَجَزَمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جَنْدَبِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(597) ⁵⁹⁷ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يَدْرِكْهُمْ، وَعَنْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنْسَ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي

و كحديث: «المَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ؛ وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ

الدَّوَاءِ» ⁵⁹⁹؛ فإنه من كلام بعض الأطباء، ولا أصل

له عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

و منهم من لا يقصد بوضعه، بل يقع منه توهماً
وغلطاً؛ نحو حديث ثابت بن موسى الزاهد الذي
رواه عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن
جابر - مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ

وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» ⁶⁰⁰؛ فهذا لا أصل له عن النبي

→
مريم، وأيوب وقتادة.

(598) ⁵⁹⁸ (أخرجه البيهقي في «الشعب» (10501) عن الحسن
البصري مرسلًا.

(599) ⁵⁹⁹ (قال السخاوي في المقاصد ص(389): لا يصح رفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الحارث بن كلدة
طبيب العرب أو غيره.

(600) ⁶⁰⁰ (أخرجه ابن ماجه (423-422/1) كتاب الصلاة: باب
ما جاء في قيام الليل حديث (1333) والعقيلي في «الضعفاء
الكبير» (176/1) وابن عدي في الكامل (99/2) وابن
الجوزي في الموضوعات (986) من طريق ثابت بن موسى
الزاهد قال ثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.
قال ابن عدي: وسرق هذا الحديث عن ثابت من الضعفاء
عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة وإسحاق بن بشر

←

صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابتاً وضعه، وإنما
دَخَلَ عَلَى شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَهُوَ بِمَجْلَسِ
إِمْلَائِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَثَنَ؛ إِذْ ذَكَرَهُ - عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ
حَبَّانَ - وَهُوَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ
أَحَدِكُمْ»⁶⁰¹، فَقَالَ شَرِيكٌ - مَتَّصِلًا بِالسَّنَدِ أَوْ الْمَثَنِ،
حِينَ نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ مِمَّا زَحَا لَهُ -: «مِمَّنْ كَثُرَتْ

→
الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي وحدثني به
بعض الضعاف عن زحمويه وكذب فإن زحمويه ثقة وبلغني
عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت
فقال: باطل شبهه على ثابت وذلك أن شريك كان مزاحاً وكان
ثابت رجلاً صالحاً فيشتبه أن يكون دخل على شريك وكان
شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: فالتقت فرأى ثابت فقال يمازحه: من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلة أن هذا
الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه فحمله على
ذلك وإنما ذلك قول شريك والإسناد الذي قرأه متن حديث
معروف اهـ

وينظر الموضوعات (984-989) اللآلى المصنوعة (32/2-35).

(601) ⁶⁰¹ أخرجه أحمد (315/3) وابن خزيمة (176/2) رقم
(1133) وابن حبان (2554) من طريق الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر.

صَلَاتُهُ... إِلَى آخِرِهِ؛ مَرِيدًا بِهِ ثَابِتًا؛ لَزُهْدِهِ،
وَوَرَعِهِ، وَعِبَادَتِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَثْنُ السِّنْدِ أَوْ
بَقِيَّتِهِ؛ فَكَانَ يَحْدِثُ كَذَلِكَ - مُتَصِلًا أَوْ مُدْرَجًا لَهُ فِي
الْمَثْنِ - غَفْلَةً وَوَهْمًا مِنْهُ.

وِ اعْلَمْ: أَنَّ الْكَذِبَ يُعْرَفُ بِالْإِقْرَارِ - كَمَا سَيَجِيءُ
أَوْ بِمِثْلِهِ؛ كَأَن يَحْدِثَ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ
مَوْلِدِهِ، فَيَذْكُرُهُ بِتَارِيخٍ يُعْلَمُ بِهِ وَفَاتُهُ قَبْلَهُ، وَلَا يُعْرَفُ
ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ؛ فَهَذَا لَمْ يُقَرَّرْ بِوَضْعِهِ، وَلَكِنْ
إِقْرَارُهُ [35/ب] بِمَوْلِدِهِ، يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِوَضْعِهِ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا عِنْدَ الشَّيْخِ، وَلَا يُعْرَفُ
إِلَّا بِرَوَايَتِهِ، أَوْ يُعْرَفُ بِرَكَاكَةِ لَفْظِهِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى
عَدَمِ الْفَصَاحَةِ، وَمَا يَتَّبِعُهَا مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَفْظُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَكَاكَةِ مَعْنَاهِ مِمَّا
يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ، وَعَنِ
نَقْيِ الصَّانِعِ، أَوْ عَنِ قِدَمِ الْأَجْسَامِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ
بِرَكَاكَتِهِمَا مَعًا؛ وَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ 602

(602) 602) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ بْنُ عَائِذٍ أَبُو يَزِيدَ الْكُوفِيُّ.
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَسَلًا، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.
وَعَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ، وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخْعِيُّ. رَوَى أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
لِلرَّبِيعِ: وَاللَّهِ لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْبَبَكَ،
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "كَانَ الرَّبِيعُ أَشَدَّ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرِعًا"،

←

التابعي، قال: **إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ، تَعْرِفُهُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ تُنْكِرُهُ** ⁶⁰³، وقال ابن الجوزي ⁶⁰⁴: **“الْحَدِيثُ الْمُتَكَرُّ يُقْشَعِرُّ مِنْهُ جِلْدُ**

وقال العجلي: “تابعي، ثقة، وكان خياراً”. وقال ابن معين: لا يُسأل عن مثله”، وقال ابن حبان: “أخبره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره، مات سنة 63، وقيل 61. انظر ترجمته في “طبقات ابن سعد” (182/6)، “تهذيب التهذيب” (3/217)”

(603) ⁶⁰³ أخرج ابن سعد في “الطبقات (6/186)” “الزهد” والفسوي في المعرفة والتاريخ (564/2)، ووكيع في “الزهد” ص (528)، وأحمد في “الزهد” (338) والرامهرمزي في “المحدث الفاصل” (316) والحاكم في “معرفة علوم الحديث” (62)، وابن عدي في “مقدمة الكامل” (97-98) وابن الجوزي في “الموضوعات” (1/103)”

(604) ⁶⁰⁴ هو عبدالرحمن بن علي بن محمد البكري القرشي البغدادي أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي، قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام سمع عن أبي القاسم بن الحصين، وأبي عبدالله الحسين بن محمد البار، وعلي الدينوري، وأبي الوقت السجزي، وغيرهم. حدث عنه: ولده محيي الدين يوسف، وولده الكبير علي الناسخ، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف، صاحب “مرآة الزمان”، والحافظ عبدالغني، والشيخ موفق الدين بن قدامة، وابن الدبيثي وغيرهم. تصانيفه كثيرة عجيبة منها: “المنتظم” في التاريخ، وزاد المسير في التفسير “تذكرة الأريب”، “صفة الصفوة”، “صيد الخاطر” “تلبيس إبليس” وغيرها كثير. مات سنة سبع

←

الطالب؛ وَيَنْفَرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْصَلَ - كما قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ - لِلْمَحَدِّثِ - لكَثْرَةِ مُحَاوَلَةِ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْئَةً نَفْسَانِيَّةً؛ وَمَلَكَةً قَوِيَّةً، يَعْرِفُ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِ النَّبَوَّةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ".⁶⁰⁵

قال العراقي ⁶⁰⁶ ما حاصله: "وقد استشكل ابنُ

دَقِيقِ الثَّبَجِيِّ ⁶⁰⁷ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ أَقَرِّ بَوَاضِعِهَا، بِلا قَرِينَةٍ؛ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ فِي اعْتِرَافِهِ لِقَصْدِ التَّنْفِيرِ عَنْ هَذَا الْمَرْوِيِّ أَوْ لغيره، مِمَّا يورثُ رِيبَةً؛

وتسعين وخمس مئة. انظر ترجمته في: "الكامل" لابن الأثير (71/12)، "وفيات الأعيان" (3/140) "سير أعلام النبلاء" (365/21)، "البداية والنهاية" (13/28) "

" (605) ⁶⁰⁵ (الموضوعات). (1/103) "

(606) ⁶⁰⁶ تقدمت ترجمته.

(607) ⁶⁰⁷ قال العراقي في "فتح المغيث" ص (130) الثبجي هو ابن دَقِيقِ الْعِيدِ، وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لأنه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز، ومنه الحديث الصحيح "يركبون ثبج البحر" أي ظهره وقيل وسطه". اهـ

وحيثُ: فالاحتياطُ ألا يصرَّحَ بالوضع، ويُعرضَ عنه، ولا يُحتجَّ به؛ مواخذةً له باعترافه⁶⁰⁸.

قال القاضي: “و حاصله: أن إقراره بوضعه كان في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ لجواز كذبه في إقراره؛ ففي الحقيقة: ليس ذلك استشكالا، بل بيان للمراد والواقع؛ إذ لا يشترط في الحكم القطع؛ بل يكفي غلبة الظن⁶⁰⁹. انتهى ملخصاً.

“ (608) ⁶⁰⁸فتح المغيث” (130) للعراقي، كلام ابن دقيق في: “الاقتراح” (232)، بعد أن ذكر حديث لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر المتقدم ذكره مع قصة غياث - قال ابن دقيق: “و قد ذكر فيه إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه”. قال الحافظ ابن حجر: - بعد أن ذكر كلام ابن دقيق -:

“و فهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك. ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المُعترف بالزنى، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به”. اهـ “نزهة النظر” ص(44). وانظر: “تدريب الراوي” (275/1)، “فتح المغيث”. (1/251) ”

“ (609) ⁶⁰⁹فتح الباقي” (281/1) لذكرى الأنصاري.

و يسمَّى الْخَبَرُ الْكَذِبُ: موضوعاً؛ من وَضَعَ الشَّيْءَ، أي حَطَّه؛ سمي بذلك لاحتطاطِ رُبَّتِهِ دائماً؛ بحيث لا ينجبرُ أصلاً، ولم يجوزِ العلماءُ ذكره لمن عِلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ: من حُكْمٍ، أو قِصَّةٍ، أو ترغيب أو ترهيب، أو غيرها؛ لخبر: “مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ”⁶¹⁰،

وكلُّ مَنْ يرويه حصل له الضَّرَرُ، لاسِيَّما مَنْ وَضَعَ ذلك؛ ترغيباً للخير، من نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الصَّلاحِ؛ ليحتسبوها عند الله - بزعمهم الباطل؛ وجهلهم القاتل - وإنما كانوا أضُرُّ؛ لأنهم يَرَوْنَ ذلك [36/أ]. قُرْبَةً؛ فلا يتركونه، ويُقْبَلُ منهم؛ وثوقاً بهم؛ لِمَا نُسِبُوا لَهُ مِنَ الزُّهْدِ وَالصَّلاحِ، وينقلها عنهم مَنْ اتَّصَفَ بِالْخَيْرِ، وَالتَّقْوَى، وَحُسْنِ الظَّنِّ، وَسَلَامَةِ الصَّدر؛ بحيث يُحْمَلُ كُلُّ مَا سَمِعَهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَلَا يُهْتَدَى لتمييز الخطأ من الصَّواب.

و قد خَلَقَ اللهُ لَهَا نُقَادًا، واختصَّهم بقوة البصيرة في عِلْمِ الْحَدِيثِ، فلم يَخَفَ عليهم حالُ الْكَذَّابِ

(610) أخرجه مسلم (9/1) المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وابن ماجه (15/1) - المقدمة: باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى أنه كذب حديث (39) وأحمد (14/5) وابن حبان (29) والطحاوي في “مشكل الآثار/1” (175) من حديث سمرة.

وغيره؛ فبيّنوا فسادها، وقاموا بأعباء ما تحمّلوه؛
ومن ثم: لمّا قيل لابن المبارك⁶¹¹: هذه الأحاديثُ

(611) عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن
الحنظلي مولا هم، المروزي قال الذهبي: “الإمام شيخ الإسلام
عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته،... الحافظ الغازي، أحد
الأعلام”

طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، سمع من سليمان التيمي،
وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، ومالك
والليث، وشعبة والأعمش والأوزاعي ومعمر، وغيرهم.
حدث عنه: معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وابن وهب
وابن مهدي، وأبوداود، وعبد الرزاق بن همام وغيرهم.
ارتحل ابن المبارك إلى الحرمين، والشام، ومصر، والعراق،
والجزيرة وخراسان، وحدث بأماكن.
وقال أحمد العجلي: “ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث، رجلٌ
صالح يقول الشعر”، وكان جامعاً للعلم.”
وقال العباس بن مصعب “جمع عبدالله الحديث، والفقه والعربية،
وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، والتجارة، والمحبة عند
الفرق.”

وقال الذهبي: “و الله إني لأحبه في الله وأرجو الخير بحبه لما
أمنحه الله من التقوى والعبادة والإخلاص والجهاد، وسعة العلم
والإتقان والمواساة والفتوة والصفات الحميدة.
توفى رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومئة.
انظر ترجمته في: “التاريخ الكبير” (212/5)، “حلية الأولياء”
“(8/162) تاريخ بغداد” (10/152) “وفيات الأعيان”
(2/32)، “سير أعلام النبلاء” (378/8)، “تذكرة الحفاظ”
(274/1)، “تهذيب التهذيب” (5/382)”

المصنوعة؟ ! قال: يَعِيشُ لَهَا الْجَهَابُذَةُ؛ {إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ⁶¹² [الحجر: 9]“؛
وذلك نحو ما رُوِيَ عن أَبِي عِصْمَةَ - نُوحِ بْنِ أَبِي
مَرْيَمَ الْفَرَشِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ⁶¹³، قاضي مَرَوْ، الملقَّب
بالجامع؛ لَجَمْعِهِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي
وَالْفَقْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا - أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ
أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ - بَزَعَمَهُ - وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ - مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ
:- اقْتَرَى لَهُمْ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ حِسْبَةً - بِاعْتِرَافِهِ -
حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ قِرَاءَةِ السُّورِ، وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ،

(612) ⁶¹² انظر “تقدمة الجرح والتعديل” ص(3)، ومقدمة
“الكامل” ص(167) و”الموضوعات” لابن الجوزي
(46/1).

(613) ⁶¹³ هو نوح بن أبي مريم يزيد بن عبدالله، أبو عصمة
المروزي، يُعرف بنوح الجامع قال الذهبي: “لأنه أخذ الفقه عن
أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة،
والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق”، قال
أحمد: لم يكن بذاك في الحديث، وقال مسلم وغيره: متروك
الحديث. وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن
الطويل.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما أوردت له
لا يُتابع عليه، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه.
“ميزان الاعتدال. (4/279)”

عن ابن عباس رضي الله عنه- وممن صرح
بوضعه الحاكم، وقال هو وابن حبان: "إنه جمع كل
شيء إلا الصدق" 614؛

و كذا قد اعترف راوي الحديث الطويل، عن أبي
بن كعب رضي الله عنه- في فضائل قراءة السور،
بوضعه أيضاً 615؛ فقد قال عبد الرحمن المؤمل بن
إسماعيل: حدثني به شيخ، فقلت له: من حدثك؟ فقال
رجل بالمدائن، وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني
به شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني به شيخ
بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتاً، فإذا
فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا
الشيخ حدثني به، فقلت له: يا شيخ، من حدثك بهذا؟
فقال: لم يحدثني به أحد، ولكننا رأينا الناس رغبوا
عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا
قلوبهم إلى القرآن.

(614) ينظر "علوم الحديث" للحاكم ص: و "المجروحين"
لابن حبان (48/3).

(615) ينظر "تدريب الراوي" (289-288/1) والحديث
أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (473، 474)
وينظر اللالي "المصنوعة" (1/226-228)

و قد أخطأ مَنْ وضع ذلك، في تفسير ونحوه،
لأسيما الزمخشري⁶¹⁶، وَمَنْ تبعه؛

(616) ⁶¹⁶ هو محمود بن عمر بن حمد أبو القاسم الزمخشري النحوي من شيوخه: أبونصر محمد بن جرير، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري وأبومضر الأصفهاني، وغيرهم قال السمعاني: برع في الأدب، وصنف التصانيف، ورد العراق وخراسان، ما دخل بلدًا إلا واجتمعوا عليه، وتلمذوا له، وكان علامة نسابة، جاور مدة حتى هبت على كلامه رياح البادية مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. وقال ابن خليكان: له الفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار، وأساس البلاغة، ومشتبه أسامي الرواة... وغيرها. قال الذهبي: كان داعية إلى الاعتزال. انظر ترجمته في: "الأنساب" (297/6)، "الكامل" (11/97) "وفيات الأعيان" (168/5)، "سير أعلام النبلاء" (20/151) شذرات الذهب (4/118). "وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسيره: "وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله يريد الكائنات، وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة"، ثم ذكر أصولهم الخمسة وتكلم عليها ثم قال: "وأما هذه الأصول حشا بها الزمخشري كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوععة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين". اهـ مقدمة في أصول التفسير ص 104 وانظر مقدمة ابن خلدون ص (491) ومباحث في علوم القرآن - للشيخ مناع القطان ص 381.

كالبيضاوي⁶¹⁷ ونحوه؛ حيث أوردوه بصيغة الجزم، ولم يبرز سنده.

وجوز الكرامية⁶¹⁸ وضعه؛ ترغيباً وترهيباً؛ زجراً عن المعصية؛ محتجين في ذلك بأن الكذب في

(617⁶¹⁷) البيضاوي هو ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر البيضاوي وقد تقدمت ترجمته.

أما تفسيره، فهو تفسير متوسط الحجم، جمع فيه بين التفسير والتأويل، على مقتضى قواعد اللغة العربية، وقد اختصر البيضاوي تفسيره من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من إعتزالات، وإن كان أحياناً يذهب إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف، كما أنه وقع فيما وقع فيه صاحب الكشاف من ذكره في نهاية كل سورة حديثاً في فضلها وما لقارئها من الثواب والأجر عند الله، وكذلك استمد من التفسير الكبير للرازي، وتفسير الراغب الأصفهاني؛ وضم لذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، كما أنه يتعرض عند آيات الأحكام لبعض المسائل الفقهية بدون توسع منه في ذلك. إضافة إلى بعض النكات والطائف والاستنباطات الدقيقة التي حلى بها كتابه.

(618⁶¹⁸) هم أتباع محمد بن كرام السجستاني، لهم اعتقادات باطلة زائغة قال الذهبي عنهم وعن شيخهم: “حتى النقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها... كان يقول: الإيمان هو منطق اللسان بالتوحيد، مجرد عن عقد قلب، وعمل جوارح، وقال خلق من أتباعه أن البارئ جسم لا كالأجسام، وأن النبي تجوز منه الكبائر سوى الكذب... وقد سجن ابن كرام ثم نفي، وكان ناشقاً عابداً، قليل العلم، وكانت الكرامية كثيرين

←

الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم
 لكونه مقويًا للشرعية، لا عليه، والكذب عليه إنما
 هو كأن يقال: إنه ساحر أو مجنون أو نحو ذلك؛
 تمسكوا في ذلك بخبر: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ النَّاسَ

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ⁶¹⁹، وتمسكهم مردود؛ لأن
 ذلك كذب عليه في موضع الأحكام؛ فإن المندوب
 منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى بالوعد
 على ذلك العمل بالثواب، ولأن لفظة "لِيُضِلَّ بِهِ
 النَّاسَ" اتفق الأئمة على وضعها، وبتقدير قبولها،
 فاللام ليست للتعليل - ليكون لها مفهوم - بل للعاقبة؛
 كما في قوله تعالى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ

⇒
 بخراسان ولهم تصانيف، ثم قلوا وتلاشوا، نعوذ بالله من
 الأهواء، "السير". (11/523)

(619) ⁶¹⁹ أخرجه ابن عدي في "الكامل" (83/1) من طريق
 الفزاري عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة
 عن البراء به والفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي وهو
 متروك وله شاهد من حديث عمرو بن حريث
 أخرجه الطبراني في الكبير - كما في المجمع (146/1) وقال
 الهيثمي: وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف
 وله طرق أخرى ذكرها الشيخ الألباني في الضعيفة (1011)
 وحكم بنكارة هذه اللفظة: "ليضل به الناس"
 وينظر "الكامل" لابن عدي (84-83/1).

عَدُوًّا وَخَزَنًا} [الق صلى الله عليه وسلم: 28]؛
لأنَّهم لم يلتقطوه لذلك، أو للتأكيد؛ كما في قوله
تعالى: {فَمَنْ اقْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ}
[الأنعام: 144]؛ إذا فترأ الكذب على الله محرمٌ
مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لا

و من ذلك المجموع⁶²⁰ التَّهْمَةُ بذلك، أي
بالحديث النبوي إمَّا لكونه تفرّد بروايته، وكان ذلك
مخالفاً للقواعد المعلومة [و إمَّا]؛ لكونه معروفاً
بالكذب في غيره؛ كحديث صدقة الدَّقِيقِيّ، عن فرقدٍ،
عن مُرَّة الطَّيِّبِ، عن أبي بكر⁶²¹،

و حديث عمرو⁶²² بن شمرٍ، عن جابر الجعفيّ،
عن الحارث، عن علي، وكُلُّ من صدقة⁶²³

(620) ⁶²⁰ أي ومن مجموع الأمور التي يطعن بها في الراوي.

(621) ⁶²¹ وهذا من أوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق -
رضي الله عنه- وقد نص على ذلك الحاكم وغيره وينظر
“علوم الحديث” (ص 57) و”تدريب الراوي” (1/180) ”

(622) ⁶²² في المخطوط “عمر” والصواب ما أثبتناه من
“المجروحين” و”الميزان” وغيرهما.

(623) ⁶²³ هو صدقة بن موسى الدقيقي البصري أبو المغيرة،
ويقال: أبو محمد السلمي البصري، روى عن ثابت البناني،
وأبي عمران الجوني، ومحمد بن واسع وغيرهم. وعنه: يزيد

وَعَمَرُو⁶²⁴ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ، وَلَا يُبَالَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبُهُ فِي حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ؛
فَإِنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ مُطْلَقًا أَمَكَنَ أَنْ يَكْذِبَ فِي
الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَأَيْضًا إِنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَا
اعْتِمَادَ عَلَى كَلَامِهِ مُطْلَقًا؛ فَكَيْفَ فِي الْأَحَادِيثِ

بن هارون، وأبوداود الطيالسي، وأبونعيم، وغيرهم.
قال مسلم بن إبراهيم: كان صدوقًا، وقال ابن معين مرة: ليس
حديثه بشيء، وقال ابن معين أيضًا وأبوداود والنسائي
والدولابي: ضعيف. وقال الترمذي: ليس عندهم بذلك القوي
وقال أبو حاتم: لين الحديث يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به ليس بقوي،
وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن من
صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن الاحتجاج
به. "المجروحين" (369/1)، "ميزان الاعتدال" (2/312) "تهذيب التهذيب" (4/383)

(624) في المخطوط "عمر" والصواب "عمرو" وهو
عمرو بن شمر الجعفي الكوفي يروي عن جعفر بن محمد،
وجابر الجعفي، والأعمش قال يحيى بن معين: ليس بشيء،
وقال الجوزجاني زائع كذاب وقال البخاري: منكر الحديث،
وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث، وقال ابن
حبان: كان رافضيًا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل
أهل البيت وغيرها لا يحل الكتابة عنه إلا على جهة التعجب،
مات سنة سبع وخمسين ومائة. "المجروحين" (75/2)،
"ميزان الاعتدال" (3/268)

النبويّة؛ والأحكام الشرعيّة 625، والشق الثاني
أهون من الأول.

و منه 626 - وهو ثالثها - ظهورُ الفسق؛ بأن
ارتكبَ كبيرةً، فعليةً أو قوليةً، من غير عُدْر، أما منْ

(625 625) ذكر العلامة المعلمي عليه رحمة الله في “التتكيل” قاعدة في رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي ونقل نقولات عن غير واحد من الأئمة في المسألة، ومن ذلك قول مالك: لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ عن معلى بالفسق، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس إذا جرب عليه ذلك، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم “
قال المعلمي: أسنده الخطيب في الكفاية ص(116) إلى مالك... ثم قال ص(117) “باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد روايته - وقد ذكرنا أنقاً قول مالك بن أنس، ويجب أن يُقبل حديثه إذا ثبتت توبته” ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك. وأسند - أي الخطيب - ص23-24 إلى الشافعي... ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه”... وفي “لسان الميزان” (469/1): قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى بن المغيرة سأل جريراً - ابن عبد الحميد - عن أخيه أنس فقال: قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يُكتب عنه”... ثم نقل كلام الحافظ في “النخبة” و “نزهة النظر” وكذا عن غيره، فانظره فإنه نفيس “التتكيل- (1/32) ” (53) وانظر كتابنا “بلوغ الأمان من كلام المعلمي اليماني” طبع أضوء السلف بالرياض. ص(42-45).

عُذْرٌ فِي فِعْلٍ مَفْسُوقٍ - وَلَوْ كَانَ قِطْعِيًّا مَقْبُولٌ فِي الْأَصَحِّ، سِوَاءٍ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ أَوْ لَمْ يَعْتَقَدْ شَيْئًا - لِلْعُذْرِ - بِخِلَافِ [أ/37] مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ بِإِخْبَارٍ، أَوْ تَدَيَّنَ بِالْكَذِبِ؛ فَلَا يُقْبَلُ قِطْعًا.

و هَذَا التَّفْصِيلُ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.
أَمَّا فِي الْمَظْنُونِ: فَكَقَوْلِهِ: إِذَا شَرِبَ الْحَنْفِيُّ النَّبِيذَ مِنْ غَيْرِ سُكَّرٍ، أَقْبَلَ الْكَلَامَ لِلشَّافِعِيِّ يُوَثِّقُ شَهَادَتَهُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ بِجَرَأَةٍ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ لَيْسَ قِطْعِيًّا حَتَّى لَا يُعْتَبَرَ مَعَهُ، فَتَقْبَلُ رَوَايَتُهُ.

و أَمَّا فِي الْمَقْطُوعِ: فَكَقَوْلِهِ: أَقْبَلَ رَوَايَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ⁶²⁷، وَتَوَجَّهَتْ فِيهِمَا: أَنْ الْمَقْتَضِيَّ لِقَبُولِ رَوَايَتِهِ قَائِمٌ، وَهُوَ ظَنُّ صِدْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الْكَذِبَ قَبِيحًا لَغَيْهِ، وَالْمَعَارِضُ الْمُتَّقِيقُ عَلَيْهِ مُنْتَفٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ؛ عَمَلًا بِالْمَقْتَضِي.
و قِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِارْتِكَابِهِ الْمَفْسُوقِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ.

626) (626) أَيُّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَطْعَنُ بِهَا فِي الرَّاوِي.

627) (627) هُمُ اتَّبَاعُ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ وَبَدَعَتِهِمْ مَكْفَرَةً لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْوَهْيَةِ الْأُئِمَّةِ بَلْ إِنْ أَبَا الْخَطَّابِ نَفْسَهُ قَدْ ادَّعَاهَا وَكَذَلِكَ يَسْتَجِيزُونَ الْكَذِبَ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ لِمُوَاظِفِهِمْ عَلَى مَخَالِفِهِمْ. وَانْظُرْ ص 413.

و قيل: يُقْبَلُ في المظنون دون المقطوع؛ لأنَّ ظَنَّ
الصدق يَضْعُفُ في المقطوع دون المظنون،
و لا الكبيرة حُدُودٌ كُلُّها مدخولة، فالأولى تعريفها
بالعد والتفصيل بـ “الزواجِر”⁶²⁸ للعلامة ابن حجر
الهيتمي

و ضده - وهو رابعها⁶²⁹ - الجَهْلُ بحال الراوي؛
بأن كان مَسْتُورًا، العدالة، فلا تُقْبَلُ روايته؛ لانتفاء
تحقق الشرط؛ فإنَّ من كان مجهولًا، احتمال أن يكون
صَادِقًا، وأن يكون كاذبًا؛ فوقع الشكُّ في تعديله
وجرحه؛ فلا عِبْرَةٌ بروايته.

و اكتفى أبو حنيفة رضي الله عنه - بالإسلام
وعدم ظهور الفسق؛ قال: لأنَّه يظنُّ من عدالته - في
الظاهر - عدالته في الباطن، ووافقه - من الشافعية -
⁶³⁰ ابن فورك⁶³¹ وسليم الرازي⁶³²، وعزاه قومٌ

(628) ⁶²⁸ هو كتاب الزواجِر عن اقتراح الكبائر وقد تعرض
فيه لتعريف الكبيرة، وما وقع للناس في عدها وما يتعلق بذلك،
ثم ختم الكتاب بفصل في التوبة وذكر النار وصفتها والجنة
ونعيمها. وللكتاب عدة طبعات.

(629) ⁶²⁹ أي رابع الأمور التي يطعن بها في الراوي من جهة
العدالة.

(630) ⁶³⁰ قال الزركشي الشافعي في “تشنيف المسامع شرح

→
جمع الجوامع“: ”وقال أبوحنيفة يقبل اكتفاء بالإسلام، وعدم ظهور الفسق، ووافقه منا ابن فورك كما نقله المازري في “شرح البرهان” وسليم كما رأيت في كتاب “التقريب في أصول الفقه”، “تتشفيف المسامع. (2/995)”

(631) 631) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني أبوبكر الشافعي ؛ الفقيه الأصولي، النحوي المتكلم، سمع ابن خُرزاذ حدث عنه: أبوبكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبوبكر بن خلف، قال ابن خلكان: أبوبكر الأصولي، الأديب النحوي الواعظ، درّس بالعراق مدةً، ثم توجه إلى الري... وكان شديد الرد على ابن كرام

قال الذهبي: “كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري” اهـ

قلت: ذكرت عنه أقوال فاسدة في علم الكلام ومن ذلك فقد نقل أبو الوليد الباجي أن السلطان محمود سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان رسول الله، وأما اليوم فلا، فأمر بقتله بالسم. توفي سنة 406هـ انظر ترجمته في: “طبقات الشافعية” (127/4)، “سير أعلام النبلاء” (1) (214/7)، “وفيات الأعيان” (4/272) (“)، “شذرات الذهب” (3/181)

(632) 632) هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي قال الذهبي: الإمام شيخ الإسلام

حدث عن: محمد بن عبد الملك الجعفي، والحافظ أحمد بن محمد بن البصير الرازي، وحمد بن عبد الله، صاحبي ابن أبي حاتم، وأحمد بن فارس اللغوي والأستاذ أبي حامد الأسفراييني وتفقه به.

حدث عنه: أبوبكر الخطيب، وأبونصر الطريثي والفقيه نصر المقدسي وأبو القاسم النسيب وغيرهم، وسكن الشام مرابطاً، ناشرًا للعلم احتساباً، قال النسيب: هو ثقة، فقيه، مقرئ محدث،

←

إلى الشافعي⁶³³، وهو غلط توهموه من قوله:
 “ينعقد النكاح بشهادة المستورين”، وذكر صاحب
 البديع⁶³⁴ وغيره من الحنفية - أن أباحنيقة رضي
 الله عنه- إنما قبل ذلك في صدر الإسلام؛ حيث كان
 الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم، فلا بد من
 التزكية⁶³⁵؛ لغلبة الفسق⁶³⁶؛ وهذا هو
 الصحيح.

⇒ قال أبو القاسم بن عساكر: “حدثت عنه أنه كان يحاسب نفسه
 في الأنفاس، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة، إما ينسخ أو
 يُدرّس، أو يقرأ” من تصانيفه: “ضياء القلوب في التفسير”،
 و”التقريب” و”الإشارة” و”المجرد”، و”الكافي” في الفقه
 توفي سنة سبع وأربعين وأربع مئة انظر: “تهذيب الأسماء
 واللغات” (231/1)، “وفيات الأعيان” (397/2)، “طبقات
 الشافعية الكبرى” (388/4)، “شذرات الذهب” (3/275)

(633) ⁶³³ انظر “الأم” للشافعي (24/5) حيث قال: “ولو
 جهلا حال الشاهدين، وتصادقا على النكاح بشهادة المستورين -
 جاز النكاح.”

(634) ⁶³⁴ صاحب البديع هو مظفر الدين أحمد بن علي
 الساعاتي الحنفي ت 694هـ. وقد تقدمت ترجمته والكلام على
 كتابه، وبينما ما يقع من الاشتباه بين بدائع الصنائع للكاساني،
 والبديع للساعاتي انظر ص ().

(635) ⁶³⁵ وهو اختيار الكمال بن الهمام نقلا عن ظاهر الرواية

⇐

و قال إمامُ الحرمين⁶³⁷ : “يُوقَفُ عن القَبُولِ
والرَدِّ إلى أن يظهر حاله بالْبَحْث عنه، أما المجهول
باطناً وظاهراً فمردودٌ قطعاً - كما عليه الجمهورُ -
لانتفاء تحقق العدالة وظنّها”.⁶³⁸

و أمّا من وصفه إمامٌ من أئمّة المحدثين - كمالكٍ

عن أبي حنيفة في مجهول الحال، وأنه لا بد من التزكية، أما
ظاهر العدالة، وهو ما التزم أوامر الله ونواهيه، ولم يظهر فيه
خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم فهو - عدل وتقبل روايته.
تيسير التحرير (48/3، 49).
بينما يخ صلي الله عليه وسلم السرخسي قبول العدالة الظاهرة
بالقرون الثلاثة فيقول: “المجهول من القرون الثلاثة عدل
بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته،
فيكون خبره حجة” انظر أصول السرخسي (352/1)،
المسودة (228) “تدريب الراوي. (1/317)”

⁶³⁶ (636) حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر
الفاسق فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهاداتهم
مردودة عند جميعهم” انظر صحيح مسلم بشرح النووي
(61/1-62). وهو ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن
انظر أصول السرخسي (370/1).

⁶³⁷ (637) تقدمت ترجمته.

⁶³⁸ (638) انظر البرهان لإمام الحرمين (397/1).

والشافعيُّ والبخاريُّ بلا تهمة⁶³⁹، أو بكونه ثقةً،
وذلك كقول مالك - قليلا - :“قال الثقة، عن عمرو
بن شعيب”؛ وذكر ابن عبد البر أن المراد به عبدالله
بْنُ وَهْبٍ⁶⁴⁰، فقيـل: الزهري⁶⁴¹، وكقول

(639) ⁶³⁹ أي بقوله حدثني من لا أتهم.

(640) ⁶⁴⁰ هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم
أبو محمد المصري، روى عن مالك، واليث بن سعد، وسليمان
بن بلال والسفيانان، وغيرهم. وعنه: شيخه الليث، وعبد
الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي،
والربيع المرادي وغيرهم. قال العجلي: “مصري ثقة صاحب
سنة رجلٌ صالح صاحب آثار” وقال أحمد: كان ابن وهب له
عقلٌ ودينٌ وصلاح، صحيح الحديث، وقال أبو زرعة: هو ثقة
قال حاتم بن الليث الجوهري عن خالد بن خدّاش قريء على
ابن وهب كتاب أهوال يوم القيامة - يعني من تصنيفه - فخر
مغشياً عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام قال: فـنـرى والله
أعلم أنه انصدع قلبه، فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومئة “
انظر “تهذيب التهذيب. (6/66) ”
قلتُ: ولعل إيهام مالك لابن وهب إذا روى عنه لكون ابن وهب من
تلاميذ مالك. والله أعلم.

(641) ⁶⁴¹ قال السيوطي في التدريب: “لو قال نحو الشافعي
أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة، وقال الذهبي:
“ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا
لأنه حجة.”

←

الشافعيّ- كثيرًا -: “أخبرني الثقة، أو مَنْ لا

أتهمه” ⁶⁴²؛ فهو مقبول في الأصح ⁶⁴³؛ لأنه لا

قال ابن السبكي: “و هذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال ” اهـ
قال الزركشي: والعجب من اقتصاره - أي ابن السبكي - على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم: السيرافي والماوردي والرويانى ”. اهـ “تدريب الراوي” (1/311-312).

وقال أيضاً: “و رويانا في مسند الشافعي عن الأصم قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى.”

(642) ⁶⁴² فائدة: قال شيخنا عبدالعزيز العبد اللطيف: “هناك فرقاً بين الإبهام بلفظ “حدثني الثقة” والإبهام بلفظ “حدثني من لا أتهم”، فإن اللفظة الأولى: حدثني الثقة” أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف اللفظة الثانية: “حدثني من لا أتهم”، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط وغاية العبارة نفي التهمة دون تعرض للإتيان” اهـ.
ضوابط الجرح والتعديل ص (78).

(643) ⁶⁴³ وبه قطع إمام الحرمين في “البرهان” (400/1) ورجحه الرافعي في “شرح مسند الشافعي”

وخالف فيه الصيرفي والخطيب وطوائف فقالوا يجوز أن يكون الخصم اطلع فيه على جارح لم يطلع عليه العدل، فلا يكتفى

←

يصفه بذلك إلا وهو كذلك. 644

⇒ بقوله هو ثقة.

قال السيوطي: “وإذا قال حدثني الثقة أو نحوه عن غير أن يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح أن كل شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه لم يعمل بتذكيته، لجواز أن يُعرف إذا ذكره بغير العدالة” “تدريب الراوي (1/311) ” وانظر “الكفاية” “ (112) توضيح الأفكار ” (167/2)، “البحر المحيط ” (4/291).

(644 644) تقدمت في التعليق السابق رد السيوطي والخطيب على ذلك.

[حكم رواية المبتدع] * 645

و منه 646 - وهو خامسها - البدعة المكفرة.
أما البدعة: فهي ما حَدَثَ على خلافِ الحقِّ
المتلقَّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه مِنْ عِلْمٍ، أو عملٍ، أو حالٍ نُبُوغٍ شبهةٍ أو
استحسانٍ.

و المكفرة 647. ما انضمَّ إليها مكفر صريح؛
وذلك كالخاطيئة 648، القائِلين بِالْهَيْنِ،

“ (645) 645 *الكفاية” - للخطيب (148)، “مقدمة ابن
الصلاح” (298-299)، “المنهل الروي” - لابن
جماعة (70)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (95)،
“فتح المغيبي” - للعراقي (162)، “فتح المغيبي” - للسخاوي
(58/2)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (324/1)، “توضيح
الأفكار” - للصنعاني (215/2)، “التكامل” - للمعلمي
(52/1)، “لقط الدرر” - للعدوي (88)، “سح المطر” -
لعبدالكريم الأثري. (96)

646 (646) أي ومن مجموع الأمور التي يطعن بها في الراوي
من جهة العدالة.

647 (647) قد ذكر المصنف هنا أمثلة للقائلين ببعض البدع
المكفرة ولم يذكر ضابطاً لها وكذا تجد في أكثر كتب المصطلح
يذكرون أمثلة للقائلين بالبدع المكفرة ولا يذكرون تعريفاً
وضابطاً لها، انظر على سبيل المثال: “مقدمة ابن الصلاح”

←

والجَنَاحِيَّة 649، الذين أنكَرُوا القيامة، واستحلُّوا المحرَّمات من الخمر والزَّنى، والإسماعيليَّة 650،

ص (298) “فتح المغيث” للعراقي ص (162) “تدريب الراوي” للسيوطي (324/1) قال العلامة حافظ الحكمي في معارج القبول (1228/3): “فضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض أو فرض ما لم يفرض أو إحلال محرم أو تحريم حلال أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه أو نفي أو إثبات لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رُسُلَه، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل والقول بخلق القرآن، أو خلق أي صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً، وكلم موسى تكليماً وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل، وأفعاله وقضائه وقدره... إلخ”. اهـ

(648) 648 هي إحدى فرق المعتزلة يُنسبون إلى أحمد بن خابط المتوفى سنة 232هـ كان من أصحاب النظام وطالع كتب الفلاسفة، وضم إلى مذهب النظام ثلاث بدع وهي أولها إثبات حكم من أحكام الإلهية في المسيح عليه السلام موافقة للنصارى على اعتقادهم أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. البدعة الثانية: القول بالتناسخ البدعة الثالثة: تأويلهم الآيات والأحاديث في رؤية الله عز وجل في الآخرة بأن الذي يرى هو العقل الفعال الذي منه تفيض الصور على الموجودات انظر الملل والنحل - للشهر ستات (60/1).

(649) 649 هم أتباع عبدالله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب وجعفر -رضي الله عنه- هو الملقب بذي الجناحين لذا يسمون بالجناحية

←

الذين قَصَدُوا إِبْطَالَ الشَّرَائِعِ، وَالْخَطَّابِيَّةَ ⁶⁵¹، الَّذِينَ هُمْ قَوْمٌ مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِالْوَهْيَةِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ ادَّعَى الْأَلُوَهِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَنْبِيَاءَ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ رَسُولٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالِ.

وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ.

فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُمْ، سَوَاءً كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُرْمَةَ الْكَذِبِ أَمْ لَا؛ كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ

وَمِنْ زَعْمِهِمْ: أَنَّ رُوحَ الْإِلَهِ تَحَلَّى فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَتَتَنَقَّلُ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ

وَهُمْ يَنْكُرُونَ الْقِيَامَةَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَيَسْتَحِلُّونَ الزِّنَا وَالْخَمْرَ وَاللَّوَاظَةَ وَأَكْلَ الْمَيْتَةِ وَشَرَبَ الْخَمْرِ وَلَا يَرُونَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَيَدْعُونَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَمُتْ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ صَاحِبَ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ بَعَثَ إِلَيْهِ عَسْكَرًا فَصَلَبُوهُ وَقَتَلُوهُ.

يَنْظُرُ "التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ" (ص 73).

(⁶⁵⁰ 650) هِيَ إِحْدَى فِرْقِ الشَّيْعَةِ الْغَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ يَثْبُتُونَ الْإِمَامَةَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ.

وظَاهَرَهُمُ التَّشْيِيعُ لِأَلِ الْبَيْتِ وَحَقِيقَتُهُمْ هَدْمُ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى فِرْقٍ كَثِيرَةٍ مِنْ مَعْتَقَدَاتِهِمْ: وَجُودُ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، وَيُؤْمِنُونَ بِالنَّقِيَّةِ وَيَقُولُونَ بِالتَّنَاسُخِ، وَيَسْتَبِيحُونَ الْمَحْرَمَاتِ وَيَنْكُرُونَ الشَّرَائِعَ "الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ" (1/191) "

(⁶⁵¹ 651) تَقْدِمُ التَّعْرِيفَ بِهِمْ. انْظُرْ ص.

التدين والتحرُّز عن الكذب؛ إذ لا وثق به في الجملة،
 مع شرف منصب الرواية؛ نعم، إن أسلم الكافر، أو
 تاب الفاسق - قُبِلَتْ منهما، ولو تحمَّلاها، قُبِلَ،
 و أما من لزمه الكُفر؛ كالمكفَّرات التي انضمت
 إلى بدعة المعتزلة، والشيعة -: فتُقْبَلُ روايته ما لم
 يكن داعية، أي يدعو الناس إلى بدعته؛ لأنه لا
 يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته؛ وهذا قول
 مالك - كما حكاه القاضي عبد الوهاب⁶⁵² - وقيل:
 إنه مذهب أحمد⁶⁵³؛ ورجَّحه ابن الصلاح في

(652) هو عبد الوهاب بن علي بن نسر البغدادي أبو محمد
 من فقهاء المالكية توفى سنة اثنين وعشرين وأربع مئة. انظر
 “تاريخ بغداد” (31/11)، “الديباج المذهب” (26/2) قلتُ
 وما حكاه عن مالك فيه نظر وإنما هو فهم فهمه من كلام الإمام
 مالك، وفهم غيره من الأئمة خلافه، وما فهمه القاضي
 عبد الوهاب خلاف المعروف عن الإمام مالك من القول برد
 رواية المبتدع مطلقاً. كما حكاه عنه الخطيب في “الكفاية”
 (194).

وقال السخاوي: “على أن القاضي عبد الوهاب في الملخص فهم
 من قول مالك: “لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى
 هواه” التفصيل، ونازعه القاضي عياض، فإن المعروف عنه
 الرد مطلقاً... وإن كانت هذه العبارة محتملة، “فتح المغيـث”
 (2/65).

(653) قال الفتوحى: بعد أن ذكر هذا القول -: “و هذا
 الصحيح عن الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه-، لعدم

“علوم الحديث” 654، وتبعه على ترجيحه

النووي 655 وغيره - ناقلين له عن الأكثر - وقال
ابن حبان لا أعلم فيه اختلافاً. 656

علة المنع ولما في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن
المبتدعة كالتدريسة والخوارج والمرجئة، ورواية السلف
والأئمة عنهم.”

شرح الكوكب المنير (403/2) والكفاية (149)

654 (654) مقدمة “ابن الصلاح” ص (15) مع “التقييد
والإيضاح”. قال: “وهذا مذهب الكثير أو الأكثر.”

“ 655 (655) التقريب والتيسير ” (325/1) مع “التدريب” وقال:
وهذا هو الأظهر والأعدل وقول الكثير أو الأكثر.”
وهو اختيار العلامة المعلمي اليماني، حيث قال في “التكميل”
(52/1) - بعد بحثٍ مائع ذكر فيه أقوال الأئمة في ذلك ووجه
ترجيح هذا القول - قال رحمه الله: “و بما تقدم يتبين صحة
إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه وصدقه
وأمانته، ويتبين أنهم إنما نصوا على رد المبتدع تنبيهاً على أنه
لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول، وهو ثبوت العدالة”. اهـ

656 (656) قال ابن حبان في “الثقات” (41-140/6) في ترجمة
جعفر بن سليمان الضبعي: “و ليس بين أهل الحديث من أئمتنا
خلاقاً أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو
إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإن دعا إليها سقط الاحتجاج
بأخباره”. اهـ وقال السخاوي معقّباً: “و ليس صريحاً في
الاتفاق لا مطلقاً، ولا بخصوص الشافعية”. اهـ “فتح المغيث”
للسخاوي (65/2)

←

و قيل لا تُقْبَلُ رواية المبتدع مطلقاً؛ وعليه
 الأكثرون [أ/38]؛ لأنه فاسق⁶⁵⁷، واستبعد ذلك
 ابن الصلاح؛ بأن كُتِبَ الأئمة طافحة بالرواية عن
 المبتدعة⁶⁵⁸؛ وقال الشافعي: "أقبل شهادة أهل
 الأهواء إلا الخطابية"؛ لاعتقادهم حلَّ الكذب مطلقاً،
 أو لموافقيهم؛ وهو الأشهر.⁶⁵⁹

⇒ وقال الحافظ ابن حجر في "النزهة": "و أغرب ابن حبان فادى
 الاتفاق وعلى قبول غير الداعية من غير تفصيل" "نزهة
 النظر" ص(50) وانظر "التقييد والإيضاح" ص(141)،
 و"تدريب الراوي" (1/325) "

(657) وهو قول طائفة من السلف منهم محمد بن سيرين،
 والإمام مالك، وقال به بعض الأصوليين كالباقلاني والأمدي
 وغيرهما. وقد قال الحافظ في النزهة ص(50) - عن هذا
 المذهب -: "و هو بعيد."
 وانظر الكفاية ص(120)، "التقييد والإيضاح" ص(149)،
 "تدريب الراوي" (1/324) "شرح الكوكب المنير"
 (2/405).

" (658) مقدمة ابن الصلاح" (150) مع "التقييد
 والإيضاح".

(659) وهذا هو القول الثالث وهو أن رواية المبتدع تقبل
 مطلقاً سواء كان داعية أو غير داعية إذا كان لا يستحل الكذب،
 وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان،
 ⇒

و خمسة منها ⁶⁶⁰ تتعلّق بالضبط، وقد تقدّم معناه، فتذكّر، ولا تَكُنْ من الغافلين.
و هي - أي: الخمسة المذكورة - مجموع ما يُذكر بعد؛ على وفق ما سبق.
أولّها: فحش غلطه، أي: كثرتُه؛ بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو مساوياً. ⁶⁶¹
و ثانيها: كثرة عقلته. ⁶⁶²

⇒
وعلي بن المديني، وأبي الخطاب من الحنابلة والغزالي وغيره من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. انظر “الكفاية” (194) “شرح علل الترمذي/1” (356)، “لسان الميزان” (10/1)، “تدريب الراوي” (1/225) “شرح الكوكب المنير” (403/2)، “تشنيف المسامع” (2/988) ”

(⁶⁶⁰ 660) أي: من الأسباب الموجبة للطعن في الراوي حيث ذكر أنها عشرة خمسة منها تتعلّق بالعدالة وقد تقدم الكلام عليها، وخمسة تتعلّق بالضبط وهي هذه الخمسة.

(⁶⁶¹ 661) قال شيخنا عبدالعزيز العبد اللطيف: “المراد بفحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقَوَّى غيره ولا يتقوى بغيره، ويُعد ما تفرد به منكراً كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة”. اهـ “ضوابط الجرح والتعديل” ص(118)، وانظر “نزهة النظر” ص(45).

(⁶⁶² 662) الغفلة عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مرويّاته،

⇐

و ثالثها: وَهْمُهُ - بفتح الهاء - أي: خَطْؤُهُ 663،
وأما الذي بالسُّكُون، فهو أحد الحواسِّ الباطنة؛ عندَ
القائلين بها.

و رابعها: مخالفتُهُ للنُّقَات 664 - جمع ثِقَةٍ - وهو
الجامعُ لصفاتِ القَبُول.

وقد تكون غفلة الراوي شديدة بحيث توضع له أحاديث فيُحدِّث
بها على أنها من مسموعاته، ويعرف ذلك بـ “التلقين” متى
كان الراوي يتلقن ما لقن سواء كان من حديثه أو لم يكن”. اهـ
ضوابط “الجرح والتعديل” ص (117).

“ 663 (663) المراد بالوهم: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ
والتوهم فيُصل الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو
ذلك، ويُعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من
حيث الوصل والإرسال، ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق
الرواة الناقلين، ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من
الروايات فهو المعلن”. اهـ من ضوابط “الجرح والتعديل”
ص (116-117) وانظر “نزهة النظر” ص (44، 46).

* فائدة في الفرق بين الوهم والغفلة:

قال الشيخ عبدالعزيز العبد اللطيف: “الوهم نوع من الخطأ قلَّ أن
يسلم منه أحد من الحفاظ المتقنين، فضلا عما دونهم. وإنما
يؤثر في ضبط الراوي إذا كثرت منه ذلك، حيث لا تقبل روايته
عندئذ إذا لم يُحدِّث من أصل صحيح، بخلاف الوهم اليسير فإن
أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه.
وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سميَّ
حديثه منكراً”.

664 (664) المراد بالمخالفة “أن يخالف الراوي من هو أوثق

←

و خامسُها: سُوءُ حِفْظِه. 665

- منه أو جمعاً من الثقات، ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث كما يلي:
- 1 - إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروایتين، فذلك "الشاذ" إن كان الراوي ثقة أو صدوقاً، وهو المنكر إن كان الراوي ضعيفاً.
 - 2 - وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد فذاك "مدرج الإسناد".
 - 3 - وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك "مدرج المتن".
 - 4 - وإن كانت بتقديم أو تأخير ف"المقلوب".
 - 5 - وإن كانت بزيادة راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك "المزيد في متصل الأسانيد".
 - 6 - وإن كانت بإبدال راوٍ ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا هو "المضطرب"، وقد يقع في المتن.
 - 7 - وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:
 - أ - إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المُصَحَّف).
 - ب - وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المُحَرَّف). اهـ
- من "ضوابط الجرح والتعديل" للشيخ عبدالعزيز العبد اللطيف ص(115-116).

- 665) (665) المراد بسوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه، وسوء الحفظ قسمان هما:
- 1 - إما أن يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن "الجرح والتعديل" وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة

←

فكلُّ من هذه الخمسة 666 - وكذا الخمسة

السابقة - 667 تُوجبُ الطَّعنَ في الراوي، وعدمَ قبولِ روايته؛ لما يتطرَّقُ حديثُهُ مِنَ الخلِّ.

و قد بقيَّ عليه أنَّ المجنونَ لا تُقبَلُ روايته، وإنْ انقطعَ جنونه. 668

→ تقتضي تضعيفها.

ويوضح ذلك أن من كان صدوقاً سيئ الحفظ ففي حديثه ضعفٌ يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخبرته بحديثه. ويزادُ ضعفاً بكونه طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدُها فرجع إلى حفظه فساء حفظه، فهذا هو ما يعرف بـ (الاختلاط) فالمختلط يُقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط ولا يُقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن ما عُرفَ أن المختلط حدّث به بعد اختلاطه أو لم يتميز كونه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتقوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره". اهـ من "ضوابط الجرح والتعديل" ص (112-113) وانظر "نزهة النظر" ص (51-52).

666 (666) أي: فحش الغلط، وكثرة الغفلة، والوهم، ومخالفة الثقات، وسوء الحفظ. وهذه كلها متعلقة بالضبط.

667 (667) أي: الكذب في الحديث النبوي، التهمة بالكذب، ظهور الفسق، الجهل بحال الراوي، البدعة المكفرة، وهذه معلقة بالعدالة.

و كذا الصبي - عند قوم - على الأصح؛ إذ لا
وثوق به؛ لأنه - لعلمه بعدم تكليفه - قد لا يحترز
عن الكذب.

و قيل: تُقبَل روايته إن عِلِمَ منه التحرز عن

الكذب. 669

أما غير المميّز: فلا تُقبَل قطعاً؛ كالمجنون. نعم،
إن تحمّل الصبي المميّز، فبلغ، فأدّى ما حمّله -:
فإنه يُقبَل عند الجمهور؛ لانتفاء المحذور السابق،
ولأنهم أجمعوا على قبول رواية نحو الحسين، وابن

⇒

(668) قال النووي في التّريب والتيسير، في النوع الثالث
والعشرون، صفة من تقبل روايته وما يتعلق به، أجمع
الجاهل من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه - أي في
الراوي - أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً
سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. اهـ “التّريب” مع
“التدريب”. (1/300)

قال الفتوح في “شرح الكوكب المنير”: (2/379) “و من
شروط راو عقل إجماعاً إذ لا وازع لغير عاقل يمنع من
الكذب.”

وقال الزركشي في “شرح جمع الجوامع” (985/2) والمراد
بالمجنون؛ المطبق، أما المنقطع، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته
لم يقبل، وإلا قبل، قاله ابن السمعاني في القواطع، بل حكاها
الشيخ أبوزيد المروزي قولين للشافعي رضي الله عنه. “
وانظر” تدريب الراوي” (300/1)، “البحر المحيط”. (4/268)

(669) انظر “تدريب الراوي”. (1/300)

عباس، وابن الزُّبَيْر، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، من أحداث الصحابة رضي الله عنهم - من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ أو بعده. ⁶⁷⁰

و اعلم: أنَّ أهلَ الحديثِ يُجَوِّزون ما سمعه الصبيَّ الصغيرُ، وإن لم يَعْلَمْ عِنْدَ التَّحْمُلِ ما سَمِعَ، وأكثرُهُمْ على أنه لا يجوزُ سَمَاعُ من له دُونَ خَمْسِ سنين؛

وأما الفقهاءُ: فلا يَرَوْنَ ذلك؛ بل لا بُدَّ من تمييز الصبيِّ عند التَّحْمُلِ، ولا بُدَّ من ضَبْطِ ما سَمِعَهُ وَحِفْظِهِ، حتَّى يَرْوِيَهُ كما سَمِعَهُ، والاعتبارُ بضَبْطِ اللَّفْظِ، وإن لم يَعْرِفِ المعنى، وبعضُهُم اشترَطَ المعنى، وهو [38/ب] متعذرٌ مع العمل برواية الحديث إلا على الآحاد؛ قاله ابن الأثير ⁶⁷¹ في شَرْحِ المسند. ⁶⁷²

“ (670) ⁶⁷⁰ تشنيف المسامع. 2/987 ”

(671) ⁶⁷¹ هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَرِي ثم الموصلي روى صحيح البخاري عن ابن سرايا، وصحيح مسلم عن أبي ياسر بن أبي حبة، والموطأ عن ابن سعدون، وغيرها عن غيرهم. روى عنه ولده، والشهاب القوسي، وتاج الدين عبد المحسن بن محمد بن الحامض، وخضر الدين ابن البخاري. قال أبوشامة: قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيساً مُشاوراً،

[المعلُّ] * 673

صنف جامع الأصول، والنهاية، وشرحاً لمسند الشافعي إلى أن قال: حدث، وانتفع به الناس، وكان ورعاً عاقلاً، بهياً، ذا بر وإحسان اهـ

توفي سنة ست وست مئة انظر ترجمته في: ذيل الروضتين لأبي شامة (69)، "وفيات الأعيان" (141/4)، "سير أعلام النبلاء" (21/448)

قلتُ وكثيراً ما يحصل لبس بينه وبين أخويه: عز الدين علي صاحب الكامل في التاريخ وأسد الغابة واللباب في تهذيب الأنساب توفي سنة 630هـ

وأما الآخر: نصر الله أبو الفتح ضياء الدين المعروف بابن الأثير الكاتب، من تصانيفه: المثل السائر. توفي سنة 637هـ انظر "الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام" / لمصطفى بن قحطان الحبيب و"سير أعلام النبلاء" (353/22)، و(72/23).

(672) 672 هو الشافعي في شرح مسند الشافعي، ويقع في سبعة أجزاء منه نسخة ناقصة في دار الكتب المصرية، وعنه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات كما في فهرسها ص(83) برقم (278 - حديث).

" (673) 673 * معرفة علوم الحديث" للحاكم (112)، "مقدمة ابن الصلاح" (268-259)، "المنهل الروي" - لابن جماعة (57)، "الموقظة" - للذهبي (52-51)، "اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (60)، "التقييد والإيضاح" - للعراقي (115)، "فتح المغيث" - للعراقي (100)، "النكت على ابن الصلاح" - لابن حجر (710/2)، "نزهة النظر" - لابن حجر

←

و الوَهْمُ: كَوَصَلَ مُرْسَلٍ، وإِدْخَالَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُعْلَلُ، وَالْأَجْوَدُ: الْمُعَلُّ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْفِعْلِ: أَعْلَهُ فَلَانٌ بِكَذَا، وَقِيَاسُهُ: مُعَلٌّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لُغَةً - يُقَالُ: لَا أَعْلَكَ اللَّهُ، أَي: لَا أَصَابَكَ بِعِلَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ الْمُعْلَلِ إِلَّا بِتَجَوُّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَلْ مِنْ بَابِ التَّعْلُّلِ الَّذِي هُوَ: التَّشَاغُلُ، وَالتَّلَهِّيُّ؛ وَمِنْهُ تَعْلِيلُ الصَّبِيِّ بِالطَّعَامِ، وَلَا يُقَالُ: مَعْلُولٌ - وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ⁶⁷⁴ وَالْأَصُولُ وَالْكَلَامُ - لِأَنَّهُ مِنْ حَمَلِهِ بِالْشَّرَابِ: إِذَا سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

(46)، “فتح المغيـث” للسـخاوي (258/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (251/1)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (25/2)، “توجيه النظر” - للجزائري (183)، “منهج ذوي النظر” - للترمسي (91)، “لقط الدرر” - للعدوي (75)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (75).

(674) ⁶⁷⁴ (674) وَمِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ ذَلِكَ كَالْبَخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ وَالحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ انْظُرْ “فتح المغيـث” (101) للعراقي و”فتح المغيـث” (259/1) للسـخاوي.

قال ابن الصلاح: “و يسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول؛ مردول عند أهل العربية واللغة” “مقدمة ابن الصلاح” (115) مع “التقييد والإيضاح.”

و هو: ما ظاهره السلامة، اطلع فيه - بعد تفتيش - على قاذح وعلى علّة خفيّة، وهي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة، قاذحة في صحّة الحديث، مع أنّ الظاهر السلامة منها بجمعه شروط القبول، ظهرت للعارف، بمخالفة راويه لغيره ممّن هو أحفظ وأضبط، أو أكثر عدداً، أو بتفرّده بأن لم يتابع عليه، مع انضمام قرينة - لما ذكر تدل على أنه معلّ - ومعرفة علل الحديث: من أجل علومه، وأدقها، وأشرفها، وإنّما يستضلع بذلك أهل الحفظ والفهم الثاقب، وقد تقصّر عبارة المعلّ عن دعواه؛ فإنه يذكرك بالدوق السليم، ولا يمكن إقامة الحجّة عليه؛ كالبلاغة في الكلام⁶⁷⁵ حتى قال ابن مهدي⁶⁷⁶:

(675) قال السخاوي "هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه كما سلف إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة، والفهم الثاقب مثل ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني،..." إلى أن قال: "و هو أمرٌ يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركونهم ويحذوا حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنّت، فالله تعالى لطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً نقرغوا له،

←

وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم، والمشى وراءهم، وإمعان النظر في تواليهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوي والتواضع، يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله” اهـ

“فتح المغيـث. (274-1/272)”

(676) ⁶⁷⁶ هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان قال الذهبي: “الإمام الناقد المـُجود، سيد الحفاظ... وكان إماماً حجة، قدوة في العلم والعمل.”

سمع مالك بن أنس، وعبد العزيز الماجشون، وأيمن بن نابل وغيرهم، حدث عنه: ابن المبارك، وابن وهب - وهما من شيوخه - وعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

قال الشافعي: لا أعرفُ له نظيراً في هذا الشأن، وقال علي بن المديني: لو أخذتُ فحلفتُ بين الركن والمقام، لحلفتُ بالله أني لم أرَ أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي توفي رحمه الله بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر ترجمته في: مقدمة “الجرح والتعديل” (1/451) “حلية الأولياء” (3/9)، “تاريخ بغداد” (240/10)، “سير أعلام النبلاء” (192/9)، “شرح علل الترمذي” لابن رجب (196/1)، “تهذيب التهذيب” (6/279) ”

“إنه إلهام⁶⁷⁷، وقال: لَأَنْ أَعْرِفَ [عَلَّةَ حَدِيثٍ] واحد أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي.”⁶⁷⁸

و كما يَكُونُ الإِعْلَالُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى وَصَلِ مَرْسَلٍ،
أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ - كَذَلِكَ يَكُونُ بِإِبْدَالِ رَاوٍ
ضَعِيفٍ بِثَقَّةٍ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - مَرْفُوعًا -: ”مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا،
فَكَثَرَ فِيهِ لَعْنُهُ، فَقَالَ - قَبْلَ أَنْ يَقُومَ -: ”سُبْحَانَكَ،
اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ...“⁶⁷⁹ الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ مُوسَى [39/أ]

(677) انظر معرفة علوم الحديث (140)، العلل لابن أبي حاتم (10/1)، “تدريب الراوي. (1/53)”

(678) انظر “معرفة علوم الحديث” (140)، “العلل” لابن أبي حاتم (10/1)، “تدريب الراوي. (1/53)”

(679) أخرجه الترمذي (494/5) كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من المجلس حديث (3433) من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم (536/1) وابن حبان (594) من هذا الطريق

←

ابن إسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي، عن سهيل المذكور، عن عون بن عبد الله⁶⁸⁰، وبهذا أعله البخاري؛ فقال: "هو مروى عن موسى بن إسماعيل، وأما موسى بن عقبة، فلا نعرف له سماعاً من سهيل".⁶⁸¹

و قد تكون العلة ظاهرة؛ حيث كثر من المحدثين إعلال الموصول بالإرسال، والمرفوع بالوقف؛ إن كان كل من الإرسال والوقف أقوى من الاتصال والرفع، بكون راويه أحفظ، وأكثر عدداً. وقد يعلن الحديث بفسق الراوي، وعقلته وسوء حفظه.

⇒ أيضاً.

وقد اختلف في طرق هذا الحديث اختلافاً كثيراً ذكره الحافظ الدارقطني في "العلل" (1513) "

(680) ⁶⁸⁰ قال الدارقطني في "العلل" (204/8): وقال أحمد ابن حنبل: حدث به ابن جريج عن موسى بن عقبة وفيه وهم. قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وقال: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه والقول كما قال أحمد.

(681) ⁶⁸¹ ينظر "معرفة علوم الحديث" ص (113-114) و "تاريخ بغداد" (102/13-103) و "النكت على ابن الصلاح" (716/2-726) و "فتح الباري" (546-544/13) "

و قد أطلق أبويعلَى الخليلي⁶⁸² واسمَ العلة على غير قاده؛ كوصل ثقة ضابط [ما] أرسله من لم يفقه، ولا مرجح⁶⁸³؛ حيث قال في إرشاده⁶⁸⁴: الحديث أقسام: معلول صحيح

(682) ⁶⁸² هو الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل، الخليلي القزويني أبويعلَى. سمع من علي بن أحمد القزويني، وأبي طاهر المخلص، وأبي عبدالله الحاكم، وعدد كثير. حدث عنه: شيخه أبوبكر بن لال، وولده أبوزيد واقد بن الخليل، وإسماعيل بن ماضي، وآخرون. وكان ثقة حافظاً، عارفاً بالرجال والعلل، كبير الشأن، وله غلطات في إرشاده.

توفي سنة ست وأربعين وأربع مئة. انظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ/3" (1123)، "سير أعلام النبلاء" (666/17)، "شذرات الذهب" (3/274)

(683) ⁶⁸³ وإطلاق الخليلي على مثل هذا علة من إطلاق العلة على غير مقتضاها من الأسباب القادحة قال السيوطي أن ذكر ما مثل به الخليلي هنا: قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاده، وهذا كان ظاهره الإلعال بالإعصال، فلما فتش تبين وصله: "تدريب الراوي" (1/258)

(684) ⁶⁸⁴ هو كتاب "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، قال في مقدمته: "رأيت أن أملئ كتاباً أضع فيه أسامي المشهورين بالرواية، وأبين قول الأئمة في الثقات، والمجروحين، وأضيف إليه ذكر أسامي العلماء والمحدثين الذين وجدوا في عصرهم،

←

وصحيحٌ متَّفَقٌ عليه، وصحيحٌ مُخْتَلَفٌ فيه” 685،

وَمَثَلُ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي “الْمَوْطَأِ” أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا
أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكُسْوَتُهُ” 686؛ حَيْثُ وَصَلَهُ

فَارْتَقِعُوا عَنْ ذِكْرِهِمْ، وَمَنْ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَلَى
تَرْتِيبِ الْبِلَادِ، وَالْأَصْقَاعِ، فَأَتْرَجِمُ بِلَدًا، أَوْ نَاحِيَةً، وَأَذْكَرُ عِنْدَهُ
كُلَّ مَنْ عَرَفَ بِتِلْكَ النَّاحِيَةِ، مَنْشَأً، أَوْ مَوْلَدًا، أَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهَا مِنْ
غَيْرِهَا، وَمَاتَ بِهَا، لِيَكُونَ أَسْهَلُ طَلَبِهِ - عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَقْرَبُ
حِفْظًا عِنْدَ السَّرْدِ، وَتَحْرِيتُ فِيهِ أَسَامِي التَّابِعِينَ، ضَمَّنَ بَعْدَهُمْ،
وَسَأَضَعُ كِتَابًا مُفْرَدًا فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَقَدَمْتُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانَ أَمْثَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَأَنْوَاعِهَا، وَالْمُتَّفَقِ
عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَمَعْرِفَةَ كَيْفِيَةِ عَوَالِي الْأَسَانِيدِ ... ، ذَكَرَ
مِثَالَ النَّازِلِ مِنْهَا وَالْعَالِي... ” (الإرشاد. (1/155-156) ”

“ 685) 685 (الإرشاد. (1/157) ”

686) 686 (أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (747/2) كِتَابَ الْإِسْتِثْنَانِ بِأَبِ الْأَمْرِ
بِالْفَرْقِ بِالْمَمْلُوكِ حَدِيثَ (40) بَلَاغًا
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1284/3) كِتَابَ الْإِيمَانِ بِأَبِ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا
يَأْكُلُ حَدِيثَ (1662/41) وَأَحْمَدُ (342/2) مِنْ طَرِيقِ بَكِيرِ بْنِ
الْأَشْجِ عَنْ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (247/2) وَالْبُخَارِيُّ فِي “الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ”
(192، 193) وَالْبَيْهَقِيُّ (6/8) وَابْنُ حَبَانَ (4313) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ بِهِ.
وَانْظُرْ “الإرشاد. (1/164) ”

مالك في غير "الموطأ" بمحمد بن عجلان، عن أبيه،
عن أبي هريرة.

قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً

يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ 687

و جعل الترمذي، النسخ علة من علل الحديث،
والحق: أنه أراد أنه علة في العمل بالمنسوخ، لا أنه
في صحته وصحة نقله؛ يدل على ذلك: أن في كتابه
الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة، وقد صحح هو

نفسه جملة منها 688

“ 687 (687) الإرشاد ” (157/1) وانظر “التدريب. (1/258) ”

(688) (688) انظر “فتح المغيـث” للعراقي (108)، “فتح
المغيـث” للسخاوي (272/1)، “تدريب الراوي. (1/258) ”

[المدرج] * 689

و المخالفة، أي: مخالفة الراوي للثقات؛ إن كان بتغيير سياق الإسناد؛ بأن وجد متن، وردَّ عن جماعة من الرواة بعضهم خالف بعضاً، بزيادة أو نقص في السند، فيجمع بعضهم كل الجماعة بإسناد واحد مذكور، ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق؛ كخبر ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً»⁶⁹⁰،

“ (689) 689* معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (39)، “مقدمة ابن الصلاح” (274)، الاقتراح - لابن دقيق العيد (223)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (59)، “الموقظة” - للذهبي (53)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (69)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (127)، “فتح المغيبي” - للعراقي (111)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن حجر (811/2)، “نزهة النظر” - لابن حجر (46)، “فتح المغيبي” - للسخاوي (281/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (268/1)، شرح “نزهة النظر” - للقاري (135)، “لقط الدرر” - للعدوي (76)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (77).

690 (690) أخرجه البخاري (163/8) كتاب التفسير: باب “فلا تجعلوا لله أنداداً...” حديث (4477) ومسلم (50/1) كتاب الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب حديث (141/86) من طريق منصور عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبدالله بن مسعود به.

فإنَّ واصلَ بنَ حيانَ الأسديَّ أسقطَ عمروَ ابنَ شُرحبيلَ من بينَ شيخه شقيق أبي وائلَ بنِ سَلَمَةَ، وابنَ مسعودٍ، فرواه عن شقيقٍ، عن ابنِ مسعودٍ ⁶⁹¹، وزاده الأعمش ⁶⁹²، وكذا منصورُ بنُ المعتمرٍ ⁶⁹³؛ فروياه عن شقيقٍ، عن عمرو، عن ابنِ مسعودٍ، فلمَّا رَوَى الثَّوْرِيُّ، عنهما، وعن واصل - صارت روايتهُ هذه مدرجةً على روايتهما [39/ب]، وقد فصلَ أحدَ الإسنادين عن الآخر: يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، لكن روى عن واصل - أيضًا - أنه أثبتَ عمرو؛ كالأعمش، ومنصورٍ، وروى عن الأعمش: أنه أسقطه؛ فهو مُدرِّجُ الإسناد؛ سُمِّيَ به؛ لأنَّ الغيرَ أدخلَ خلافاً في الإسناد؛ فالإسناد مدخلٌ فيه. ⁶⁹⁴

(691) ⁶⁹¹ أخرجه أحمد (434/1) والبخاري (6811) والترمذي (3183) والنسائي (90/7) من طريق واصل بن حيان عن أبي وائل عن ابن مسعود.

(692) ⁶⁹² أخرجه البخاري (7532) ومسلم (50/1) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله.

(693) ⁶⁹³ تقدم تخريج هذه الرواية.

(694) ⁶⁹⁴ وقد ذكر الحافظ الدارقطني في "العلل-5/220" (322) هذه الاختلافات وينظر أيضا الفتح (6811).

وله قسمان آخران:
الأول: أن يكون متنٌ عند جماعة بأسانيد مختلفة،
 فيرويه واحدٌ عنهم، بإسنادٍ واحدٍ، منها يجمعهم
 عليه، ولا يبين اختلافهم في ذلك؛ كخبر وائل بن
 حجر، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم -
 رواه زائدة وغيره، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،
 عنه ⁶⁹⁵؛ فإنه قد أدرج، من بعض روايته في آخره
 بهذا السند "ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ
 شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جَلَّ الثِّيَابُ تَحَرَّكَ أَيْدِيهِمْ
 تَحْتَ الثِّيَابِ"، وما اتحد سندُ الجملتين؛ بل الذي عند
 عاصم - بهذا السند - الجملة الأولى فقط، وأما
 الثانية: فإثما رواها عن عبد الجبار بن وائل، عن
 بعض أهله، عن وائل هكذا بسندٍ واحدٍ بالوهم ⁶⁹⁶

(695) ⁶⁹⁵ أخرجه أحمد (316، 317، 318، 319/4) والبخاري
 في رفع اليدين رقم (26، 30، 71) وأبوداود (726، 727، 957)
 والترمذي (292) والنسائي (126/2) وابن ماجه (810) وابن
 خزيمة (477) وغيرهم من طريق عاصم بن كليب به.

(696) ⁶⁹⁶ أخرجه أحمد (318/4) حدثنا أسود بن عامر قال: ثنا
 زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن
 حجر

قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلا
 <

صوبه ابن الصلاح، ووجه كونه مدرج الإسناد: أن الراوي لما روى الجملتين بسند أحدهما - كان كأنه أدرج أحد السندين في الآخر حتى ساع له أن يركب عليه الجملتين.

القسم الثاني: أن يدرج من الراوي، بغض خبر مسند في خبر آخر، مع اختلاف السند فيهما؛ نحو: "و لا تنافسوا" المدرج في متن: "و لا تباعضوا"

المروي عن مالك، عن الزهري، عن أنس، بلفظ: "و لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا" ⁶⁹⁷ فقط، نقله

راويها ابن مريم الآتي في متن "و لا تجسسوا" - بالجيم أو بالحاء - المروي عن مالك أيضاً؛ لكن عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا

قال: أتيت... فذكر هذا اللفظ المدرج انظر "مقدمة ابن الصلاح" (128) مع "التقييد والإيضاح".

(697) ⁶⁹⁷ أخرجه البخاري (6076) ومسلم (23/2559) وأبوداود (4910) والترمذي (1935) وأحمد (110، 165/3) ومالك (907/2) من طريق الزهري عن أنس.

تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا”⁶⁹⁸، ثم أدرج

“وَلَا تَنَافَسُوا” في السند الأول: ابنُ أبي مريمَ الحافظُ أبو محمدٍ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ الحَكَمِ الجُمَحِيِّ شيخُ البخاري؛ إذ رواه عن مالك، وصيرهما بإسنادٍ واحدٍ، وهو وهمٌ منه؛ كما جزمَ به الخطيبُ وصرَّحَ غيره [40/أ] بأنَّ خالفَ بذلك جميعَ الرواة عن مالك.

أو بدمجٍ موقوفٍ بمرفوع، فهو مدرجُ المثنى، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُلْحَقُ في آخر الخبر، من قولٍ صحابيٍّ وغيره، من غير عَزْوٍ لقائله، بحيثُ يتوهمُ أنه من الخبر.

مثال ذلك: حديثُ ابن مسعودٍ، “أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ... إلى آخره”⁶⁹⁹؛ فقد أدرج في آخره أبو خيثمة زهيرُ بنُ معاوية أحدَ رواة، عن

(698) ⁶⁹⁸ أخرجه مالك (907/2-908) وأحمد (517/2، 465) والبخاري (6066) ومسلم (28/2563) وأبوداود (4917) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(699) ⁶⁹⁹ أخرجه البخاري (835) ومسلم (58/402) وأحمد (431/1) وأبوداود (968) وغيرهم من حديث ابن مسعود.

الحسن بن الحرّ - كلاماً لابن مسعود، وهو: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا، فَقَدْ قُضِيَ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، وفصله عبد الرحمن بن ثابت، عن ثوبان؛ حيث قال: «قال ابن مسعود؛ بل رواه شبيب بن سوار وهو ثقة، عن زهير نفسه - أيضاً - كذلك؛ ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر، وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك؛ بل قال النووي: «اتفق الحفاظ على أنه مدرج». انتهى.

قال القاضي⁷⁰⁰: مع أنه لو صح، لكان معارضاً لخبر: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ على أن الخطابي جمع بينهما على تقدير وصله؛ بأن قوله: «قُضِيَ صَلَاتُكَ» أي: مُعْظَمُهَا. القسم الثاني: ما يلحق قبل أول الخبر كذلك؛ كخبر: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنْ

(700⁷⁰⁰) يقصد القاضي زكريا الأنصاري انظر فتح الباقي ().

النَّار» ⁷⁰¹؛ فقد رواه شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وغيره، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بَرَقَ الْجَمَلَتَيْنِ، مع كَوْنِ الْأَوَّلَى مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كما بيّنه جَمْهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ، واقتصر بعضهم على الثانية، وهذا نادرٌ جدًا، ⁷⁰² حتى قال بعض المحققين: «إنَّه لم يوجد غيره، إلا ما وقع في بعض طرق بُسْرَةَ، على أن قولَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من خبر عبدالله بن عمرو بن العاص ⁷⁰³، وبذلك سقط ما قيل: إن المدرَج في الأول أكثر منه في الأثناء.

(701) ⁷⁰¹ أخرجه البخاري (165) ومسلم (242/28) وعبد الرزاق (62) والنسائي (77/1) والدارمي (179/1) وأحمد (228/2، 284) وابن الجارود في المنتقى (78، 79) وأبو عبيد في الطهور (ص375) وأبو عوانة (251/1-252) والبيهقي (69/1) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

(702) ⁷⁰² ينظر «تدريب الراوي» (1/270) ”

(703) ⁷⁰³ أخرجه البخاري (60) ومسلم (241/27) وأبو داود (97) والنسائي (78/1) وابن ماجه (450) وأحمد (193/2، 211، 205) وابن خزيمة (161).

القسم الثالث: ما يُلْحَقُ في أثناء الخبر كذلك؛ وهو قليلٌ بالنسبة إلى الأول؛ مثاله: خبرُ هشامِ بنِ عروة بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه، عن بُسْرة بنت صفوان - مرفوعًا -: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَّه أَوْ رَفَنِيهِ - فَلْيَتَوَضَّأْ» ⁷⁰⁴؛ فقد رواه عبد الحميد [40/ب] بن جعفر وغيره، عن هشامٍ كذلك مع «الأنثيين والرفع» إنما هو من قول عروة؛ كما رواه جماعاتٌ عن هشامٍ، واقتصر كثيرٌ من أصحابِ هشامٍ على الخبر، وقد رواه الطبرانيُّ في «الكبير» من خبر محمد بن دينار، عن هشام، بلفظ: «مَنْ مَسَّ رَفْعَهُ أَوْ أُنْثِيَّه أَوْ

(704 704) أخرجه الدارقطني (148/1) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (3235) والطبراني (200/24) رقم (511) والبيهقي (137/1)
وقال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ذَكَرَهُ” 705؛ فهو على هذا مثالاً للمُدْرَج في
الأوّل” 706. انتهى.

وسبب الإدراج: إما تفسيرٌ غريبٌ في الخبر؛
كخبر النّهي عن الشُّغار. 707
أو استنباطٌ ممّا فهمه منه أحدُ رواته؛ كما فهم
ابنُ مسعودٍ من خبره السابق؛ أنّ الخُرُوجَ من
الصَّلَاةِ؛ كما يحصل بالفراغ من التشهد، فأدرج فيه
بعضُ رواته: “إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى آخِرِهِ”، وكما
فهمَ عُرْوَةُ من خبره السابق - أيضاً - أن سَبَبَ نَقْضِ
الْوُضُوءِ مَسُّ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ؛ فأدرج فيه بعضُ رواته
“أُنْثِيَّهِ، وَالرُّقْعَ” بضم الراء وفتحها؛ أصلُ الفَخْدَيْنِ؛
لأنَّ ما قارب الشيءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ، إلى غير ذلك.

705) (أخرجه الطبراني في الكبير (100/24) وينظر
تخريج الحديث السابق.

706) (فتح الباقي).

707) (أخرجه البخاري (66/9) كتاب النكاح: باب الشغار
حديث (5112) ومسلم (1034/3) كتاب النكاح: باب تحريم
نكاح الشغار حديث (1415/57) من حديث ابن عمر.

وتعمدُ مطلق الإدراج ممنوعٌ؛ لتضمُّنه عزو القول
لغير قائله، إلا أن يُدرَج لتفسير غريب، فإنه مُسامحٌ
فيه؛ ولهذا فعله البخاريُّ والزهريُّ وغيره من
المحدثين، ويُعرف المدرجُ بأمور:

أحدها: أن يمتنعَ صدورُ ذلك من النبيِّ صلى الله
عليه وسلم ؛ كحديث أبي هريرة الذي في صحيح
البخاري؛ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك أجراً والذي نفسي بيده، لو لا الجهادُ
في سبيل الله، والحج، وبرُّ أمي لأحببتُ أن أموتَ
وأنا مملوكٌ»⁷⁰⁸؛ فإن قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...»

إلى آخره» من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنعُ منه
صلى الله عليه وسلم أن يتمنى أن يكون مملوكًا،
ولأنَّ أمَّهُ لم تكن حينئذٍ موجودةً، حتى يبرَّها.
ثانيًا: أن يصرِّحَ الصحابيُّ بأنه قال ذلك؛ كحديث
ابن مسعود، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ»⁷⁰⁹؛ كذا رواه أحمد

(708) ⁷⁰⁸ أخرجه البخاري (482/5-483) كتاب العتق: باب
العبد إذا أحسن عبادة ربه حديث (2548).

(709) ⁷⁰⁹ أخرجه أحمد (374/1، 382، 425، 443، 464)

بن عبد الجبار العطاردِيُّ، عن أبي بكر بن عيَّاش،
ورواه الأسودُ بنُ عامرٍ شاذان وغيره، عن أبي بكر
بن غِيَاثٍ، بلفظ: “سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، دَخَلَ النَّارَ”، وأخرى
أقولها، ولم أسمعها منه: “مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً،
دَخَلَ الْجَنَّةَ”.⁷¹⁰

ثالثها: [41/أ] أن يصرِّحَ بعضُ الرواةِ بتفصيله؛
كحديث ابن مسعود في التشهُد الذي تقدَّم الكلام عليه

والبخاري (1238، 4497، 6683) ومسلم (94/1) رقم
(92/150).
⁷¹⁰ (710) ينظر تخريج الحديث السابق.

[المقلوب] * 711

أو كانت المخالفة بتقديم، وتأخير في الأسماء؛
كمرة بن كعب، وكعب بن مرة؛ اسم أحدهما اسم أبي
الآخر، وقد صنف الخطيب فيه: «رافع الإرثياب، في

المقلوب من الأسماء والأنساب» 712.

فهو المقلوب، أي قسم منه، وهو اسم مفعول من
القلب، وهو تبديل شيء، بآخر على الوجه الآتي،

“ (711 711) *مقدمة ابن الصلاح” (284-287)، “الاقتراح” -
لابن دقيق العيد (236) “المنهل الروي” - لابن جماعة (60)،
“الموقظة” - للذهبي (60)، “اختصار علوم الحديث” - لابن
كثير (82)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (134)، “فتح
المغيث” - للعراقي (131)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن
حجر (864/2)، “نزهة النظر” - لابن حجر (47) “فتح
المغيث” - للسخاوي (318/1)، “توضيح الأفكار” -
للصنعاني (98/2)، “لقط الدرر” - للعدوي (79)، “سح
المطر” - لعبدالكريم الأثري (82).

(712 712) هو في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب مثل يزيد بن
الأسود والأسود بن يزيد كما أوضح ذلك ابن الصلاح في
“المقدمة” ص (627، 628)، وانظر “موارد الخطيب في
تاريخ بغداد” للعمري ص (72).

وهو من أقسام الضعيف؛ بل بعض أقسامه من الموضوع، كما سيجيء.

وهو قسمان: عمد وسهو، والعمد - أيضاً - قسمان:

أحدهما: ما كان مشهوراً براوٍ أُبدلَ بآخر نظيره في الطبقة؛ كإبدال سالم بنافع؛ قصداً لقبول الرواية عنه، ورواج حاله، إذا استغرب للأغراب ممن وقف عليه، لكن المشهور خلافة⁷¹³، وممن كان يفعله بهذا القصد - كذباً - : حماد بن عمرو النصيبى⁷¹⁴؛ حيث روى الحديث المعروف لسهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : إذا لقيتم

(713 713) قال العراقي: "من أقسام المقلوب: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقة ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر "

(714 714) قال الخطيب حماد بن عمرو، يكنى أبا إسماعيل، قدم بغداد، وحدث عن زيد بن ربيعة، والأعمش وسفيان، روى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، وإسماعيل بن عيسى العطار، وعلي بن حرب، قال الجوزجاني: كان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء.

ميزان الاعتدال (598/1).

715 المَشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدَأْ وَهُمْ بِالسَّلَامِ...
 الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح؛ ليغرب به،
 وهو لَا يُعْرِفُ عن الأعمش؛ كما صرَّح به أبو جعفر
 العُقَيْلِيُّ 716، وللخوف من ذلك كرهه: تَتَّبَعَ الغرائب
 أهل الحديث.

ثانيها: قلبُ سندٍ تامٍّ لمَثْنٍ؛ فيجعل مَثْنُ آخرٍ
 مروياً بسند آخر، ويُجْعَلُ هذا المَثْنُ لإِسْنَادٍ آخرٍ
 بقصد امتحان حفظ الحديث واختباره، هل اختلط
 أولاً، وهل يقبل التلقين أولاً،

كما امتحن المحدثون بـ"بَعْدَادَ" الإمام البخاري -
 رضي الله عنه- لما قدمها، بمائة حديث، حيث
 اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها فصير مَثْنُ
 سندٍ لسندٍ مَثْنٍ آخر، وسندٌ هذا المَثْنِ، لمَثْنٍ آخر،
 وعينوا عشرة رجال، ودفعوا لكل عشرة منها،
 وتواعدوا على الحضور بمجلس البخاري؛ ليُلْقِيَ

715 (715) أخرجه أحمد (263، 266/2) والبخاري في "الأدب
 المفرد" (1103) "ومسلم (1707/4) رقم (2167/13)
 وأبوداود (5205) والترمذي (1602، 2700) من طريق سهيل
 بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

716 (716) حيث قال: لا نحفظ هذا من حديث الأعمش إنما هذا
 حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه. الضعفاء الكبير (38/1).

عليهم كلُّ منهم عَشْرَتُهُ، فَلَمَّا حَضَرُوا وَاطْمَأَنَّ
المجلسُ بِأَهْلِهِ البَغْدَادِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ، مِنْ
أَهْلِ خِرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ -: تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ،
وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِهِ، وَاحِدًا وَاحِدًا، وَالبَخَارِيُّ يَقُولُ
لَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا: «لَا أَعْرِفُهُ»، ثُمَّ الثَّانِي [41/ب] كَذَلِكَ،
وَهَكَذَا إِلَى أَنْ اسْتَوْفَى الْعَشْرَةَ الْمِائَةَ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ
فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ: «لَا أَعْرِفُهُ»؛ فَكَانَ الْفَقَهَاءُ
مِمَّنْ حَضَرَ يَتَلَقَّتْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: «فَهُمَ
الرَّجُلُ»، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الدَّهْمَاءِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْعِزِّ
وَالنَّقْصِيرِ، وَقَلَّةِ الْفَهْمِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ فَرَعُوا، التَّقَتَ
إِلَى السَّائِلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُ: سَأَلْتَ عَنْ حَدِيثٍ كَذَا،
وَصَوَابُهُ كَذَا إِلَى آخِرِ أَحَادِيثِهِ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ عَلَى
الْوَلَاءِ، فَرَدَ الْمِائَةَ إِلَى أَصْلِهَا، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ
مَوْضِعٌ مِمَّا قَلْبُوهُ، وَرَكَّبُوهُ، فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسُ بِالْحَقِّظِ،
وَأَدْعَوْا لَهُ بِالْفَضْلِ، وَأَعْرَبَ مِنْ حِفْظِهَا لَهَا وَتَيْقِظِهَا
لِتَمْيِيزِهَا صَوَابَهَا مِنْ خَطِّئِهَا -: حِفْظُهَا لِتَوَالِيهَا؛ كَمَا
أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. 717

(717) 717 قصة امتحان أهل بغداد للبخاري، ذكرها الخطيب في
الكفاية () و"تاريخ بغداد" (20/2)، وفي إسنادها جهالة مشايخ
ابن عدي حيث رواها في كتابه: "مشايخ البخاري" لكن قال
<

وقد يُقصدُ بقلب السند كله - أيضاً - الإغراب؛ فلا ينحصرُ في راوٍ واحدٍ؛ كما أنه قد [لا] يُقصدُ بقلب الرواة: قلبه؛ بل وقع منهم سهواً ووهماً؛ كحديث: “إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي”؛ فَقَدْ حَدَّثَهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁷¹⁸ فِي مَجْلِسٍ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبُنَانِيِّ، فَظَنَّهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ كَمَا بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرِ. ⁷¹⁹ وَقَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ فِي الْمَثْنِ

⇒ السخاوي في “فتح المغيث” (321/1) بعد أن ذكرها: “رويناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي، قال سمعتُ عدة مشايخ يحكون، وذكرها. ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنهم عددٌ ينجبر به جهالتهم” __! كذا قال وفيه نظر. وانظر مقدمة الفتح (486). و”النكت على ابن الصلاح” (867/2) لابن حجر، و”توضيح الأفكار” (104، 105/2).

(718) ⁷¹⁸ أخرجه أحمد (296/5، 303، 304) ومسلم (604/156) من طريق حجاج بن أبي عثمان به. وأخرجه البخاري (637، 638) ومسلم (604) وأبوداود (539) وأحمد (310/5) وابن حبان (1755) من طرق عن يحيى بن أبي كثير.

(719) ⁷¹⁹ (المقصود بالضرير حماد بن زيد، حيث نقل في ترجمته أنه كان ضريراً، انظر “تهذيب التهذيب” (9/3) وكذا

⇐

أيضًا، وجعل بعض المتأخرين هذا نوعًا مستقلاً،
وسمّاه: المقلّب، وهو قليلٌ جدًّا؛ كما يستفاد من
تعبير المصنّف بـ “قد”؛ وذلك بأن يعطي أحد الشيئين
ما اشتهر للآخر.

مثاله: حديث أبي هريرة: “سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... إلى آخر الحديث”⁷²⁰،
وقد رواه مسلمٌ في بعض الطرق، و”رجلٌ” تصدّق
بصدقةٍ، فأخفاها حتّى لا تعلمَ يمينُهُ ما تُنفِقُ شمالُهُ”،
وهو مقلوبٌ، وإنما هو: “حتّى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفِقُ

“فتح المغيـث” العراقي ص (134) وقد أخرج أبوداود في
المراسيل (64) عن حماد بن زيد قال: كنت أنا وجريـر بن
حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى
بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: “إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتّى
تروني” فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس. اهـ
وحكى وهم جرير أيضا الترمذي عن البخاري في سننه (517).

⁷²⁰ (720) أخرجه البخاري (660) ومسلم (91/1031)
والنسائي (223-222/8) والترمذي (2391) وابن خزيمة
(358) وابن حبان (4486) وأحمد (439/2) والبيهقي
(190/4) من حديث أبي هريرة.

يَمِينُهُ؛ كما رواه - أيضاً - مسلمٌ والبخاريُّ ⁷²¹،
 وحديثُ ابن خزيمة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ
 بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ، وَكَانَ بِلَالٌ
 [42/أ] لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجَرَ» ⁷²²؛ قَالَ
 الْبُلْقِينِيُّ: ⁷²³ «هَذَا مَقْلُوبٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ

(721 721) أخرجه ابن خزيمة (406) وابن حبان (3473)
 ينظر كلام الحافظ في الفتح (365/2).

(722 722) أخرجه ابن خزيمة (406) وابن حبان (3473).

(723 723) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني. قال
 الحافظ ابن فهد: «إمام الأئمة وعلم الأمة حاز كل الفخر وهو
 أعجوبة الدهر خاتمة المجتهدين، ومن دان لفضله كل عالم من
 أئمة الدين...» حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ
 الشاطبية، و«المحرر» للرافعي، و«الكافية الشافعية» لابن
 مالك، و«مختصر ابن الحاجب»، وأكب على الاشتغال في
 فنون العلم والفقه، والأصول، والفرائض والنحو حتى فاق
 أقرانه، ثم أقبل على الحديث وحفظ متونه ورجاله فحاز من ذلك
 علماً جماً.

من تصانيفه: «شرح البخاري»، شرح الترمذي، «حواشي
 الكشف»، «محاسن الاصطلاح وتضمنين ابن الصلاح»
 وغيرها. توفي سنة 805هـ. انظر ترجمته في «لحظ الألفاظ»
 (206) لابن فهد، «شذرات الذهب» (51، 52/7)، «الضوء

عائشة: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ»⁷²⁴ قال: وما تأولّه ابن خزيمة - من أنّه لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْأَذَانَ نُوبًا بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - بعيدٌ، وأبعدُ منه جزم ابنِ حبانَ بذلك»⁷²⁵.

وإنّما قدّم المصنّفُ القلبَ في السندِ على الذي في المتن؛ لأنّه بصدد بيان الطعن في الراوي.

اللامع" (85/6)، "البدر الطالع. (1/506) "

(724) ⁷²⁴ أخرجه البخاري (623) ومسلم (1092) والنسائي (10/2) والدارمي (270/1) والبيهقي (382/1) من حديث عائشة.

(725) ⁷²⁵ ينظر "صحيح ابن حبان. (3473) "

[المزيد في متصل الأسانيد] * 726

أَوْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي السَّنَدِ
بَيْنَ رَاوِيَيْنِ يُظَنُّ الْإِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا - عَلَى رَوَايَةٍ أُخْرَى
حُذِفَ مِنْهَا ذَلِكَ، وَكَانَ حَذْفُ الزَّائِدِ مِنَ السَّنَدِ
بِتَحْدِيثٍ، أَوْ إِخْبَارٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ نَحْوِهَا، مِمَّا يَقْتَضِي
الْإِتِّصَالَ -: فَهُوَ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّ
الزِّيَادَةَ حِينَئِذٍ غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا أَوْ سَهْوٌ، إِنْ وَجِدَتْ
قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ؛ إِذَا
يَحْتَمَلُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ رَاوِي الزِّيَادَةِ قَدْ تَحَمَّلَ
الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ؛ إِذَا لَا مَانِعَ أَنْ يَسْمَعَهُ
مِنْ وَاحِدٍ عَنْ آخَرَ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمَعْتَمَدُ
عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ مَعَ رَوَايَتِهَا حِينَئِذٍ زِيَادَةً،
وَهِيَ إِثْبَاتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَوْثَقُ،

“ (726) *مقدمة ابن الصلاح“ (480-481) ”المنهل
الراوي- لابن جماعة (78) “اختصار علوم الحديث”-” لابن
كثير (171) “التقييد والإيضاح”- للعراقي (289) “نزهة
النظر”-” لابن حجر (47) “فتح المغيـث” للسخاوي- (73)
“تدريب الراوي”- للسيوطي (203/2) “شرح” نزهة
النظر”-” للقرني (139) “منهج ذوي النظر” للترمسي (75)
“لقط الدرر”- للعدوي- (80) “سح المطر” العبد الكريم
الأثري (84). ”

وقد أَلَفَ الخطيبُ في ذلك كتاباً سماه: «تمييزَ المَزِيدِ،

في مُتَّصِلِ الأسانيد».⁷²⁷

مثاله: حديثُ عبد الله بن المبارك، عن سُفْيَانَ،
عن عبد الرَّحْمَنِ بن يزيد بن جابر، قال: حَدَّثَنِي بَسْرُ
بن عبيد الله، قال: سَمِعْتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يقول:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا

تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»⁷²⁸؛ فذكر

(727) ⁷²⁷ قال ابن الصلاح: «قد أَلَفَ الخطيب الحافظ» في هذا النوع كتاباً سماه (كتاب تمييز المَزِيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيد)، وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إن كان بلفظ «عن» في ذلك فينبغي أن يُحْكَمَ بإرساله، ويُجْعَلَ معللاً بالإسناد الذي ذُكِرَ فيه الزائد، لما عُرف في نوع المعلل،... وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل، ثم سمعه منه نفسه. اهـ «مقدمة ابن الصلاح» (480، 481) وانظر «موارد الخطيب في تاريخ بغداد». للدكتور أكرم العمري ص (71).

(728) ⁷²⁸ أخرجه أحمد (135/4) ومسلم (98/972) والترمذي (1050) وابن خزيمة (794) وابن حبان (2320) والحاكم (220/3) والبيهقي (435/2) من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حَدَّثَنِي بَسْرُ بن عبيد الله قال: سَمِعْتُ أبا إدريس الخولاني قال: سَمِعْتُ واثلة يقول سمعت: <

سُفْيَان، وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةَ، أَمَا ذَكَرَ سُفْيَانُ: فزِيَادَةُ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسَهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سُفْيَانٍ، وَأَمَا ذَكَرَ أَبِي إِدْرِيسَ فزِيَادَةُ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بَشَرٍ وَوَائِلَةَ. وَأَمَا إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى الَّتِي حُذِفَ مِنْهَا ذَلِكَ [42/ب] الْأِسْمُ بِـ"عَنْ" أَوْ "قَالَ" أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ فِي السَّنَدِ النَّاqِصِ -: فَهِيَ مَعْلَّةٌ بِالْإِسْنَادِ الزَّائِدِ، وَكَانَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الزَّائِدُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولٌ، كَمَا سَبَقَ. وَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ بِالْخَفِيِّ؛ لِخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ؛ لِاجْتِمَاعِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِرَوَايَاتِ الْمُدْتَسِّينَ.

أَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ فَذَكَرَهُ وَقَدْ خَطَأَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خَالٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ فِي زِيَادَتِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي الْإِسْنَادِ وَيَنْظُرُ عِلْلَ الْحَدِيثِ (80/1)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (135/4) وَمُسْلِمٌ (97/972) وَالتِّرْمِذِيُّ (1051) وَالنَّسَائِيُّ (67/2) وَأَبُو دَاوُدَ (3229) وَابْنُ خَزِيمَةَ (793) وَالحَاكِمُ (221/3) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بَشَرٍ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ بِهِ.

[المضطرب] * 729

أو كانت المخالفة بإبدال راوٍ بآخر، ولا مُرَجِّحَ للمخالف.

والمخالفُ بوجهٍ من وجوه، المرجّحات السابقة، فهو المضطرب، أي: قَسَمَ منه؛ لأنَّ الاضطرابَ - كما يقعُ في السندِ - يقعُ في المَثْنِ أيضًا، بل ربّما يجتمعان:

مثالُ الاضطرابِ في السندِ حديثُ أبي داود، وابنِ ماجّة، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أميّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تَلْقَاءَ

“ 729 (729) *مقدمة ابن الصلاح” (269-273)، “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (219)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (59)، “الموقظة” - للذهبي (51)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير - (68)، “التقييد والإيضاح” - للعراقي (124)، “فتح المغيبي” - للعراقي (109)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن حجر (773/2) “نزهة النظر” - لابن حجر (47)، “فتح المغيبي” - للسخاوي (274/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (262/1). “توضيح الأفكار” - للصنعاني (34/2)، “منهج ذوي النظر” - للترمذي (99)، “لقط الدرر” - للعدوي (80)، “سح المطر” - لعبدالكريم الأثري (86).

وَجْهَهُ”⁷³⁰ رواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم، عن إسماعيل هكذا، ورواه، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنه، عن أَبِي عَمْرٍو بن مُحَمَّد بن عَمْرٍو بن حُرَيْث، عن جَدِّه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ... إلى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت فيه على إسماعيل بن أمية.⁷³¹

ومثال الاضطراب في المتن: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئلتُ أو سئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: “إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ”؛ هكذا رواه الترمذي من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه، بلفظ: “لَيْسَ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ”.⁷³²

(730) ⁷³⁰ أخرجه أبوداود (690) وابن ماجه (43).9
 (731) ⁷³¹ اختلف في هذا الحديث على وجوه كثيرة وينظر “علل الدارقطني” (2010) علل الحديث (187-186/1) “النكت على ابن الصلاح” (2/772-773) “التلخيص” (1/286) المسند “بتحقيق الشيخ شاکر (7386).
 (732) ⁷³² أخرجه الترمذي (659، 660) وابن ماجه (1789)

وقد جرى المصنّف على ما هو الأغلب من كون
الاضطراب في السند، مخالفة الراوي من هو أوثق
منه بالإبدال المذكور، وإلا فقد يكون بمخالفة نفسه؛
وذلك لأنهم قالوا: المضطرب ما اختلف فيه الرواة
على شيخ؛ بأن يرويه واحد أو أكثر مرّة على وجه،
وأخرى على وجه آخر يخالف الأول، إلى آخر ما
قالوا؛

فإن ترجيح واحدٍ بالحفظ أو أكثرية ملازمة المرويِّ
عنه أو غيرهما من وجوه الترجيح -: فإنه لا
اضطراب حينئذٍ ؛ بل يتعيّن الأخذُ [43/أ] بالراجح،
وكذا الاضطرابُ إن أمكنَ الجمعُ ؛ بحيثُ يُمكنُ أن
يقالَ : إنّ المتكلمَ غيّرَ اللفظين أو أثرَ عن معنى واحدٍ،
والاضطرابُ موجبٌ لضعفِ الحديثِ ؛ لإشعاره بعدمِ
الضبطِ، والفرقُ بينه وبينَ المعلّلِ السابق، أنّ ذلك
شرطٌ ترجيحُ جانبِ العلة ؛ فلذلك أسقطَ علته
للاحتجاج به، وهذا موضوعٌ لما يظهرُ فيه ترجيحُ ؛
كما تقرر .

⇒
من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس به وقال الترمذي هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة
ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن
الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح.

و اعلم أنَّ الإبدال قد يكون للغلط، وحكمة حكم المقلوب أو المعلل، وقد يكون بقصد الإغراب، وحكمة حكم الموضوع ؛ يقدح في فاعله، ويوجب ردّ حديثه، وقد يكون لقصد الامتحان :

مثال الغلط . ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس، قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم، مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل⁷³³ ؛ قال ابن أبي حاتم . "سألت أبا زرعة عنه فقال : هذا خطأ، إنما هو عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والخطأ فيه من يعلى بن عبيد".⁷³⁴

ومثاله لقصد الإغراب : حديث أبي هريرة المرفوع : "إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدءوهم بالسّلام" رواه مسلم في "صحيحه" من رواية شعبة، والثوري، وجريّر بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلّهم عن سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه حماد بن

(733) 1) أخرجه أحمد (234/1) وابن ماجه (3076، 3100) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به .

" (734 2) علل ابن أبي حاتم. (1/295) "

عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة. 735

ومثال الإبدال لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه :
كما فعل مع البخاري، والعُقَيْلي، وغيرهما 736،
ويفعلونه أهل الحديث كثيرًا.

735 (3) تقدم تخريجه .
736 (4) تقدمت قصة امتحان أهل بغداد للبخاري ص () وانظر
حول امتحان الشيوخ () .

[المصحف] * 737

أَوْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْحُرُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ، فَهُوَ الْمُصَحَّفُ، أَيْ قِسْمٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا .

مثال الأول : ما ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ قَالَ فَيَمَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَفِيهِمْ عَتَبَةُ بْنُ النَّدَّرِ، قَالَهُ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَالدَّالُ الْمَعْجَمَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالثُّونِ الْمَضْمُومَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ .

و كَقَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : الْعَوَّامُ بْنُ مُزَاحِمٍ بِالزَّاءِ

وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ . 6 738

و مثال [43/ب] الثاني : ما ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّوْلِيَّ أَمْلَى فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ

(737* 5) معرفة علوم الحديث - للحاكم (146)، "مقدمة ابن الصلاح" (471-476)، "المنهل الروي" - لابن جماعة (63)، "اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (140)، "فتح المغيـث" - للعراقي (332)، "فتح المغيـث" - للسخاوي (55/4)، "تدريب الراوي" - للسيوطي (193/2)، "شرح نزـهة النظر" - للقاري (224)، "توضيح الأفكار" () - للصنعاني (419/2)، "توجيه النظر" - للجزائري (186)، "منهج ذوي النظر" - للترمسي (248)، "لقط الدرر" - للعدوي (82)، "سح المطر" - لعبد الكريم الأثري (89) .

(738 6) أي العوام بن مراحم.

مرفوعًا - : “مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ” ⁷³⁹، فقال فيه : “شَيْئًا”، بالشين المعجمة والياء آخر الحروف ⁷⁴⁰، وكقول هشام بن عروة في حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - : “تُعِينُ ضَائِعًا” بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف، والصواب : بالمهمله والنون ⁷⁴¹، وكقول وكيع في حديث معاوية بن أبي سفيان : “لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْحَطَبَ” ⁷⁴² بفتح الحاء المهمله، وإثما هو بضم المعجمة ⁷⁴³، وكقول أبي

(739) 7 أخرجه مسلم (1164) وأبو داود (2433) والترمذي (759) وابن ماجه (1716) والدارمي (21/2) وابن خزيمة (2114) وابن حبان (3634) والبيهقي (292/4) من حديث أبي أيوب .

(740) 8

(741) 9

(742) 10 ذكره الهيثمي في “المجمع (2/19) (4) وقال : “رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف”

(743) 11

744 موسى محمد بن المثنى في حديث : «أَوْشَاةٌ تَنْعَرُ

745 «بالنون، وإنما هو بالياء آخر الحروف
كقول أبي بكر الإسماعيلي، في حديث عائشة : قر
الزُّجَاجَةَ» بالزاي، وإنما هو بالدال المهملة
746 المفتوحة.

747 و للتصنيف تقسيم آخر : ذكره العراقي ،
وهو إما أن يكون تصنيف السَّمْع، وإما أن يكون
تصنيف المَعْنَى :

فالأول : أن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم
الأب على وزن اسم الآخر، ولقيه، أو اسم آخر واسم
أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونطقاً، فيشتبه ذلك على
السَّمْع .

مثاله : ما ذكره النَّسَائِيُّ، عن يزيد بن هارون، عن
شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي وائل، عن ابن
مسعود - رضي الله عنه - بحديث : «أَيُّ الدَّنْبِ أَكْثَرُ

(744) 12) أخرجه البخاري (2597) ومسلم (1832/26) من
حديث أبي حميد الساعدي .

(745) 13)

(746) 14)

(747) 15) انظر التقييد والإيضاح (284) .

.... الحديث " 748 ؛ وكذلك ذكره الخطيب في

المُدْرَجَات، من طريق مهدي بن ميمون، عن "عاصم
الأحول". والصواب " واصل الأحدث " كطتم "عاصم

الأحول" من طريق شعبة ومهدي وغيرهما .

ومن ذلك: ما رواه أبو داود والنسائي، من رواية
شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير، عن
علي، في صفة الوضوء 749، والصواب: "خالد بن

علقمة"، مكان "مالك بن عرفة". 750

والثاني: هو تغيير المعنى إلى شيء لم يقصد .
مثاله: ما ذكره الدارقطني، أن أبا موسى محمد بن
المنثري العنزي الملقب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة
السنّة، قال يوماً "نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةٍ،
قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا" يريد أن

(748) 16) تقدم تخريجه .

(749) 17) أخرجه أحمد (1/139، 122) وأبو داود (113)
والنسائي (1/68) من طريق شعبة عن مالك بن عرفة به .
(750) 18) أخرجه أحمد (1/154، 135) وأبو داود (111، 112)
وابن ماجه (404) والنسائي (1/68، 67) وابن خزيمة (147)
من طريق خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي .

النبي صلى الله عليه وسلم [44/أ] صلى إلى عَزَّةَ”
فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا
“الحرَبَة” التي تُنْصَبُ بين يَدَيْهِ، وقد صَحَّفَ أعرابيٌّ
معناه ولفظه معًا ؛ حيث ظنَّ سُكُونَ نونه، ثم رواه
بالمعنى فقال : “شَاةٌ”، والصوابُ أنَّها بفتح النون ⁷⁵¹
وبالنسبة إلى الحُرُوف، هو المحرَّف، في
“القاموس” التحريفُ : التغييرُ ⁷⁵² والتَّصْحِيفُ :
الخطأُ في الصَّحِيفَةِ ⁷⁵³، وفي “شرح ألفية العراقي”
للْقَاضِي زكريا : “التحريفُ : الخطأ بالحروف
بالشَّكْل” ، والتَّصْحِيفُ : الخطأ فيها بالنَّقْلُ،، واللَّحْنُ :
الخطأ في الإعراب “ ⁷⁵⁴ . وفي “تعريفات السيّد”
: “السند : تجنيسُ التحريف هو أن يكون الاختلافُ
في الهيئة ؛ كبرَد، وبرَد وتجنيس التصحيف : هو أن

(751) 19 ينظر “تدريب الراوي. (195-2/194) ”
(752) 20 القاموس المحيط (1033) .
(753) 21 القاموس المحيط (1068).
(754) 22 فتح الباقي () .

يكونَ الفارقُ النقطَ، كأنقي واتقي” . انتهى

وبعضُهُم لم يفرِّقْ بينَ الاسْمَيْنِ، فأطلقَ المصحَّفَ والمحرَّفَ على شيءٍ [واحد]، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح،، والذي ذهبَ إليه المصنَّف هو مختارُ أَكْثَرِ الأصوليين .

مثاله: ما ذكرَ مُسْلِمٌ في “التمييز” ⁷⁵⁵ أنَّ ابنَ لهيعةَ صحَّفَ في حديثِ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : “أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ”اِحْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ” ⁷⁵⁶ ، فقال: “اِحْتَجَمَ” بالميم ⁷⁵⁷ ،

وكما روى يحيى بن سالم المفسر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في قوله تعالى : {سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} [الأعراف: 145] قال: مصر ⁷⁵⁸؛ وقد استعظم أبو زرعة الرازيُّ هذا واستقبحه، وذكر أنه في تفسير سعيد، عن قتادة : مَصِيرَهُمْ؛ فيسمى هذا تحريقاً، وإن لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوق

(755) 23 هو كتاب “التمييز” للإمام مسلم، وقد طبع جزء منه بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. في الرياض .

(756) 24 أخرجه البخاري (6113) ومسلم (781/213) .

(757) 25 التمييز ص .)

(758) 26 ذكره السيوطي في “الدر المنثور” (233/3) وعزاه إلى أبي الشيخ عن قتادة .

هكذا .

و معرفه التصحيف والتحريف فن مهم، حتى
صنّف فيه جماعة، منهم الدارقطني ⁷⁵⁹، أبو أحمد
العسكري ⁷⁶⁰، وغيرهما .

(759) (27) تقدمت ترجمته، أما كتابه فقد وصفه ابن خير في
الفهرس ص(17) بأنه “ كتاب مفيد ” وقال السيوطي : أورد
الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وضع للعلماء،
حتى في القرآن الكريم اهـ التدريب . (2/195)
قلت: ومنه نسخة خطية بمكتبة الجامعة الإسلامية غير
واضحة، وناقصة وقد أكثر الحفاظ النقل منه.

(760) (28) هو الإمام المحدث الأديب، أبو أحمد، الحسن بن
عبدالله سمع من عبدان الأهوازي، أبي بكر بن أبي داود،
ومحمد بن جرير الطبري، وعنه: أبو سعد الماليني، وأبو نعيم
الأصبهاني وغيرهما، قال أبو طاهر السلفي: كان أبو أحمد
العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم،
والتبحر في فنون الفهرم، ومن المشهورين بجودة التأليف
وحسن التصنيف، ألف كتاب “ الحكم والأمثال ” وكتاب “
التصحيف ” ، وكتاب “ راحة الأرواح ” ، وعاش حتى علا به
السن واشتهر في الأفاق توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة.
انظر السير (413/16).

أما كتابه فهو كتاب تصحيقات المحدثين، قال صاحب الرسالة
المستطرفة ص (89) : “ شرح يه الأسماء والألفاظ المشكلة
التي تتشابه في صورة الخط فيقع فيها التصحيف ” اهـ.
قلت وهو مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق شيخ شيوخنا د/
محمود أحمد.

[الرواية بالمعنى]*761

و لا يجوزُ تعمُّدُ تغيير صورة المَثَنِّ بتقديم أو تأخير، أو زيادةٍ أو نقصانٍ، أو تشديدٍ أو تخفيفٍ أو إبدال مرادف بمرادفٍ . نعم : يحلُّ لعارف نقلُ حديث معناه ظاهر - ولم يتعَبَّدْ بلفظه - بالمعنى ؛ وذلك أن يأتي بلفظ بدلٍ آخرٍ مساوٍ له في المراد والفهم وإن لم يَنسَ اللفظ الآخر، أولم يرادفه ؛ لأن المقصود المعنى **762** واللفظ الدال، أما ما لم يظهر معناه - ومنه

“ (29 761)*مقدمة ابن الصلاح” (394)، “فتح المغيـث” - للعراقي (260) “فتح المغيـث” - للسخاوي (137/3)، “تدريب الراوي” - للسوطي (98/2)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (392/2) “قواعد التحديث” - للقاسمي (229)، “توجيه النظر” للجزائري (298) .

(762 30) قال الحافظ ابن حجر في “نزهة النظر” : “و أما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه في المفردات دون المركبات وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه، وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من

←

المتشابه - فلا تجوزُ روايتهُ بالمعنى ؛ بل ينقل بلفظه، وكذلك ما تعبد بلفظه : لا يجوزُ نقله بالمعنى قطعاً ؛ وكذلك ما كان مِنْ "جوامع الكلم" ⁷⁶³ ؛ فلا يصحُّ نقلها بغير [44/ب] ألفاظها ؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ" ⁷⁶⁴ ، "الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" ⁷⁶⁵ ، "الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ" ⁷⁶⁶ ، "لَا ضَرَّ وَلَا ضِرَارَ" ⁷⁶⁷ "لَا يَنْتَظِحُ فِيهِ عَنَزَانٌ"، "الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ" إلى غير ذلك مما هو مذكورٌ في محله ⁷⁶⁸

لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً" اهـ نزهة النظر ص (48)

(763) 31 قال النووي: "جوامع الكلم: الكلام قليل اللفظ كثير المعنى" اهـ. "شرح النووي على صحيح مسلم. (5/5) "

(764) 32 تقدم تخريجه .

(765) 33 تقدم تخريجه .

(766) 34 أخرجه مالك (868/2-869) رقم (12) والبخاري (6912) ومسلم (1710/45) وأبو داود (4593) والترمذي (642) والنسائي (45/5) وابن ماجه (2673) وأحمد (475/2) من حديث أبي هريرة .

(767) 35 تقدم تخريجه .

(768) 36 أخرجه أحمد (207/1) ومسلم (1775) من حديث

⇐

769 * [المرفوع]

و لَمَّا فَرَعَ المصنّفُ من المباحث التي تتعلّق بالمتن من حيث القبول والردّ - : شرع في الإسناد، فقال : والإسناد إن انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُتَّصِلًا - كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلٍ - فالمرقوع، سواءً كَانَ المنقول قولاً أَوْ فِعْلاً أَوْ تَقْرِيراً، وَقَالَ الخَطِيبُ : “هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ فِعْلِهِ” ؛ فعلى هذا : لا يدخل فيه مراسيل التابعين، ومن بعدهم، قال ابن الصلاح : “و من جعل من أهل الحديث المرفوع المتّصل”⁷⁷⁰ . انتهى .

مثال المرفوع صريحاً من القول : قول الراوي -

→ العباس.

(769 * 37) مقدمة ابن الصلاح (193)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (48) “الموقظة” - للذهبي (41)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (43)، “النكت على ابن الصلاح” - لابن حجر (511/1)، توضيح الأفكار للصنعاني (254/1) “لقط الدرر” - للعدوي (104)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (99) .

“ (38 770) مقدمة ابن الصلاح، (66) ”مع التقييد والإيضاح.“

صحابيًا كان أو غيرَه - : قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم .

و مثاله كناية - أي : غيرَ صريح - : قولُ الصحابيِّ - الذي ليس من بني إسرائيل، ولا نَظَرَ في كُتُبِهِمْ - ما يكونُ عن الأمور الماضية، كبدءِ الخلق، وق صلى الله عليه وسلم الأنبياء، أو عن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، أو عَنْ تَوْبِ مخصوص، أو عقابِ مخصوص، يترتب على عملِ مخصوص ؛ كقول ابن مسعود : “مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّاقًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ” ؛ ⁷⁷¹ لأن مثله لا يقوله الصحابيُّ إلا بتوقيف .

و مثال المرفوع صريحًا من الفعل : قول الصحابيِّ : فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ورأيتُه يفعلُ كذا، وقولُ غيره، فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

(771) (39) رواه أبو يعلى (5408) وذكره الهيثمي في المجمع (118/5) وقال “رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، ورجال الطبراني في الكبير والبزار ثقات .”
و ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال : إسناده جيد كلهم رووه موقوفًا على ابن مسعود .
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة بلفظ : “من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم” رواه الترمذي (135)، وابن ماجه (639) . والحاكم (8/1)

وسلم كذا .

و أما المرفوعُ من الفعل حُكِّمًا - أي : غَيْرَ صريح
- فقال بعضُ الفضلاء : لا يتأني فعلٌ مرفوعٌ حُكِّمًا ،
ولا يكونُ مرفوعًا صريحًا ، وقال الحافظُ في “شرح
النخبة” .

مثاله : “أن يفعلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه
؛ فينزَلُ على أن ذلكَ عندهُ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ؛ كما قال الشافعيُّ في صلاة على - رضي الله
عنه - في الكسوفِ ، في كُلِّ ركعةٍ أكثرَ من ركوعين”

772 وردَّ بأنه لا يلزمُ كونه عند الصحابيِّ عن
النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن يكونَ عنده من فعلِهِ
[45/أ] ؛ لجواز أن يكونَ عنده من قوله .
ومثال المرفوع صريحًا من التقرير : أن يقولَ
الصحابيُّ : فعلتُ أو فعلَ بحضرة النبي - صلى الله
عليه وسلم - ولا يذكرُ إنكارَهُ

و مثاله غَيْرَ صريح : حدَّثنا المغيرةُ بن شُعْبَةَ : “كَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَعُونَ بَابَهُ

(772) (40) تقدم تخريجه وأصل الحديث في الصحيحين .

بالأظافير” 773 ؛ لأنه يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإقرارهم عليه،، وقال الحاكم والخطيب : إنه ليس بمرفوع . 774
و مما يدلُّ على رفع الحديث : قولُ التابعيِّ، عن الصحابي: “يرفعُ الحديثَ أو روايته، أو يبلغُ به النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم”،، وقولُ الصحابيِّ “من السنة كذا” محمولٌ على الرفع ؛ وكذا قولُ التابعيِّ ؛ لأنَّ الظاهر أنَّهم لا يريدون بالسُّنة عند الإطلاق إلا سنة النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - والتفصيلُ في الأصول الفقهية .

(773) 41 أخرجه البخاري في “الأدب المفرد” (1080) وأبو نعيم في “تاريخ أصفهان” (2/365، 110) والمزي في “تهذيب الكمال” (26/350) من حديث أنس بن مالك وله طريق آخر عن أنس أخرجه البزار (2008-كشف الأستار) وابن حبان في “المجروحين-2/198” (199) والكلام على هذا الحديث طويل وينظر “الصحيحه” (2092) و”صحيح الأدب المفرد. (824) ”
(774) 42 انظر معرفة علوم الحديث - للحاكم () و”الكفاية” - للخطيب () و”تدريب الراوي” - للسيوطي (1/187) .

775 * [الموقوف]

أو انتهَى إلى الصَّحَابِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ يَسْنَدُ مَنْصِلٍ أَمْ
مَنْقَطَعٍ - : فالموقوفُ، قولاً أو فعلاً أو تقريراً - كما
سبق - أو انتهى إلى التابعيِّ، أو انتهى إلى مَنْ دُونَهُ
كَذَلِكَ - : فالمَقْطُوعُ ؛ فالفرق بينه وبين المَنْقَطَعِ : أن
المَقْطُوعَ من مباحث الإسناد، والمنقطع من مباحث
المَثْنِ، وقد سبقَ .

و يقال للأخيرَيْنِ - وهما الموقوفُ، والمَقْطُوعُ :
الأثرُ أيضاً، وبعضُ فقهاء الشافعيةِ، سَمَّى الموقوفَ :
أثراً، وسَمَّى المرفوعَ : الخَبَرَ، وقال النوويُّ :
“المحدثون يُطْلِقُونَ الأثرَ على المرفوعِ والموقوفِ”

776

(775) * (43) مقدمة ابن الصلاح (194)، “المنهل الروي” - لابن
جماعة (48) “الموقظة” - للذهبي (41)، “اختصار علوم
الحديث” - لابن كثير (43)، “النكت على ابن الصلاح” -
لابن حجر (51/1) “2 تدريب الراوي” - للسيوطي (194/1)
“و توضيح الأفكار” - للصنعاني (1/261) لقط الدرر -
للعدوي (104)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (102) .
“ (776 44) انظر التقريب والتيسير ” (184/1) مع “التدريب .”

[المسند] * 777

و المُسْنَدُ - بفتح النون - يقال لكتابٍ جُمِعَ فيه ما أُسْنَدَهُ الصحابيُّ، أي: رواه - كما سبق - وللإسناد، كـ “مُسْنَدِ الشَّهَابِ” 778، و “مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ” 779، أي

(777 * 45) معرفة علوم الحديث - للحاكم (17)، “مقدمة ابن الصلاح” (190-191)، “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (196) “المنهل الروي” - لابن جماعة (47)، “الموقظة” - للذهبي (42) “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (42)، “فتح المغيث” - للعراقي (49)، “النكت على ابن صلاح” لابن حجر (505/1) “نزهة النظر” لابن حجر (57) “فتح المغيث” - للسخاوي (119/1)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (182/1)، “شرح نزهة النظر” - “للقياري (191)، “توضيح الأفكار” (- للصنعاني (258/1)، “لقط الدرر” - للعدوي (105).

(778) 46 هو “مسند الشهاب في المواعظ والآداب” في مجلد لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي، نسبة إلى قضاة ولي قضاء مصر توفي سنة أربع وخمسين وأربع مئة، وعدد أحاديثه ألف ومئتان حديث في الحكم والوصايا محذوفة الإسانيد مرتبة على الكلمات من غير تقيد بحرف .

انظر الرسالة المستطرفة ص (57) .

(779) 47 هو مسند كتاب الفردوس، ويعرف اختصاراً “بمسند الفردوس” لأبي منصور شهر دار بن شيرويه الديلمي المتوفي سنة خمسين وخمس مئة، وكتاب الفردوس لوالده المحدث الحافظ شيرويه بن شهر دار المتوفي سنة تسع وخمس مئة .

←

: إسناده حديثهما، وللحديث الذي هو مرفوعٌ صحابي بسند ظاهره الاتِّصالُ؛ فخرج مرفوعٌ التابعيٌّ قَمَنْ دونه، وما ظاهره الانقطاعُ، ولم يخرج المُرسَلُ الخفيُّ، ولأما عنعنه المدلِّسُ ؛ وهذا موافق لقول الحاكم في كتابه “عُلُوم الحديث” ؛ حيث قال : “والمُسْنَدُ : ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليسينَّ يحتمله ؛ وكذلك سماعُ شيخه مُتَّصِلًا إلى صحابيٍّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقائل به لَحَظَ الْفَرْقَ بينه وبين المُتَّصِلِ والمرفوع من حيثُ إِنَّ المرفوعَ يُنْظَرُ فيه إلى حال المتن دون الإسناد، من أنه متصلٌ أولاً [45/ب]، والمتصلُ يُنْظَرُ فيه إلى حال الإسنادِ دون المتن، من أنه مرفوعٌ أولاً، والمسندُ يُنْظَرُ فيه إلى الحالين معاً، فَيَجْمَعُ

أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار مرتبة على نحو من عشرين حرفاً من حروف المعجم من غير ذكر إسناده في مجلد أو مجلدين وسماه “فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ”أي“شهاب الأخبار” للقضاة - وأسند أحاديث “فردوس الأخبار” ابن شيرويه المسمى شهردار في كتابه “مسند كتاب الفردوس”، في أربع مجلدات خرج سند كل حديث تحته، وسماه “إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف” واختصره الحافظ ابن حجر وسماه “تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس” وهو مطبوع وانظر الرسالة المستطرفة (57)

شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كُلٍّ من المرفوع والمتصل عُمومٌ وخصوصٌ مطلقاً فكلُّ مُسَنَّدٍ مرفوعٌ ومتَّصلٌ، ولا عكسٌ.

وقال الخطيبُ : «المُسَنَّدُ المتَّصلُ» ؛ فيدخل الموقوف الذي لا انقطاعَ في سَنَدِهِ ؛ لكنه قال : إن استعمالهم هذه العبارة فيما أُسْنَدَ عن النبيّ، صلى الله عليه وسلم .

و قال ابن عبد البرّ : «المسند المرفوعُ» ؛ فيدخل المرسل والمُعْضَلُ والمنقطع إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به .

و الحاصل : أن بعضهم جعل المُسَنَّدَ من صفات المَثْنِ والإسناد معاً، وهو الذي جَرَى عليه المصنّف،، وبعضهم جعله من صفات المَثْنِ ؛ ؛ لكن لحظ فيه صفة الإسناد، وهو القول الثاني؛ فإذا قيل عليه : هذا سَنَدٌ، علمنا أنه متصلُ الإسناد، ثم قد يكونُ مرفوعاً وموقوفاً إلى غير ذلك، وبعضهم جعله من صفات المَثْنِ فقط، وهو القول الأخير، فإذا قيل عليه : هذا حديثٌ مُسَنَّدٌ عَلِمْنَا أنه مضافٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قد يكونُ مرسلًا ومعضلاً وغيرَ ذلك .

[العلو المطلق] * 780

فإن قلَّ عددُ رجالِ السَّنَدِ، وانتهى إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : فهو العلوُّ المطلقُ، يُعلمُ وجهُ إطلاقه من قسِمه، وهو أجلُّ أنواعِ العلوِّ، وأفضلها ؛ قال العراقي : “و أعلى ما يقعُ للشيوخ في هذا الزمان من الأحاديثِ الصَّحاحِ بالسماع - : ما هو تُساعيُّ الإسناد”، ثم قال : “و لا يقعُ لأمثالنا من الصحيح المتَّصل بالسماع إلا عُشاريُّ الإسناد، وقد يقع لنا التساعي 781

“ (780 48)* معرفة علوم الحديث ” - للهاكم (5)، “مقدمة ابن الصلاح” (437-449)، “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (301) “المنهل الروي” - لابن جماعة (70)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (154)، “فتح المغيـث” - للعراقي (308) “نزهة النظر” لابن حجر (58) “فتح المغيـث” - للسخاوي (331/3)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (159/2)، “شرح نزهة النظر” - للقاري (193)، “توضيح الأفكار” () - للصنعاني (395/2)، “منهج ذوي النظر” - للترمسي (239) “لقط الدرر - ” للعدوي (106)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (108) .

(781 49) في الأصل “السباعي” وما أثبتناه هو الصواب في “فتح المغيـث للعراقي”.

الصحيح، ولكن بإجازة في الطريق”⁷⁸² . انتهى،
وقد حصلَ لنا من هذا القُرْب ما حصل، والله الحمد
على ذلك .
ثم اعلم : أن قُرْب الإسناد مع ضَعْف بعض الرواة
لا يُلتَقَتُ إِلَيْهِ ؛ قال العراقي : “سيما إن كان فيه بَعْضُ
الكذَّابين المتأخِّرين مِمَّن ادعى سماعاً من الصحابة ؛
كإبراهيم بن هُدْبَة ⁷⁸³، ودينار بن عبد الله ⁷⁸⁴،
وخرّاش ⁷⁸⁵، ويغنم بن سالم ⁷⁸⁶، وغيرهم “⁷⁸⁷.

“ (50 782)فتح المغيـث” (310) للعراقي .
(783 51) هو إبراهيم بن هـدبة، أبو هـدبة الفارسي، قال الذهبي :
“حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل” قال ابن معين : “قدم علينا
هاهنا وكتبنا عنه عن أنس، ثم تبين لنا أنه كذابٌ خبيث.”
وقال النسائي وغيره : “متروك” وقال أبو حاتم وغيره :
“كذاب.”

وقال أحمد : “لا شيء” . “ميزان الاعتدال. (1/71) ”
(784 52) هو دينار أبو مكيـس الحبشي . عن أنس، قال ابن
حبان : يروى عن أنس أشياء موضوعة، وقال ابن عدي :
ضعيفٌ ذاهب، قال الخطيب : روى عنه : أحمد بن محمد بن
غالب الباهلي غلام خليل، وحمدون بن أحمد السمسار . ومحمد
بن موسى البربري، وابن ناجية . قال الذهبي : حدث في حدود
الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك . “ميزان
الاعتدال. (2/30) ”

(785 53) هو خرّاش بن عبد الله عن أنس بن مالك، قال الذهبي :

←

[العلو النسبي] * 788

أو انتَهَى إلى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ ؛ كَالْحَقِّ وَالضَّبْطِ
وغير ذلك من الصفات المُقتضية للترجيح، سواءً

“ساقطٌ عدم”، قال ابن حبان : “لا يحل كتب حديثه إلا
للاعتبار.”

وقال ابن عدي : “زعم أنه مولى أنس.”

المجروحين () وميزان الاعتدال (1/65) 1

(786) 54 صوابه يَغْنَمُ بن سالم - كما أثبتناه وفقاً “للمجروحين”
و”ميزان الاعتدال” وفتح المغيـث الذي نقل عنه المصنف وفي
المخطوط “نعيم”، وهو تصحيف .

و يغنم هو يغنم بن سالم بن قنبر، مولى على رضي الله عنه،
أتى عن أنس بعجائب، وبقي إلى زمان مالك، حدث عنه محمد
بن مخلد الرُّعيني، وأحمد بن عيسى التستري، وعبد الغني بن
رفاعة، وطائفة . قال أبو حاتم : ضعيف، وقال ابن حبان : كان
يضع على أنس بن مالك، وقال ابن يونس : حدث عن أنس
فكذب، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة .

“المجروحين) ” “ (ميزان الاعتدال. (4/459) ”

“ (787 55) فتح المغيـث ” - للعراقي (310) باختصار .

“ (788 56) *معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (5)، “مقدمة ابن

الصلاح ” (449-437)، “الاقتراح ” - لابن دقيق العيد (301)

“المنهل الروي ” - لابن جماعة (70)، “اختصار علوم

الحديث ” - لابن كثير (154) “نزهة النظر ” لابن حجر (58)

“فتح المغيـث- ” للسخاوي (331/3)، “تدريب الراوي ” -

للسيوطي (159/2)، “شرح نزهة النظر ” - للقراري (192)،

“توضيح الأفكار ” () - للصنعاني (395/2)، “لقط الدرر ” -

للعديوي (106)، “سح المطر ” - لعبد الكريم الأثري (108) .

[46/أ] كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْكُتُبِ السَّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ،
كَالْأَعْمَشِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، الْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ
- مَعَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ أَيْضًا - : فَهُوَ الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ ؛ لِأَنَّ
قَلَّةَ رَجَالِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ إِلَى
النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ الْعُلُوِّ النَّسَبِيِّ - أَيْضًا - مَا قُيِّدَتْ نَسَبَتُهُ بِالْكَتُبِ
السَّنَّةِ ؛ إِذْ لَوْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنَ
الْكَتُبِ السَّنَّةِ يَقَعُ أَنْزَلَ مِمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا،
وَقَدْ يَكُونُ عَالِيًا مطلقًا أَيْضًا ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
مَرْفُوعًا : “يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ

عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ ...” الْحَدِيثُ 789 ؛ فَإِنَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ

مِنْ جُزْءِ بَنِ عَرَفَةَ 790 عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ - : يَكُونُ
أَعْلَى مِمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُجْرٍ، عَنْ خَلْفٍ، فَهَذَا - مَعَ كَوْنِهِ عُلُوًّا نَسَبِيًّا - عُلُوٌّ
مطلق ؛ إِذْ لَا يَقَعُ هَذَا الْحَدِيثُ - الْيَوْمَ - أَعْلَى مِنْ

(789) (57) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1734) وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي جُزْئِهِ
(9،10) وَالْحَاكِمُ (379/2) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ جَدًّا وَيَنْظُرُ “الضَّعِيفَةُ” (1240) ”

(790) (58) هُوَ جُزْءُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدِ الْعَبْدِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَهُوَ مَطْبُوعٌ
بِتَحْقِيقِ د/عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُرَيَوَانِيِّ. وَانْظُرِ الرِّسَالَةَ الْمُسْتَطَرَفَةَ
ص (65).

روايته من هذا الطريق .
ودخل في هذا النوع الموافقة والإبدال والمساواة
والمصافحة :

فالموافقة : أن يروى الراوي حديثاً من أحد الكتب
الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها ؛ بحيث يجتمع
مع أحد الستة في شيخه، مع علو الطريق الذي رواه
منه، على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة .
مثاله حديث رواه البخاري، عن محمد بن عبد الله
الأنصاري، عن عن حميد عن أنس - مرفوعاً - :
“كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ” 791 ؛ فإذا رويناه من جزء

الأنصاري 792 تقع موافقة للبخاري في شيخه مع
علو درجته .
و البذل : أن يوافقه في شيخ شيخه مع العلو -أيضاً- .

مثاله : كحديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي 793

(791) (59) أخرجه البخاري (4500)، وأبو داود (4595)،
والنسائي (26/8-27) وابن ماجه (2649)، وأحمد (128/3)،
وابن الجارود (841) من طريق حميد الطويل عن أنس .
(792) (60) هو جزء أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى
الأنصاري البصري من شيوخ البخاري توفي سنة خمس
عشرة ومئتين قال الكتاني : “وهو من الأجزاء العالية
الشهيرة” الرسالة المستطرفة ص (65)
(793) (61) انظر ص

، وتقدّم ذكره .

و المساواة : هو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي، أو من قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة ؛ كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي، أو من قبله على ما ذكر، أو يكون بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - قال العراقي : "و هذا كله يوجد قديماً، وأما اليوم فلا توجد المساواة [46/ب]، إلا أن يكون عدد ما بين الراوي الآن وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - كعدد ما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

و المصافحة : هو أن يعلو طريق أحد الكُتُب الستة عن المساواة بدرجة، فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من البخاري أو مسلم مثلاً⁷⁹⁴، "يعني : أن الراوي كأنه لقي أحد الأئمة الستة وصافحه بذلك الحديث .

و وقع التمثيل بالكُتُب الستة ؛ لأن الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط، وقد استعمله الظاهري⁷⁹⁵ وغيره، بالنسبة إلى مسند

(794) (62) فتح المغيث " - للعراقي (312) .

(795) (63) يقصد الشيخ "جمال الدين الظاهري" كما أوضح ذلك

الإمام أحمد، ولا مشاحّة في ذلك “؛⁷⁹⁶ قاله العراقي،
ولعلّوا الإسناد أقساماً أخرى تُطلّب من المطوّلات.
قال الحافظ ابن حجر في “شرح النخبة” : “و يُقَالُ
العلوُّ بأقسامه المذكورة : النُّزُولُ ؛ فيكونُ كلُّ قسمٍ من
أقسام العلوِّ يقابله قِسْمٌ من أقسام النزول ؛ خلافاً لمن
زعم أن العلوَّ قد يقع غير تابع للنزول”⁷⁹⁷. انتهى

العراقي في “فتح المغيـث” ص (312) وكأنّه من المعاصرين
للعراقي .
(796) 64 انظر “فتح المغيـث” للعراقي (311-312) .
بتصرف، واختصار.
“ (797 65) نزّهة النظر. (59) ”

798 [رواية الأقران] * 66

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ ؛ كَالسَّنِّ، وَاللُّقْي، وَهُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخ - : فَهُوَ الْأَقْرَانُ - بفتح الهمزة - وهو نوعٌ لطيفٌ وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَتِهِ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي السَّنَدِ .

مثاله : رواية الأعمش، عن النِّيمِيٍّ، وهما قرينان، وقد يجتمع جماعة من الأقران في سلسلة ؛ كرواية أحمد، عن أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عن ابنِ مَعِينٍ، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ ؛ لحديث أبي سلمة، عن عائشة :

“كَثُنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذْنَ

“ (66 798) * معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (215)، “مقدمة ابن الصلاح” (523-526)، “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (311) “المنهل الروي” - لابن جماعة (80)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (192)، “فتح المغيبي” - للعراقي (374) “نزهة النظر” لابن حجر (60) “فتح المغيبي” - للسخاوي (168/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (246/2)، “شرح نزهة النظر” - للقاري (200)، “توضيح الأفكار” () - للصنعاني (475/2)، “توجيه النظر” - للجزائري (195) “منهج ذوي النظر” - للترمسي (286) “لقط الدرر” - للعديوي (111)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (114) .

مِنْ شُعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَقْرَةِ “ 799 ؛ فالخمسة -
كما قال الخطيب - أقرانٌ .

و المصنّف جرى على ما اشتهر عن الحاكم ؛ حيث
قال في كتابه “علوم الحديث” : “و إنّما القرينان إذا
تقاربَ سنُّهما وإسنادُهما” 800 ، فإذا روى أحد
القرينين عن الآخر من غير أن يروي الآخر عنه - :
فذلك من رواية الأقران ” ، وقال ابن الصّلاح :

“إنَّ الحاكمَ ربَّما اكتفى بالتقاربِ في الإسنادِ
[47/أ] ، وإن لم يوجد التقاربُ في السَّنِّ” 801 .

انتهى .

والمراد بالتقارب بالإسناد أن يكون أخذٌ عن غالب
من أخذ عنه شيخه ، وقد سبق معنى الرواية أوّلَ
الكتاب ؛ على وجه يَنكشِفُ به الحجاب .

(799) (67) أخرجه مسلم (320) من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة .

“ (800 68) معرفة علوم الحديث . (215) ”
“ (801 69) مقدمة ابن الصّلاح ” (233) مع “التقييد والإيضاح”

[المدبج] * 802

و إن روى كُلُّ منهما - أي : الراوي، ومَنْ روى عنه - عن الآخر - : فهو المُدَبِّجُ - بضم الميم، وفتح المُهْمَلَة، وتشديد الموحدة، وآخره جيمٌ - سُمِّيَ بذلك ؛ أخذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخَدَّان ؛ لتساويهما وتقابلهما، أو أنه لما فيه من الحُسْن والزيينة، من : دَبَّجْتُ، بمعنى : زَيَّيْتُ، والذي سماه بذلك الدارقطني، وصنَّف فيه كتابًا .

و هو إما بواسطة ؛ كرواية الليث، عن يزيد بن الهاد، عن مالك، ويروي مالك، عن يزيد، عن الليث، وإما بلا واسطة ؛ كرواية كُلِّ من أبي هريرة وعائشة عن الآخر، ويقع في الصحابة ؛ كالمثال الثاني،، وفي التابعين ؛ كرواية الزهري عن أبي الزبير، وأبي الزبير عن الزهري،، وفي أتباع التابعين ؛ كرواية مالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عن مالك، وفي أتباع الأتباع ؛ كرواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني،

” (70 802)*مقدمة ابن الصلاح” (523-526)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (80)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (192)، “نزهة النظر” لابن حجر (60) “فتح المغيبي” - للسخاوي (168/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (246/2)، “شرح نزهة النظر” - للقاري (201)، “توضيح الأفكار” () - للصنعاني (475/2)، “لقط الدرر” - للعدوي (111)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (114) .

وعلي بن المديني عن أحمد بن حنبل .

[رواية الأكابر عن الأصاغر] * 803

و إن روى الراوي عَمَّنْ دونه، أي : في الطبقة والسنّ، وهما متلازمان غالباً وفي القدر فَقَطْ، أو في القَدْر والسنّ - : فهو رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو نوعٌ لطيفٌ، ومن فوائد معرفته : الأَمْنُ من ظنّ الانقلاب، وتنزيلُ أهل العلم منازلهم عملاً بخبر أبي داود من حديث عائشة “ أنزلوا الناس منازلهم ” . 804

مثالُ الأول : رواية الزُّهريّ 805 ويحيى بن سعيد الأنصاريّ 806، عن تلميذهما الإمام مالك بن أنس

“ (803 71) * معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (48)، “مقدمة ابن الصلاح” (520-526)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (83)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (190)، “فتح المغيـث” - للعراقي (373) “نزهة النظر” لابن حجر (60) “فتح المغيـث - ” للسخاوي (164/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (243/2)، “شرح نزهة النظر” - للقاري (200)، “توضيح الأفكار ” - للصنعاني (473/2)، “توجيه النظر” - للجزائري (175) “منهج ذوي النظر” - للترمسي (284) “لقط الدرر” - للعدوي (111) .

(804 72)

(805 73) هو الإمام محمد بن شهاب الزهري . وقد تقدمت ترجمته .

(806 74) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد، ثقة ثبت من الخامسة “التقريب . (7559) ”

807 و كرواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد
الأزهري 808 ، عن تلميذه الحافظ أبي بكر
الخطيب 809 ، وكان إذ ذاك شابًا .

810 و مثال الثاني : رواية مالك وابن أبي ذئب
عن شيخهما عبد الله بن دينار . 811

(807) (75) تقدمت ترجمته .
(808) (76) هو عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري، حدث عن
أبي بكر القطيعي وأبي سعيد الحُرَفي، قال الخطيب : كان أحد
المعنيين بالحديث والجامعين له، مع صدق واستقامة ودوام
تلاوة . سمعنا منه المصنفات الكبار، وكمل الثمانين . مات في
صفر سنة خمس وثلاثين وأربع مئة . “تاريخ بغداد”
(10/385) .

(809) (77) تقدمت ترجمته .
(78 810) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
المعروف “بابن أبي ذئب” روى عن صالح مولى التوأمة،
وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر والأزهري
ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنه : الثوري ومعمر وهما من
أقرانه، وعبد الله بن المبارك وأبو عاصم وأبو نعيم وغيرهم
وهو ثقة فقيه وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبه وغيرهم
توفي سنة ثمان وخمسين ومئة وقيل غير ذلك . انظر “تهذيب
التهذيب” (9/262) ”

(811) (79) هو عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر، روى
عن : ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع القرشي مولى
ابن عمر، وأبي صالح السمان وغيرهم . وعنه ابنه عبد

←

ومثال الثالث : رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن
تلاميذهم ؛ كعبد الغني بن سعيد⁸¹² عن محمد بن
علي الصوري⁸¹³.

⇒
الرحمن ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم قال الإمام أحمد: ثقة
مستقيم الحديث مات سنة سبع وعشرين ومئة .
“تهذيب التهذيب. (5/180)”

(812) (80) هو عبد الغني بن سعيد بن بشر أبو محمد الأزدي
المصري، الإمام الحافظ الحجة النشابة محدث الديار المصرية،
سمع من عثمان بن محمد السمرقندي وعبد الله بن جعفر بن
الورد، وعلي بن جعفر الفريابي وغيرهم، وعنه : الحافظ محمد
بن علي الصوري، ورشأ بن نظيف المقرئ، وأبو عبد الله
القضاعي، وغيرهم . قال البرقاني : سألت الدارقطني لما قدم
من مصر : هل رأيت في طريقك من يفهم شيئاً من العلم ؟ قال
: ما رأيت في طول طريقي إلا شاباً بمصر يقال له عبد الغني،
كأنه شعلة نار، وجعل يفخم أمره، ويرفع ذكره، من تصانيفه
“المؤتلف والمختلف” و “جزء فيه أو هام كتاب المدخل إلى
الصحيح” للحاكم توفي سنة تسع وأربع مئة . “سير أعلام
النبلاء” (17/268) “البداية والنهاية” (12/7) “شذرات
الذهب. (3/188)”

(813) (81) هو محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري سمع
محمد بن أحمد بن جُميع الصَّيدَوي، وعبد الغني بن سعيد
المصري ولزمه وتخرج به، وسمع محمد بن جعفر الكلاعي
وغيرهم .

حدث عنه : شيخه الحافظ عبد الغني، وأبو بكر الخطيب وسعد
بن صاعد الرحبي وغيرهم .

قال الخطيب : كان الصوري من أحرص الناس على الحديث،

⇐

و يدخلُ في القسم [47/ب] الأخير من رواية
الأكابر عن الأصاغر : رواية الصحابي عن التابعي
؛ كرواية العبادلة الأربعة وعُمَرَ وعلَى وأنس بن
مالكٍ ومعاوية وأبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - عن
كُعب الأحمار.

وقد أفرَد الخطيبُ في رواية الصَّحابة عن التابعين

جزءٌ لطيفاً . 814

وَمِنْ رواية الأكابر عن الأصاغر : رواية الآباء
عن أبنائهم ؛ كرواية العَبَّاس بن عبد المُطَّلِب عمَّ النبيِّ
- صلى الله عليه وسلم - عن ابنه الفضل : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم - “جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي

مُزْدَلِفَةٍ” 815 ورواية وائل بن داود، عن ابنه بكر بن

وائل، عن الزُّهري، عن أنس : “أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله

وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة به، لم يقدم علينا أحدٌ أفهم
منه لعلم الحديث .

قال الخطيب مات الصوري في جمادى الآخرة سنة إحدى
وأربعين وأربع مئة .

“تاريخ بغداد” (3/103) “تذكرة الحفاظ” (3/1114) ”
“شذرات الذهب” (3/267) ”

(814) (82) ذكره غير واحد ممن ترجم له منهم الذهبي في السير
(292/18) وذكره صاحب الرسالة المستطرفة ص (122).

(815 83)

عليه وسلم - أُولِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَزَّ” 816

816 (84) أخرجه أبو داود (3744) والترمذي (1095، 1096) وابن ماجه (1909) والحميدي (1184) وأبو يعلى (3580) وابن حبان (4061) والبيهقي (260/7) من طريق وائل بن داود .

[رواية الأبناء عن الآباء] * 817

وعكسُ هذا 818 - وهو رواية الأبناء عن الآباء - كثير ؛ كرواية عبد الله، عن أبيه عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنهما قال القاضي زكريّا في شرحه : “فائدة : يلتحق برواية الرجل، عن أبيه، عن جده - : رواية المرأة، عن أمّها، عن جدّتها، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن بُنْدَار، عن عبد الحميد بن عبد الواحد، عن أم جنوب بنتِ ثُمَيْلة، عن أمّها سُويْدَة بنت جابر، عن أمّها عَقِيلَة بنتِ أَسْمَر بنِ مُضَرَّس، عن أبيها أَسْمَر، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يُسَبِّقُ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ”

819

“ (85 817)*مقدمة ابن الصلاح” (540-549)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (81)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (194)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (254/2)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (477/2)، “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (115) .

818 (86) أي وعكس رواية الأكابر عن الأصاغر .
819 (87) أخرجه أبو داود (3071)، قال حدثنا ممد بن بشار قال حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني أم جنوب بنت ثُمَيْلة عن أمّها سويْدَة بنت جابر عن أمّها عَقِيلَة عن أبيها

←

[السابق واللاحق] * 820

وإن اجتمع اثنان على شيخ، وتقدّم موت أحدهما، فهو السابق واللاحق، وهو نوعٌ لطيفٌ، وقد صَنَّف

الخطيبُ فيه كتابًا سمّاه بذلك **821** ومن فوائده :
الأمّن من ظنّ سقوط شيءٍ من إسناده المتأخّر، وتقريرُ
حلاوة الإسناد في القلوب .

مثاله : تحديثُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاريّ صاحب "الصحيح" عن تلميذه أبي العبّاس
محمد بن إسحاق السّرّاج في التاريخ وغيره، وحدث

⇒ فذكرته.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا
الإسناد حديثاً غير هذا.

“(820 88)* معرفة علوم الحديث” - للحاكم (48)، “مقدمة ابن
الصلاح” (550-551)، “المنهل الروي” - لابن جماعة
(79)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (200)، “فتح
المغيث” - للعراقي (385) “نزهة النظر” لابن حجر (60)
“فتح المغيث” - للسخاوي (194/4)، “تدريب الراوي” -
للسيوطي (262/2)، “شرح نزهة النظر” - للّقاري (203)،
“توضيح الأفكار” - للصنعاني (480/2)، “منهج ذوي
النظر” - للترمسي (294) “لقط الدرر” - للعدوي (113)
“سح المطر” لعبد الكريم الأثري (116) .

(821 89) وهو مطبوع بتحقيق شيخنا محمد بن مطر الزهراني
طبع دار طبية بالرياض - سنة 1402 هـ .

عن أبي العباس - أيضاً - أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وكان وفاه البخاري سنة ست وخمسين ومئتين، ووفاة الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، فبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة .

ومثاله - أيضاً - : أن الحافظ السلفي ⁸²² سمع منه

أبو علي البرداني ⁸²³ أحد مشايخه حديثاً [48/أ]،

(822) (90) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر السلفي قال الذهبي : "الإمام العلامة المحدث الحافظ المفتي شيخ الإسلام شرف المعمرين - ويلقب جدّه أحمد سلفه وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية سلّبة، وكثيراً ما يمزجون الباء بالفاء - وسمع السلفي كثيراً من الرئيس أبي عبد الله القاسم بن الفضل النقي وحدث عن أبي مطيع محمد بن عبد الواحد الصحاف صاحب ابن مردويه وأبي الفضل أحمد بن الحسن المؤدب، وغيرهم، حدث عنه: الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وعلي بن إبراهيم السرقسطي، وعمر بن عبد المجيد الميانشي، والحافظان عبد الغني وعبد القادر الرهاوي وغيرهم من تصانيفه : "الأربعين البلدية"، "الوجيز في المجاز والمُجيز"، "جزء في شرط القراءة على الشيوخ" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وخمس مئة انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" (5/21)، "الكامل" لابن الأثير (11/191)، "اللباب" (1/550) "طبقات الشافعية" (6/32) "

(823) (91) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني، ثم البغدادي، والبرداني : نسبة إلى بردان قرية من قرى بغداد على سبعة فراسخ منها، وقد ضبطها السمعاني، وياقوت الحموي بفتح الباء، وانفرد ابن الأثير في "اللباب" فضبطها بضم الباء - قال عنه الإمام الذهبي : "الشيخ الإمام الحافظ الثقة

←

ورواه عنه، وماتَ على رأسِ الخمسِ مائة سنة، ثم
كان آخرَ أصحابِ السَّلَفِ بالسماعِ سِبْطُهُ أَبُو القاسمِ
عبدالرحْمَن بن مَكِّيٍّ 824، وكانت وفاته سنة
خمسِين وست مئة، فَبَيَّن وفاتَيْهِما مئة وخمسون سنة .

و، مفيد بغداد[⇒]، سمع أبا طالب بن غيلان، وأبا طالب
العُشاري، والخطيب البغدادي، وعدة . قال السمعاني : كان أحدَ
المشهورين في صِنعة الحديث، وكان حنبليًّا " .
قال السلفي : كان ثقةً نبيلًا . مات سنة ثمان وتسعين وأربع مئة
. انظر ترجمته في : "الأنساب" (2/136) "سير أعلام
النبلاء" (219/19)، "شذرات الذهب" (3/408) .
824 (92) هو عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن جمال الدين
الطرابلسي ثم الإسكندراني سبط الحافظ أبي طاهر السلفي،
سمع من جدّه كثيرًا، وحضر عليه في الرابعة كثيرًا، أجاز له
جده، والكاتبَةُ شُهدة، وابن بشكوال، وغيرهم . وتقرّدَ ورحلَ
إليه الطلبة، وروى الكثير بالقاهرة، حدث عنه : المنذري،
والدمياطي، وابن دقيق العيد، وغيرهم . توفي سنة إحدى
وخمسين وست مئة .
انظر "سير أعلام النبلاء" (278/23)، "شذرات الذهب" (5/253) .

825 * [المسلسل]

وإن اتَّفَقَ الرواةُ في صيغِ الأداء ؛ بأن يقولَ كُلُّ رَاوٍ من رواةِ السند : سَمِعْتُ فُلَانًا يقولُ ، أو حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، أو غَيْرَ ذَلِكَ من الصيغِ وجَعَلَ الحاكمُ منه أن يكونَ ألفاظُ الأداء من جميعِ الرواةِ دَالَّةً على الاتِّصالِ ، وإن اختلفتْ ، فقال بعضهم : سَمِعْتُ ، وقال بعضهم : أخبرنا ، وقال بعضهم : حَدَّثَنَا 94 826 ، وما ذهب إليه المصنِّف هو المشهورُ الذي ذهب إليه الأكثرون .

أو إن اتَّفَقَ في غيرها ، أي : غير صيغِ الأداء حالَ كَوْنِ ذَلِكَ الغير كائناً من الحالاتِ - جمع حالة - وهي :

أما فعليةٌ ؛ كقول أبي هريرة - رضي الله عنه - :
 “شَبَّكَ بِيَدَيَّ أَبُو الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ

“ (93 825) *مقدمة ابن الصلاح” (462-465)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (64)، “اختصار علوم الحديث” - لابن كثير (163)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (187/2)، “توضيح الأفكار” - للصنعاني (414/2)، “لقط الدرر” - للعدوي (117) “سح المطر” - لعبد الكريم الأثري (120) .
 (826 94) انظر “معرفة علوم الحديث” (31) ”

خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ ... 827 الحديث “ ؛
 فإنه مسلسلٌ بتشبيكٍ كُلِّ مِنْهُمْ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ .
 أو قوليةٌ ؛ كقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لمعاذٍ :
 “إِنِّي أَحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : “اللَّهُمَّ، أَعِنِّي
 عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ 828“، فإنه
 مسلسلٌ بقولٍ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ “إِنِّي أَحِبُّكَ”.

وقد يجتمعان ؛ كما في حديث أنس : “لَا يَجِدُ الْعَبْدُ
 حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ
 وَمُرِّهِ، قَالَ : وَقَبْضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه
 وسلم - لِحَبِئْهِ، وَقَالَ : “أَمِنْتُ بِالْقَدَرِ ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ،
 حُلُوهُ وَمُرِّهِ “ 829 ، فإنه مسلسلٌ بقبضٍ كُلِّ مِنْهُمْ

(827) (95) أخرجه أحمد (327/2) ومسلم (2789) والطبري في
 “تاريخه” (23/1) وابن حبان (6161) والبيهقي في “الأسماء
 والصفات” (ص 383)، وانظر المناهل السلسلة في الأحاديث
 المسلسلة - لمحمد الأيوبي ص (6).0

(828) (96) أخرجه أحمد (244/5) وأبو داود (1527) والنسائي
 (53/3) وابن خزيمة (751).

(829) (97) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (31) ونقل
 الأيوبي في المناهل السلسلة ص (69) عن محمد بن الطيب
 المغربي في ثبته قال: أخرجه الحاكم في نوع المسلسل من

على لحيته، مع قوله : “آمَنْتُ بِالْقَدَرِ.... إلخ” فهو، أي : ما اتفق فيه الرواة الذي دلَّ عليه قولُ المصنّف: “وإن اتفق - : المُسَلِّسُ، وَمِنْ فضيلته اشتماله على مزيد الضَّبْطِ من الرواة، وأفضله : ما كان فيه دلالة على اتصال السماع، وعدم التدليس، قال بعض المحققين من المحدثين : وأصحُّ مسلسل يُروى في الدنيا المُسَلِّسُ بقراءة سورة الصَّفِّ 830

علمه، ورواه أبو نعيم في المعرفة مسلسلاً أيضاً، وأخرجه الديباجي، وعنه ابن المفضل في مسلسلاتهما، والغزنوي والخلعي في التاسع من فوائده، وعبد الغفار السعدي في مسلسلاته وغيرهم، ولا يخلو عن ضعف. اهـ.

قلت: في إسناده يزيد الرقاشي، قال الدارقطني وغيره ضعيف، وقال أحمد: كان منكر الحديث. ميزان الاعتدال (418/4).

(830) (98) أخرجه أحمد (452/5)، والدارمي (2395)، والترمذي (3309) والحاكم في المستدرک (249/2)، وابن حبان ()، والبيهقي، وابن أبي حاتم في التفسير كما في ابن كثير (356/4) والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سلمة: فقرأها علينا بن سلام، قال يحيى: فقرأها

ثمَّ إِنَّ التَّسْلُسَ قد يَكُونُ في جميع السَّنَدِ، وقد لا يَكُونُ ؛ بل في معظمه ؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» [4] ⁸³¹ 8/ب [المسلسل بالأولية ؛ فإنه إنما صحَّ تسلسله إلى سفيان بن عُيينة، وانقطع فيما فوقه .
و من المسلسل : ما يتعلّق بزمان الرواية ؛
كالمسلسل بقصّ الأظفار يومَ الخميس ⁸³² ،، ومنه :

علينا أبو سلمة ... إلخ.
ونقل الأيوبي في المناهل السلسلة ص (162) عن محمد بن الطيب المغربي في ثبته قال: “ هذا حديث صحيح متصل الإسناد و التسلسل، ورجال أسانيده ثقات، بل قال بعض الحفاظ، هو أصح حديث وقع لنا مسلسلاً، وأصح مسلسل يروى في الدنيا ” اهـ.

(831) 99 أخرجه أحمد (160/2) والحميدي (591، 592)،
والبخاري في الأدب المفرد () والتاريخ وأبو داود (4941)
والترمذي (1924)، والحاكم في المستدرک والبيهقي في
الشعب و نقل الأيوبي في المناهل السلسلة ص (10) عن
الحافظ شمس الدين بن الجزري: “ الصواب أن السلسل فيه من
سفيان بن عيينة إلى آخر السند منقطع ومن رفع تسلسله بعده
فقد غلط . ”

ونقل عن العراقي أنه قال: “هذا حديث حسن رجاله محتج بهم في الصحيح” اهـ.

(832) 100 المسلسل بقص الأظفار يوم الخميس ذكره الأيوبي في المناهل السلسلة ص (18) بإسناده إلى الحسين بن علي قال ثنا أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورأيت يقص أظفاره

←

ما يتعلّق بمكانها ؛ كالمسلسل بإجابة الدعاء في
الملتزم ⁸³³ ، ومنه : ما يتعلّق بتاريخها ؛ ككون
الراوي آخر مَنْ يَرُوي عن شيخه ،، إلى غير ذلك
مِنْ أنواع المسلسل التي لا تتحصّر ؛ كما قاله

⇒
يوم الخميس، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلم
أظفاره يوم الخميس، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا علي قصّ الظفر ومنتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة.

قال ابن الطيب المغربي - في ثبته- أخرج التيمي في
مسلسلاته، والديلمي في مسند الفردوس مسلسلاً، ونبه عليه
الجلال وغيره، وصرح السخاوي في الجواهر بأنه ضعيف “
رجاله لا تعرف” ونقل عن شيخه ابن حجر أنه لم يثبت في
استحباب قص الأظفار يوم الخميس شيء. اهـ.

(101 833) ذكره الأيوبي في المناهل السلسلة ص (20) بإسناده
إلى ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا فيه عبد دعوة إلا
استجاب قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه قط
منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لي ... ، وكل واحد من
رجال الإسناد يقول مثل قول ابن عباس.

قال ابن الطيب المغربي في ثبته. وأخرجه الديلمي في مسند
الفردوس من وجه آخر مسلسلاً ، وقال الحافظ أبو بكر بن
مسدي: هذا حديث حسنى غريب من حديث عمرو بن دينار
عن ابن عباس تفرد به مسلسلاً محمد بن إدريس المكي كاتب
الحميدي عنه.

قلت: وقد ذكر الذهبي الحديث في ميزان الاعتدال (518/3)
في ترجمة محمد بن الحسن بن علي بن راشد قال: عن وراق
الحميدي، فذكر حديثاً موضوعاً في الدعاء عند الملتزم. اهـ.

القاضي، ناقلاً عن ابن الصلاح .

[صيغ الأداء]* 834

ولما ذكر المصنف صيغ الأداء - على سبيل الإجمال - أراد أن يفصلها، ويبين مراتبها؛ تكميلاً للفائدة؛ فقال: "وصيغ الأداء" بالإظهار، وإن كان المقام يقتضي الإضمار؛ لإيهام عوده إلى غيرها، وهي على ثماني مراتب: 835

"(102 834)*مقدمة ابن الصلاح" (312-316)، "الاقتراح" - لابن دقيق العيد (238)، "المنهل الروي" - لابن جماعة (85)، "الموقظة" - للذهبي (55-56)، "اختصار علوم الحديث" - لابن كثير (103)، "فتح المغيبي" - للعراقي (182)، "تدريب الراوي" - للسيوطي (8/2)، "توضيح الأفكار" - للصنعاني (309/2)، "منهج ذوي النظر" - للترمسي (143)، "لقط الدرر" - للعدوي (119)، "سح المطر" - لعبد الكريم الأثري (122).

(835) (103) وسأسردها هنا مجتمعة من "نزهة النظر" زيادة في التوضيح: قال الحافظ ابن حجر: "وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان مراتب: الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي المرتبة الثانية، ثم قرئَ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة، ثم أنبأني وهي الرابعة، ثم ناولني وهي الخامسة، ثم شافهني أي بالإجازة، وهي السادسة، ثم كتب إلي أي بالإجازة، وهي السابعة، ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضاً وهذا مثل: "قال، وذكر، وروى" اهـ نزهة النظر ص.

الأولى 836: سمعت وحدثني، وهي في مرتبة واحدة، وقال بعضهم: ليست برتبة واحدة؛ بل "سمعت" أصرح؛ لعدم احتمال الواسطة، ولا يُطلق إلا في الإجازة، وهو -أيضاً- أولى في الذي سمع حال الإملاء؛ لأن الذي سمع حال الإملاء أرفع أنواع السماع؛ لأن الشيخ يعلم ما يملئ ويتدبره، والكاتب يتحقق ما يسمعه ويكتبه، وما ذكره المصنف تعبير من سمع وحده من لفظ الشيخ، ومن سمع مع جماعة؛ يقول: سمعنا وحدثنا؛ وكذا الحكم فيما سيأتي.

قال الحاكم أبو عبد الله: "الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر شيوخه، وأئمة عصره: أن يقول فيما يأخذه من المحدث، وليس معه أحد؛

"(104 836) المرتبة الأولى: السماع من لفظ الشيخ؛ وهو منقسم إلى إملاء أو تحديث، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين ولا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان.

ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع، وسوا بينه وبين "القراءة" و"العرض" على العالم، وروي هذا عن "مالك" وحكاه عن أئمة المدينة، وروي عنه أيضاً وعن غيره أن القراءة على الشيخ أعلى مراتب الحديث "الإلماع ص (69).

“حَدَّثَنِي فلان”، وما كان معه غيره : “حَدَّثَنَا فلان”،

وما قرأ على المحدث بنفسه : “أخبرني”

وما قرأ على المحدث، وهو حاضر : “أخبرنا

فلان” 837 ، قال ابن الصلاح : “و هو حسن، وقدم

الخطيب: “سمعت، وحديثي” على “سمعنا وحديثنا” ؛

لأن الأولين لا يقبلان التأويل ؛ بخلاف الآخرين ؛

فقد روى [أن] الحسن البصري كان يقول : “حَدَّثَنَا

أبو هريرة”، ويتأول حديث أهل المدينة وأنا بها ؛ كما

يقول : خَطَبَنَا ابنُ عباسٍ بالبصرة، ويريد : خطبَ

أهلها، والمشهور أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ؛

بل قال يونس ابن عبيد : إنه ما رآه قط” 838

و عطف [أ/49] المرتبة الثانية على الأولى بـ “ثم”

؛ لتراخي رُبُوبتها عنها، فقال : “ثمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ

“ (837 105) معرفة علوم الحديث للهاكم. (260-261) ”

“ (838 106) مقدمة ابن الصلاح ” ص (316)، وانظر “ الكفاية ”

للخطيب (284).

عَلَيْهِ” 839 أي: على الشيخ ؛ لأنه مُتَعَقِّل في الدَّهْن ؛

كما في قوله تعالى : “إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ” . []

وبعض المحدثين يسمي ذلك : عَرَضًا ، بمعنى أن القاريء يَعْرضُ على الشيخ الحديث ، كما يَعْرضُ القرآن على المقرئ ، سواء كانت القراءة على الشيخ بِحَقِّظٍ أو كتاب ؛ بشرط أن يكونَ الشَّيْخُ حال القراءة عليه حافظًا لما عرض عليه ، أو ماسكًا للكتاب بيده ،

أو كان بيد تَقَّةٍ . 840

وأجمع المحدثون على صحَّة الأخذ والتحمُّل

بالرواية عَرَضًا ، ولم يعتدُّوا بالخلاف 841 ؛ بل عملوا

(839) (107) المرتبة الثانية وهي : القراءة على الشيخ . انظر الإلماع ص (70) وقد دمج عياض بين هذه المرتبة والتي بعدها . وكذا ابن صلاح وتبعه النووي في التقريب والسيوطي في التدريب انظر مقدمة ابن الصلاح ص () تدريب الراوي (12/2) . وقال السيوطي : “و صرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره” اهـ التدريب (16/2) .

(840) (108) انظر “الإلماع” ص (71) ، “تدريب الراوي” (2/16) .

(841) (109) روي الخلاف في ذلك عن أبي عاصم النبيل ، رواه عنه الرامهرمزي قال السيوطي : “إن ثبت” أي إن ثبت ذلك عن أبي عاصم . وانظر “تدريب الراوي” (13/1) ، “و توضيح الأفكار (2/302) ”

بخلافه ⁸⁴²؛ فكان مالك يُنكرُ على المخالف، ويقول :
“كَيْفَ لَا يُجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَيُجْزِيكَ فِي
الْقُرْآنِ؛ وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ”. ⁸⁴³

وما ذهبَ إليه المصنّف مِنْ جَعْلِ هذه المرتبة ثانيةً
هو الأصَحُّ والأشهرُ الذي ذهب إليه أهلُ المشرق
وخراسان. ⁸⁴⁴

و قد يَعْرِضُ لِلْعَرَضِ مَا يَصِيرُهِ أَوْلَى ؛ كَأَن يَكُونُ

(842) (110) قال السوطي : “وَمِنْ قَالَ بِصَحَّتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ
فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ : أَنَسُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،
وَمِنْ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ هَرْمَزٍ،
وَعَطَاءٌ، وَنَافِعٌ، وَعُرْوَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ،
وَالْحَسَنُ، وَمَنْصُورٌ، وَأَيُّوبُ . وَمِنَ الْأَثَمَةِ، ابْنُ جَرِيحٍ،
وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَشُعْبَةُ، وَالْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ،
وَشَرِيكٌ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ خَارِيٍّ، وَخُلِقَ لَا يَحْصُونَ
كَثِيرٌ” اهـ التدريب (13/2).
11 (843) رَوَاهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي “مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ” ص
(259) .

(844) (112) قال القاضي عياض : “و ذهب جمهور أهل المشرق
وخراسان إلى أن “القراءة” درجة ثانية، وأبوا من تسميتها
“سماعاً” وسموها “عرضاً”، وأبو من إطلاق “حدثنا” فيها،
وإلى هذا “ذهب أبو حنيفة” في أحد قوليه، و “الشافعي”، وهو
مذهب “مسلم بن الحجاج” و “يحيى بن يحيى التميمي” اهـ
“الإلماع” ص (73)، وانظر “تدريب الراوي”. (2/15) ”

الطالبُ أَعْلَمَ وَأَضْبَطَ، أو الشيخُ في حال العرض

أَوْعَى منه في حال قراءته . 845

و ذهب مالك وأصحابه والبخاري والحجازيون
والكوفيون : إلى أن كلا المرتبتين بمنزلة واحدة

846 .

و ذهب أبو حنيفة وابنُ أبي ذئب : إلى أنَّ العَرَضَ
أَرْجَحُ من السماع ؛ لأنَّ الشيخ لو سَهَا لم يَتَهَيَّأ للطالبِ
الردُّ عليه : إما لجهله، أو لهيئته الشيخ، أو لغير ذلك ؛
بخلاف الطالب .

و سَلَكَ في الثالثة مسلكَ الثانية ؛ فقال : وقريء
عليه وأنا أسمع بكتابٍ أو حِفْظٍ، والشيخُ حافظٌ، أو لا

847 ؛ كما سبق .

(845) 113 انظر “التدريب . (2/14) ”

(846) 114 انظر “التدريب (2/15) ” قال : “و هو رواية عن
مالك حكاهما عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب، وحكاها
الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد، شعبة، وابن لهيعة، ويحيى
بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن
يزيد، وأبي الوليد بن يزيد، وموسى بن داود الضبي، وأبي
عبيد، وأبي حاتم، وحكاها ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن
عمارة ” أهـ .

(847) 115 وهذه المرتبة داخلة في التي قبلها عند عياض وغيره
كما تقدم . وانظر “الإلماع” ص (70) و “تدريب الراوي”
(2/12) .

و إنما قيّد بقوله : “و أنا أسمع” خشية التدليس، وكانت هذه المرتبة الثالثة ؛ لأنّ من يسمع، ليس كالذي يقرأ بنفسه ؛ إذ ربّما تعرّض للأوّل غفلة ؛ لعدم توجّه الشيخ نحوه .

و منع الإمام أحمد بن حنبل وجماعة : أن يقول من أخذ عرضاً : حدّثنا وأخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع؛ لدلالاتها على السّماع من لفظ الشيخ وذهب البخاري وجماعة إلى الجواز .

و ذهب الإمام الشافعيّ، ومسلم، وجماعة، ومنهم المصنّف : إلى جواز إطلاق “أخبرنا” دون “حدّثنا” ؛

للفرق بينهما، وللتّمييز بين القسمين، وخصّ الأوّل بالتحديث ؛ لقوّة إشعاره بالنّطق والمشافهة، فلفظ

الإخبار أعمّ من التحديث. 848

وسلك في الرابعة -أيضاً- المسلك السابق ؛ فقال :

(848) 116 قال السيوطي : “و منعت طائفة إطلاق “حدّثنا” وأجازت إطلاق “أخبرنا” وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين، عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري، في كتاب الإنصاف، قال : “فإن “أخبرنا” علم يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لأنه لفظ به لي”، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب “أهـ” التّدريب. (2/17) ”

”ثم أنبأني“ **849** ، وإنما كانت رابعة ؛ لتردُّدها بين الإخبار والإجازة ؛ فإنها في اصطلاح المتقدمين - وعليه أهل اللغة - بمعنى : الإخبار ، وفي عُرف المتأخرين بمعنى : الإجازة **850** ؛ فينبغي عدم إطلاق “أنبأنا” على ما سُمِعَ من الشيخ ، بعد اشتهاه استعمالها في الإجازة ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المرويِّ بها عند من لا يحتجُّ بالإجازة .

و أشار إلى الخامسة **851** بقوله : ”ثم ناولني“ ، والمناولة : إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ، ويقول له : هذا من حديثي ، أو مروياتي ، أو نحو ذلك ، وهي إما أن تقترن بالإذن في الرواية أولاً : فالأولى : جاز الرواية بها ، وصورئها : أن يدفع الشيخ للطالب ما سبق ذكره ، ويقول : هذا روايتي و

(849) (117) المرتبة الرابعة وهي الإجازة ، وعبر عنها “بأنبأني” لأنه اشتهر عند المتأخرين استعمال هذا اللفظ في أداء ما تُحمل “بالإجازة” ، كما سيأتي .

(850) (118) قال السيوطي في التدريب (52/2) : “و اصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر المعمرى صاحب كتاب “الوجازة في تجويز الإجازة” ، وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا” اهـ .

(851) (119) المرتبة الخامسة : المناولة .

سَمَاعِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ عَمَّنْ ذُكِرَ فِيهِ، فَارُودِهِ عَنِي، أَوْ أَجَزْتُكَ بِهِ، أَوْ يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِأَصْلِ سَمَاعِهِ أَوْ قَرَعِهِ الْمُقَابِلَ بِهِ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَمَّلُ ؛ فَيُنَاقِلُهُ لِلطَّالِبِ، وَيَقُولُ لَهُ : هَذِهِ رَوَايَتِي أَوْ سَمَاعِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ عَمَّنْ ذُكِرَ فِيهِ، فَارُودِهِ عَنِي، أَوْ أَجَزْتُكَ بِهِ .

و المَنَاوَلَةُ مع الإِذْنِ أَرْقَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ . 852

و نقل ابن الأثير 853 في مقدِّمة "جامع الأصول"

:"إِنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاعِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْوُثُوقَ بَكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ إِدْنِهِ فَوْقَ الْوُثُوقِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَاتَّبَتُ ؛ لَمَّا يَدْخُلُ مِنَ الْوَهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ. " 854

و الثَّانِيَّةُ - أَعْنِي - الْمَنَاوَلَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِذْنِ

(852) 120 انظر "الإلماع" ص (79)، "تدريب الراوي" (2/46) .

(853) 121 تقدمت ترجمته .

(854) 122 قال السيوطي : "والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى وأسند الرامهرمزي عن مالك "أهـ التدريب (47/2) .

وذهبَ ابنُ الصَّلَاحِ إلى عدم جواز الرواية [بها] ⁸⁵⁵
 وذكر أنَّ غيرَ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين عابها
 على المحدثين الذين سَوَّغُوا الرواية بها ⁸⁵⁶، وحكى
 الخطيبُ عن طائفةٍ : أنَّ الرواية بها جائزة ؛ لأنها لا
 تخلو [50/أ] من الإشعار بالإذن بالرواية . ⁸⁵⁷
 ثم حيثُ صحَّت الرواية بالمناولة، لا تُؤدَّى عند
 الجمهور - إلا بلفظٍ يُشعرُ بها ؛ كـ “ناولني، أو
 حدَّثني، أو أخبرني” ⁸⁵⁸ وجوزَ الزهريُّ ومالك،
 إطلاقَ “حدَّثنا وأخبرنا” ⁸⁵⁹ و الأول هو الصحيح .

و أشار إلى السادسة والسابعة بقوله “ثم شافهني، ثم
 كتبَ إليّ - أي الشَّيْخَ - بشيءٍ من مرويته أو تأليفه أو

(855) 123 ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق . أي وذهب
 ابن الصلاح إلى عدم جواز الرواية بالمناولة المجردة عن
 الإذن.

12 (856) 4 انظر “مقدمة ابن الصلاح” ص (194) .
 “ (857 125) الكفاية ” - للخطيب - ص (350) .
 (858) 126 قال ابن الصلاح : “و هو الصحيح والمختار الذي
 عليه عمل الجمهور وإياه إختار أهل التحري والورع ...” ص
 (195) .

“ (127 859) مقدمة ابن الصلاح ” ص (194)، و “تدريب
 الرواي. (2/51) ”

نَظْمِهِ، وهذا على ما ذهبَ إليه المتأخرون، وهم مَنْ
بَعْدَ الخمس مئة.”

و المشافهة : الإجازة التي يشافه بها الشيخ الطالب،
فيقال : أَخْبَرَنَا فلانٌ مشافهةً، أو شافهني فلانٌ . 860
[و المكاتبه] : كتابة الإجازة ؛ فيقال : أخبرنا فلانٌ

مكاتبه أو كتابة أو في كتابه 861
والمتقدمون لا يُطْلَقُونَ الكتابة إلا على ما كَتَبَ به
الشيخ إلى الطالب 862 من المحدث .

قال بعض الحُقَاط : “أن هذه الألفاظ لا تَسْلَمُ من
طرق التدليس:

أما المشافهة : فلأنَّ منها : المشافهة بالتحديث، وأما
الكتابة فلأنَّ منها الكتابة بنقس الحديث ؛ كما يفعله

(860) 128 هذه هي المرتبة السادسة حسب ترتيب المصنف تبعاً
لابن حجر، وشافهني هي أحد الألفاظ التي يؤدي بها ما نُحْمَلُ
بالإجازة، قال الحافظ العراقي : “هذه ألفاظ استعملها بعض
أهل العلم في الرواية بالإجازة، فاستعمل بعضهم فيها شافهني
فلان، أو أخبرنا مشافهةً، إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً ”
“فتح المغيـث” للعراقي ص (221) .

(861) 129 هذه هي المرتبة السابعة، قال العراقي : “و استعمل
بعض في الإجازة بالكتابة كتب إلى ؛ أو إلى فلان، أو أخبرنا
كتابةً أو في كتابه” اهـ “فتح المغيـث. (221) ”
(862) 130 انظر “تدريب الراوي. (2/57) ”

المتقدّمون، يكتُـبُ المحدث منهم إلى آخرَ بأحاديثَ
يذكرُ أنه سمعها من فلان ؛ كما رسمها في
الكتاب. “ 863

ثمّ : أن الكتابة، إن كانت بخطّ الشيخ، فهي أعلاها،
أو بخطّ ثقةٍ مأمورٍ من جانبِ الشيخ 864 فهي على
نوعين ؛ كالمناولة :
الأول، وهو المسمّى بالكتابة المقرّونة بالإجازة :
ما كان مع الكتابة إجازةً من الشيخ نفسه بخطّه أو
إذنيه، كأجزتُ لك ما كتبتهُ لك، أو ما كتبتُ به إليك”
865

و الثاني : الكتابة المجردة عما ذكرَ، ويصح الأداءُ
به، كما في النوع الأول 866 ؛ لأنها - وإن تجرّدتْ
عن الإجازة لفظاً - تضمّنَتْها معنى ؛ وكُتِبَتْ مشحونةً
بقولهم : “كُتِبَ إليّ فلان”

(863) 131) انظر “مقدمة ابن الصلاح” ص(195)، “و فتح
المغيث” للعراقي (221) .
(864) 132) انظر “مقدمة ابن الصلاح” ص (197) .
(865) 13) قال السيوطي : “و هذا في الصحة والقوة كالمناولة
المقرّونة بالإجازة” . “تدريب الراوي. (2/55) ”
(866) 134) أي يصح الأداء بالكتابة المجردة، كما هو الحال في
الكتابة المقرّونة بالإجازة .

قال : “حدثنا فلان” 867 ، وبعضُ العلماء منع صحّة الأداء بالكتابة مجردة عما ذُكرَ ، حتى إنّ الماورديّ قد قطعَ بالمنع ” 868 ؛ وعلى ذلك : جرى المصنّف ، وبَيَّن مقصده ؛ حيث قال : “أي : بالإجازة فيهما” أي : في “شافهني ، وكتبَ إليّ” ؛ لإيهامه خلاف مقصوده [50/ب] ؛ وإلا فالتفسيرُ ليس من وظيفته . 869

“ (135 867) مقدمة ابن الصلاح ” ص (197) .
 (868 136) قال السيوطي : “و أما الكتابة المجردة عن الإجازة ، فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والآمدي وابن القطان . وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وابن أبي سبرة وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر السمعاني ، وأصحاب الأصول ؛ منهم الرازي ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثيراً كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان ، والمراد به هذا وهو معمولٌ به عندهم معدودٌ في الموصول من الحديث دون المنقطع ، لإشعاره بمعنى الإجازة ، وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة ، قلت - أي السيوطي - : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة ” اهـ من “تدريب الراوي” (2/55-56) .

(869 137) أي ليس من وظيفة صاحب المختصر “الأحمدي” وإنما فسر في هذا الموضع خوف الإلتباس ؛ ولأنه في مقام اختصار لا شرح وتفسير .

و الإجازة لغة : إعطاء الإذن ⁸⁷⁰، واصطلاحاً :
إعطاء الإذن في الرواية لفظاً أو كتابةً ؛ بحيث يفيدُ
الإخبارَ الإجماليَّ عُرْقاً . ⁸⁷¹
و أركانها أربعة :

المُجيزُ : ويشترط فيه ما يشترط في المحدث : من
الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط ؛ إلا إن كان
ما أجاز به مَصُونًا عند ثقة ؛ لم يشترط فيه الضبط،
ويشترط أن يكون عالماً بالمجاز .

ثانيها : المُجَازُ له، ويشترط أن يكون معيّنًا على
الصحيح، ولا يشترط - عند الجمهور - أن يكون :
عاقلاً، مميّزاً ؛ فتجوز الإجازة للمجنّون، والمولود ؛
لكن يستحسن أن يكون من أهل العلم ؛ لأنّ الإجازة
توسيعٌ وترخيص يتأهل له أهلُ العلم بالفن ؛ لمسيِس
حاجتهم إليها .

ثالثها : المُجَازُ به، ويشترط أن يكون معيّنًا من
وجه دُونَ وجه ؛ كـ ”مسموعاتي“ أو ”مروياتي“ أو
نحوهما .

رابعها : مابه الإجازة، وهو لفظٌ ؛ نحو : ”أجرتُ لك

(870) 138 انظر المصباح المنير (1/114) والقاموس المحيط
(2/170).

(871) 139 انظر ”تدريب الراوي. (2/44)“

الكتابَ الفلانيَّ” أو ما صحَّ عندك أنِّي سمعتهُ، أو

كتابةً ؛ نحو أنْ يكتُبَ ذلك. 872

وأما صيغُ أداءِ الإجازة : فما ذَكَرَهُ المصنّف سابقاً ؛ 873 على ما أشرنا إليه .

و أشار إلى الثامنة 874 بقوله : ثُمَّ “عَنْ” ونحوها :

ك “أَنَّ” بفتح الهمزة والتشديد ؛ ك “حدَّثنا فلانٌ أَنَّ

فلانًا أخبره”، والإسنادُ الذي فيه “عَنْ فلان، عن فلان”

يسمَّى : الْمُعَنَّعَ 875، وما فيه “أَنَّ” يسمَّى

المُؤَنَّنَ. 876

(872) (140) انظر الكلام على أركان الإجازة وتعريفها : “تدريب الراوي (2/44)”

(873) (141) قد قدم المصنف ذكر صيغ أداء الإجازة على تعريف الإجازة وأركانها، وكان الأولى أن يفعل العكس .

(874) (142) هذه هي المرتبة الثامنة من مراتب صيغ الأداء.

(875) (143) المعنعن لغة : إسم مفعول من “عنعن” بمعنى قال : “عَنْ، عَنْ” . واصطلاحاً : قول الراوي : فلان عن فلان .

انظر “تدريب الراوي. (1/214)”

(876) (144) المؤنن لغة : اسم مفعول من أُنِّنَ بمعنى قال : “أَنَّ، أَنَّ” اصطلاحاً : هو قول الراوي : “حدَّثنا فلان أن فلانًا قال “

“تدريب الراوي. (2/217)”

و ما ذهب إليه المصنّف من أنّ نحو “عَنْ” في حكمها أو في مرتبتها، هو ما جرى عليه معظم العلماء ؛ ومنهم الإمام مالك، ولا اعتبار بالألفاظ والحروف ؛ بل باللقاء، والمجالسة، والسماع ⁸⁷⁷ و ذهب أبو بكر البرديجي ⁸⁷⁸ لا نقطاع ما رواه

(877) 145 قال ابن الصلاح : “اختلفوا في قول الراوي أن فلاناً قال كذا وكذا، هل هو بمنزلة “عن” في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله : “مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا، فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يروي عن فلان وأن فلاناً سواء .” وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء . وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن “عن” و “أن” سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو اللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع ” “مقدمة ابن الصلاح” ص (84) .

(878) 146 هو أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي - بفتح الباء، كما قال السمعاني - نسبة إلى مدينة بأقصى أذربيجان، حدث عن أبي سعيد الأشج، وعلي بن إشكاب، وهارون بن إسحاق، حدث عنه، أبو أحمد بن عدي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد العسال، قال الدارقطني : “ثقة مأمون، جبل” قال الخطيب : كان ثقة فاضلاً فُهماً، حافظاً . قال أبو الشيخ الأصبهاني : مات سنة إحدى وثلاث مئة ببغداد انظر “أخبار أصبهان” (113/1)، “تاريخ بغداد” (5/194) ”

الراوي بـ "أنَّ" حتى يتبين الوصل بأن سَمِعَهُ ممن
 روى عنه من رواية أخرى ⁸⁷⁹، وإليه ذهب الحافظ
 ابن أبي شَيْبَةَ ⁸⁸⁰؛ فإنه حَكَمَ على رواية أبي
 الزبير، عن محمد بن الحنفية، عن عَمَّار، قال: "أَتَيْنَا
 النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ⁸⁸¹"، بالاتصال ⁸⁸²، وعلى

(879) (147) قال ابن الصلاح: "وَحكى ابن عبد البر عن أبي
 بكر البرديجي أن حرف "أن" محمولٌ على الانقطاع حتى
 يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى وقال أي ابن
 عبد البر - عندي لا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد
 المتصل بالصحابي سواء فيه، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، والله أعلم"
 اهـ "مقدمة ابن الصلاح" ص (87).

(880) (148) هو يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور، قال
 الذهبي: "الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي
 البصري ثم البغدادي، صاحب "المسند" الكبير، العديم النظير
 المعلل، الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلدًا ولو كمل
 لجاء في مئة مجلد." سمع على بن عاصم، ويزيد بن هارون،
 وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم. حدث عنه: حفيده
 محمد بن أحمد بن يعقوب، ويوسف بن يعقوب الأزرق، وثقه
 أبو بكر الخطيب وغيره. مات سنة اثنتين وستين ومئتين.
 "سير أعلام النبلاء. (12/476)"

(881) (149) قال ذلك في مسنده، حيث قال ابن الصلاح في علوم

←

رواية قيس بن سعد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن الحنفية : "أنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُصَلِّي" [51/أ] بالإرسال ؛ لكونه قال :

أَنَّ عَمَّارًا وَلَمْ يَقُلْ : "عَنْ عَمَّارٍ" 883 والحق أن الحكم على الرواية الثانية بالإرسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بـ"أنَّ" بل من جهة أنه لم يُسند الحكاية فيها إلى عَمَّار ؛ بل إلى نفسه، مع أنه لم يدرك مُرُورَه بخلافه في الأولى ؛ فإنه أسندها فيها إليه ؛ فكانت متصلة . 884

قال العراقي : "الصوابُ أنَّ من أدرك قصَّة - وإن لم يُعلم أنه شاهدها مع السلامة من التدليس - يُحكَّم له بالوصل، سواء رَوَى بـ"قال" أو "عَنْ" أو بـ"أنَّ" أو بـ

⇒ الحديث ص (87) : "ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ، للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل ... ثم ذكر الحديث المذكور .
(882) (150) أخرجه أحمد (263/4) .
(883) (151) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" رقم (456،1020) .
(884) (152) انظر "تدريب الراوي. (1/218) "

“ذَكَرَ” أو “فَعَلَ” أو نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّهَا سِوَاءٌ فِي أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ، صَحَابِيًّا كَانَ رَاوِيَهُ أَوْ تَابِعِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْسَلٌ، صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِي أَوْ مُنْقَطِعٌ إِنْ لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ؛ وَإِلَّا فَمُتَّصِلٌ رَوَى بِهِ “عَنْ” أَوْ بِغَيْرِهَا ؛ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَعْمَلُ بِهَا”

885

انتهى . مع بعض توضيح لكلامه .

و أشار المصنّف إلى ما يُقْبَلُ مِنَ الْعَنْعَنَةِ، وَمَا لَا يُقْبَلُ ؛ فَقَالَ : “وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، سِوَاءَ عِلْمِ اللَّقَاءِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُسْلِمٌ ؛ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَ اللَّقَاءِ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ وَلَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ، الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ : مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ .

و الْعَنْعَنَةُ : مُصَدَّرٌ “عَنْعَنَ الْحَدِيثَ” : إِذَا رَوَاهُ بِـ “عَنْ” مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ، أَوْ الْإِخْبَارِ، أَوْ السَّمَاعِ .
و لاختبار المصنّف القول المشهورَ : عَبَّرَ عَنِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، فَقَالَ : “و قِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِ، وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ

”(153 885)فتح المغيـث” للعراقي ص (76) .

المُصَنَّفُ "أي : صاحب الأصل، وهو الشيخ الحافظ
ابن حَجَرٍ العسقلانيُّ فقد صحَّحه جمهورُ المحدثين
وغيرهم ؛ وعليه البخاريُّ، واحتجُّوا لذلك بأنه لو لم
يسمعهُ منه، لكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مُدَلِّسًا،
والكلام فيمن لم يُعرَفَ بالتدليس، والظنُّ السلامةُ منه

و قال بعض المحدثين يُشترطُ طولُ الصُّحبة، وقيل
غير ذلك، مما هو مردودٌ في المطوَّلات .

[المتفق والمفترق] * 886

ولما قرع المصنّف شرع في بيان فائدة تتعلّق بالمقصود تعلّقاً تامّاً ؛ فقال : “ثمّ الرواة: إن اتّفقت أسماءهم وأسماء [51/ب] آبائهم فصاعداً، لفظاً وخطاً -: فهو المتفق والمفترق” لاتّفاق الأسماء وافتراق المسميات ؛ فهو من قبيل المشترك اللفظي، وهو فنّ مهمّ، ومن فوائده : الأمن من اللبس، قرّباً يُظنّ المتعدّد واحداً، وربّما يكون أحد المتفقين ثقةً والآخر ضعيفاً ؛ فيضعف ما هو الصحيح، أو يعكس ؛ لاسيّما من اشتبه أمره ؛ لتعاصر اشتراك في شيوخ أو رواة، مثال ما ذكره المصنّف 887 وهم

“(154 886)*مقدمة ابن الصلاح” (613-621)، “الاقتراح” - لابن دقيق العيد (314)، “المنهل الروي” - لابن جماعة (130)، “إختصار علوم الحديث” - لابن كثير (222)، “فتح المغيـث” - للعراقي (426)، “نزهة النظر” - لابن حجر (66)، “فتح المغيـث” - للسخاوي (268/4)، “تدريب الراوي” - للسيوطي (316/2)، “شرح نزهة النظر” - للقراري (223)، “منهج ذوي النظر” - للترمسي (336) “لقط الدرر” - للعدوي (126) “سح المطر” لعبد الكريم الأثري (132).

(887 155) انظر هذا المثال في “فتح المغيـث” للعراقي ص (428)، “تدريب الراوي. (2/316)”

أربعة:

الأول : أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان
البغدادي، يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل .
الثاني : أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن
عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله بن أحمد
الدورقي، وغيره .

الثالث : أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري، روى
عن جمع، منهم عبد الله بن محمد بن سنان الروحي ؛
نسبة لشيخه روح ؛ لإكثاره عنه، وروى عنه علي بن
القاسم بن شاذان الرازي وغيره .

الرابع : أبو الحسن أحمد بن جعفر بن حمدان
الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر، وغيره .

قال العراقي : "و من غرائب الاتفاق في ذلك ؛
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون، ماتوا في
سنة واحدة، وكل منهم في عشر المائة، وهم : أبو
بكر محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري،
وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي
؛ ماتوا في سنة ستين وثلاث مئة" . انتهى .

و الفاء في قوله : "فصاعداً" عاطفة لعاملٍ قد حُذِفَ
وبقي معموله، والأصل : فبلغ المتفق صاعداً، قال أبو

البقاء 888 في مثله:- "و لا يجوز هنا من حُرُوفِ

العَطْفِ إلا الفاء".

و ما ذكره المصنّف قِسْمٌ من ثمانية أقسام، وبقية الأقسام مذكورة في شروح ألفية العراقي، أعرضنا عنها ؛ لطولها. 889

(888) (156) هو عبد الله بن الحسين أبو البقاء العُكْبَرِيُّ النحوي الحنبلي، قرأ بالروايات على، علي بن عساكر، والعربية على ابن الخشاب، وتفقّه على القاضي أبي يعلى الصغير حدث عنه : ابن الدبيثي، وابن النجار، والضياء المقدسي وغيرهم، قال ابن النجار : قرأت عليه كثيراً من مُصنّفاتِه، وصحبته مدة طويلة، وكان ثقةً متديناً، حسن الأخلاق متواضعاً، من تصانيفه : "تفسير القرآن"، "إعراب القرآن" "متشابه القرآن" "إعراب الحديث"، "شرح الهداية لأبي الخطاب"، "المرام في المذهب"، "شرح الحماسة" وغيرها كثير فهو من المكثرين في التأليف، توفي سنة ست عشرة وست مئة. انظر "وفيات الأعيان" (10/3)، "إنباه الرواة (2/116) "البداية والنهاية. (13/85) "

(889) (157) وأنا أذكرها هنا إجمالاً : المتفق والمفترق ثمانية أقسام :

- 1- من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم .
- 2- من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم - وهو الذي ذكره المصنّف ومثّل له - .
- 3- ما اتفق في الكنية والنسبة .
- 4- عكسه وهو ما اتفق في الاسم وكنى الأب .
- 5- من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم .

←

[المؤتلف والمختلف] * 890

وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلقت نطقاً - : فهو المؤتلف والمختلف، وهو فنٌ جليلٌ يقبَحُ جهله بأهل العلم، لاسيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثرُ خطؤه، ويفتضحُ بينَ [52/ب] أهله، وهو سبعة أقسام :

أحدها : ما هو عامٌ غيرٌ مختصٌ بكتابٍ من كُتُب الحديث .

والثاني: ما وقع في البخاري.

والثالث : ما وقع في مسلم .

6- من اتفقوا في التسم فقط أو الكنية فقط .
7- أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه

8- أن تتفق كناههم وأسماء آبائهم . وانظر "فتح المغيث" للعراقي ص (426-434) ، "فتح المغيث" للسخاوي (290/4) "تدريب الراوي" (329-316/2) " (158 890)*مقدمة ابن الصلاح" (590-611)، "الاقتراح" - لابن دقيق العيد (313)، "المنهل الروي" - لابن جماعة (125)، "الموقظة" - للذهبي (91-92)، "إختصار علوم الحديث" - لابن كثير (218)، "فتح المغيث" - للعراقي (398)، "نزهة النظر" - لابن حجر (66)، "فتح المغيث" - للسخاوي (268/4)، "تدريب الراوي" - للسيوطي (297/2)، "شرح نزهة النظر" - للقاري (224)، "منهج ذوي النظر" - للترمسي (315)، "سح المطر" - لعبد الكريم الأثري (132) .

والرابع: ما وَقَعَ في الموطأ .
والخامس والسادس والسابع : ما وَقَعَ في أحد هذه
الكتب الثلاثة مع الآخر.
وقد بُسِطَ ذلك في مَحَلِّهِ، ونحن نقتصرُ منه على ما
كان عامًّا، وما جاء في الصحيحين ؛ لأنه أهمُّ ؛ فنقول
:

من الأول : “سَلَامٌ” كُلُّهُ مُشَدَّدٌ، إلا خمسة،
و”عَمَّارَةٌ” كُلُّهُ مضمومُ العين المهملة إلا أبا عِمَّارَةَ
الصحابيِّ، ممن صَلَّى للقبائين ؛ فبالكسر، وفيهم
جماعةٌ بالفتح وتشديد الميم ؛ فمن الرجال: “عَمَّارَةٌ”
أحدُ أجدادِ ثَعْلَبَةَ والدِ زَيْدٍ، وأحدُ أجدادِ عبد الله بن
زيادِ البلويِّ، وجَدُّ عبد الله بن مدركٍ، ومن النساء،
عَمَّارَةُ بنتُ عبد الوهاب الحمصِيَّة، وعَمَّارَةُ بنتُ نافع
بن عمر و”كَرِيز” بكاف مفتوحة، فراءٍ مكسورة، في
خزاعة مكبَّرًا، وفي التصغير في عَبْدِ شمس ؛ وكذا
“العيشيون” بمهمله فمثناة تحتيَّة، بعدها معجمة في
البصريِّين، وبمهمله، ثُمَّ نون، فمهملة في الشاميين
غالبًا، و”السَّفَر” بسين مهملة ففاء، كُلُّهُ بفتح الفاء
كنية، وبإسكانها في الأسماء،، و”عِسلٌ” كُلُّهُ بمهمله
مكسورة، فمهملة ساكنة، إلا عَسَلَ بَنَ ذَكْوَانَ

البصريّ ؛ فبفتحهما،، و"غَنَام" بمعجمةٍ مفتوحةٍ،
فنونٍ مشدّدة، جميعُهُ إلا والدَ عليّ بن عثام - فبالمهملةِ
والمثلثة،، و"مِسُور" كله مَكْسُورُ الميم، ساكنُ السين
المهملة، مخفّف الواو المفتوحة، إلا ابنُ يزيدَ
الصحابيّ، وابنُ عبد الملكِ اليربُوعيّ ؛ فبالضم
وتشديد الواو،، و"الجَمَّال" بالجيم المفتوحة، والميم
المشدّدة، جميعُهُ في الصفاتِ، إلا هارون بنُ عبد الله
الحَمَّال ؛ فبالحاء المهملة،، وجاء في الأسماء : أبيضُ
بنُ حَمَّال، صحابيٌّ يَمَنِيٌّ، وحَمَّال بن مالكٍ بالحاء
وغيرهما،، و"الحَنَّاط" بالمهملة، عيسى بن أبي
عيسى، ويقال : بالمعجمة والموحدة، وبالمعجمة معَ
المتثناة تحتُ ، كُلُّهَا جائزةٌ فيه .

و أما ما جاء في "الصحيحين" [52/ب]، فقد نظمها
العلامة المحقق ؛ والفهامة المدقق، نزيلُ مصر .
حالا، السيّد عبد الهادي الأبياري⁸⁹¹ في بسطة
ذكرها في فنّ الحديث، من سعود المطالع، ولولا

(891) 159 هو عبد الهادي بن نجا بن رضوان بن نجا بن محمد
الأبياري المصري، ولد في قرية "الأبيار" من إقليم الغربية
بمصر، تعلم بالأزهر من مصنفاته "نيل الأمان" شرح مقدمة
القسطلاني "توفي سنة 1305 هـ . "الأعلام. (4/173) "

طوله_الذكرُناها ؛ فارِجُ إليها ؛ فإنها مفيدةٌ جدًّا .

892 * [المتشابه]

وإن اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ فَقَطَّ، نُطِقًا وَخَطًّا، وَاخْتَلَفَتِ
الْأَبَاءُ نُطِقًا، مَعَ الْإِتِّفَاقِ خَطًّا أَوْ بِالْعَكْسِ : بِأَنِ اتَّفَقَتِ
الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتِ نُطِقًا، وَاتَّفَقَتِ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ،
نُطِقًا وَخَطًّا:

مثال الأول : موسى بن عليّ، بفتح العين، وموسى
بنُ عليّ بضمّها : فالأول جماعة كلهم متأخرون،
منهم : موسى الختلي، الذي روى عنه أبو عليّ
الصّوّافُ، وليس في الكُتُبِ السّنة ولا في تاريخ
البخاريّ منهم أحدٌ .

و الثاني : موسى بن عليّ بن رباح اللّخميّ
المصريّ أمير مصر ؛ فالمشهور فيه الضمُّ ؛ وعليه
أهلُ العراق ؛ لكن الذي صحّحه البخاريّ، وصاحبُ

“ (160 892)*معرفة علوم الحديث ” - للحاكم (221)، “مقدمة
ابن الصلاح” (622-626)، “المنهل الروي” - لابن جماعة
(132)، “فتح المغيـث” - للعراقي (435) “نزهة النظر” لابن
حجر (67) “فتح المغيـث” - للسخاوي (284/4)، “تدريب
الراوي” - للسيوطي (229/2)، “شرح نزهة النظر” -
للّقاري (226)، “توضيح الأفكار” () - للصنعاني (493/2)،
“توجيه النظر” - للجزائري (195)، “منهج ذوي النظر” -
للترمسي (431) “لقط الدرر” - للعدوي (130) “سح المطر”
لمعبد الكريم الأثري (134) .

“المشارك” 893 الفتح ؛ وعليه أهل مصر ، وكان هو
وأبو بكر يكرهان الضم ، ويقول كل منهما : لا أجعل
قائله في حل .

و اخُلفَ في سبب ضمِّه كما في شرح القاضي
زكريا ؛ فقل : لأنَّ بني أمية كانت إذا سمعت بمولود
اسمه عليٍّ ، قتلوه ، فقال أبوه : هو عليٌّ ، بالضم ، وقيل :
كان أهل الشام يجعلون كلَّ عليٍّ عندهم عليًّا ، لبغضهم
عليًّا ، رضي الله عنه .

و مثال الثاني : “سريج” بمهمله وجيم ، و “شريح”
بمعجمة وحاء مُهْمَلَة ، و كلُّ منهما ابنُ النعمان ؛
فالأول : شيخ البخاري ، وهو بغدادِيٌّ ، واسم جدِّه
مروان ، والثاني : كوفيٌّ تابعيٌّ .
فهو المتشابه ؛ للاشتباه الحاصل فيه ، ومن فوائد
معرفته الأمن من التصحيف ، وظنُّ الاثنين واحداً .
و بقيت له أقسامٌ أخرى ؛ مثل : أن يَنفَقَ الاسمان أو
الْكُنْيَتان ، نطقاً وخطاً ، وتختلف نسبُهُما نطقاً ، أو تتفق

(893) 161 صاحب “المشارك” هو القاضي عياض بن موسى ،
وقد تقدمت ترجمته ، أما كتاب “المشارك” فاسمه كاملاً :
“مشارك الأنوار على صحاح الآثار” قال في الرسالة
المستطرفة ص (118) : جمع فيه بين ضبط الألفاظ وإختلاف
الروايات وبيان المعنى ، وخصه بالموطأ و الصحيحين ، وهو
كتاب لو وزن بالجواهر أو كتب بالذهب كان قليلاً فيه ” اهـ .

النسبة نطقًا وخطًا، ويختلف [53/أ] الاسمان أو
الكُنيتان نطقًا، وأمثلة هذه الأقسام مذكورة في
المطوَّلات، وقد صنَّف الخطيبُ البغداديُّ فيه كتابًا
مفيدًا، سماه: “تلخيص المتشابه” 894.

و لما فرَغ المصنِّف من بيان الأقسام، ولواحقها -
وقد تركَ كثيرًا من ذلك - أشار إلى الاعتذار بقوله :
“و تركتُ تفاصيلَ ومُهمَّاتٍ ؛ أحلَّتها على المطوَّلات ؛
إذ هي المتكفَّلة لمثل ذلك ؛ والقائمة بأعباء ما هنالك”،
وعلَّ التَّركَ بقوله : “لِغَرَضِ الاختِصارِ ؛ إذ ربَّما
يكونُ التطويلُ موجبًا لهجرُ كتابه ؛ ومسببًا لتَّركِ
خطابه، سيِّمًا في هذا الزَّمنِ الَّذي قلَّت فيه الرِّغبات ؛
وكثُرَ فيه الأخذُ والمعاطات”.

واعلمُ : أنَّ الَّذي تركَهُ المصنِّفُ أكثرُ ممَّا ذكره ؛
لأنَّ أنواعَ الحديثِ كثيرةٌ ؛ فقد نقلَ الجلالُ

(894) (162) واسمه كاملاً : “تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية
ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم”، قال الرسالة
المستطرفة ص (89): “وهو كتاب جليل القدر كثير الفائدة بل
قال ابن الصلاح أنه من أحسن كتبه” وقد طبع في دمشق في
مجلدين.

السيوطي⁸⁹⁵ في شرحه على ألفيته في هذا الفن عن
الحازمي⁸⁹⁶ ؛ أنه قال في “العجالة”⁸⁹⁷ “علم
الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع
منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره، لم يدرك
نهايته”⁸⁹⁸.

و الذي ذكره ابن الصلاح منها : خمسة وستون

(895) 163) تقدمت ترجمته والكلام على شرحه لألفيته المسمى
البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر .
(896) 164) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى
الحازمي الهمداني سمع من أبي الوقت السجزي، ومن شهردار
بن شيرويه الديلمي، وأبي موسى محمد بن أبي عيسى المديني
وغيرهم، قال الذهبي : جمع وصنف، وبرع في فن الحديث
خصوصاً في النسب واستوطن بغداد . وقال ابن النجار : كان
الحازمي من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه
ورجاله، ألف كتاب “الناسخ والمنسوخ” وكتاب “عجالة
المبتدي في النسب” وكتاب “المؤتلف والمختلف في أسماء
البلدان” اهـ قلت وثلاثتها مطبوعة . قال ابن النجار : وكان
ثقة، حجة، نبيلًا، زاهدًا عابدًا، ورعًا ملازمًا للخلوة والتصنيف
وبث العلم . مات رحمه الله سنة أربع وثمانين وخمس مئة وله
ست وثلاثون سنة . “سير أعلام النبلاء” (21/167)،
و “طبقات الشافعية” (7/13)، و “شذرات الذهب” (282/4) ”
(897) 165) هو كتاب “عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في
النسب” طبع في القاهرة سنة 1384 هـ بتحقيق عبد الله كانون .
“ (898 166) العجالة” ص (3) .

نوعًا ؛ ثم قال : “و ليسَ ذلكَ بآخرِ المُمكنِ في ذلكَ ؛
فإنه قابلٌ للتَّنويعِ إلى ما لا يُحصَى ؛ إذ لا تُحصَى
أحوالُ رواة الحديثِ وصفائهمُ، ولا أحوالُ متونِ
الحديثِ وصفائها، وما مِن حالةٍ فيها ولا صِفَةٍ إلا
وهي بصَدَدٍ أن تُقرَدَ بالذِّكرِ، فإذا هي نوعٌ على
حيالها” 899 انتهى .

ثم نقل 900 عن الحافظ ابن حجرٍ ؛ أنه قال : “وقد
أخلَّ ابن الصَّلَاحِ بأنواعِ مستعملةٍ عند أهلِ الحديثِ
تتعلَّقُ بالحديثِ وبصفاتِ الرُّواة، وذكر - أيضًا -
أنواعًا في ضِمْنِ نَوْعٍ ؛ كإدماجه المعلق في نوعِ
المُعْضَلِ، والمتواترِ والغريبِ والمشهورِ والعزيزِ في
نوع واحدٍ، ووقع له عكسُ ذلك، وهو تعديدُ أنواعِ
وهي متَّحدة” 901 ؛ قال الزركشي 902 : [53/ب]

“فإنَّ الإرسالَ الخفيَّ نَوْعٌ من المرسلِ والمنقُطِ ؛
وكذا المُدرَجُ نوعٌ من التدليسِ، والأفرادُ يرجعُ إلى

“ (167 899) مقدمة ابن الصلاح ” ص (17) .

(900 168) أي السيوطي .

1 (901 69) انظر “تدريب الراوي” (53/1)، وقارن بما في

“النكت على ابن الصلاح” لابن حجر (232/2) .

(902 170) تقدمت ترجمته.

الشاذ، وزيادة النقة” ،، قال : “و يجاب بأنه لما كان في مقام تعريف الجزيئات، انتفى التداخل ؛ لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح، وإن كانت ترجع إلى قدر مشترك” 903 اهـ، قال : “و قد زاد البلقيني 904 في “محاسن الاصلاح” خمسة أنواع 905 على ما ذكره ابن الصلاح، وزاد الزركشي في “نكته” أنواعاً أخر، وزاد الحافظ ابن حجر في “نكته” و”تخبته” أنواعاً 906، وزدت أنواعاً، فتمت مائة - كما قال الحازمي- قال : وهذه فهرسها . 907

(903) (171) قاله في نكته كما سيأتي .

(904) (172) تقدمت ترجمته.

(905) (173) ذكر ذلك في آخر كتابه “محاسن الاصلاح” ص (615-649) .

(906) (174) انظر “النكت. (234/_)

(907) (175) قال الحافظ ابن حجر في “النكت على ابن الصلاح” “ : (1/231) فهرست، الصواب أنها بالتاء المثناة ووقفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ.”

قال صاحب “تنقيف اللسان” : “فهرست بإسكان السين والتاء فيه أصيلة، ومعناها في اللغة : جملة العدد للكتب، لفظة فارسية، قال : واستعمل الناس منها فهرس الكتب يفهرسها

الحَسَن، الصَّحِيح، الجَيِّد، القَوِيُّ، الثَّابِتُ، الصَّالِح،
المَجُود، المَسْتَقِيم، الضَّعِيف، المُسْنَد، المَرْفُوعُ،
المَوْقُوف، المَقْطُوع، المَوْصُول، المُرْسَل، المَرَّاسِيل
التي في حُكْم المَسَانِيد، المُنْقَطِع، المُعْضَل، المُعَلَّق،
المُعْنَعَن، التَّدْلِيس، الإِرْسَال الخَفِيُّ، المَزِيد في مُتَّصِل
الأَسَانِيد، الشَّاذَّ، المَحْفُوظ، المُنْكَر، المَعْرُوف،
الْمَتْرُوك، الْأَفْرَاد، الْغَرِيبُ، الْعَزِيز، الْمَشْهُور،
المُسْتَفِيز، الْمُتَوَاتِر، الْأَعْتَبَار والمتابعات،
وَالشَّوَاهِد، زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ، الْمُعَلَّ، الْمُضْطَرَب،
الْمَقْلُوب، الْمُدْرَج، الْمَوْضُوع، مَنْ يُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ
تُرَدُّ، مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيل، تَحْمُلُ الْحَدِيث، كِتَابَةُ
الْحَدِيث، رَوَايَةُ الْحَدِيث، آدَابُ الْمُحَدِّث، آدَابُ طَالِبِ
الْحَدِيث، الْعَالِي وَالنَّازِل، الْمُسْتَسْل، غَرِيبُ الْفَاضِلِ
الْحَدِيث، الْمُصَحَّف، الْمَحْرَف، النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ،
مُخْتَلَفُ الْحَدِيث، أَسْبَابُ الْحَدِيث، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ،
مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، رَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنْ
الْأَصَاغِر، رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعِينَ
عَنِ الصَّحَابَةِ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ، الْمَدْبَج، [54/أ] الْإِخْوَةُ
وَالْأَخَوَات، رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ، رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنْ
الْأَبْنَاءِ، السَّابِقُ وَاللَّاحِق، مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى

⇒ فهرسة مثل : دحرج، وإنما الفهرست : اسم جملة العدد.
و الفهرسة المصدر : كالفلذكة يقال : فلذكت الحساب إذا وفقت
على جملته "اهـ من النكت .

عنه بواسطة، مَنْ لم يَرَوْ عنه إلا واحدًا، من لم يَرَوْ إلا عن واحدًا، من لم يَرَوْ إلا حديثًا واحدًا، الأسانيد التي لم يروها إلا حديث واحد، من دُكِرَ بُعُوتٍ متعدّدة، أفراد العلم، الأسماء والكنى، مَنْ وافقت كنيته اسم أبيه، عكسه، مَنْ وافقت كنيته اسمه، مَنْ وافقت كنيته كُنية زوجته، من وافق اسمه اسم أبيه أو مع جده، من وافق اسمه اسم شيخه أو مع شيخه من وافق اسم أبيه اسم شيخه، مَنْ وافق اسم شيخه اسم الراوي عنه، مَنْ وافق لفظ اسمه نسبةً، الأسماء التي بلّغها النسب، الألقاب، المؤتلف والمُختلف، المُتصِف والمفترق، المتشابه، المُشْتَبِه، المقلوب، مَنْ نُسِبَ إلى غير أبيه، النسبة التي على خلاف الظاهر، المُبْهَمَات، معرفة الثقات والضعفاء، مَنْ خَلَطَ من الثقات، طبقات الرواة، الأوطان، البلدان، الموالي، التاريخ، فهذه يضع وتسعون .

و من الأنواع التي زادهـا البُلُقِينِي⁹⁰⁸ والزَّرْكَشِي⁹⁰⁹ رواية الصحابة عن الصحابة، والتابعين عن التابعين ؛ وهما داخلان في رواية الأقران،، ومعرفة مَنْ اشترك من رجال الإسناد في بلدٍ أو إقليم ؛ وهو داخل في نوع الأوطان،، ومعرفة

(908) 176 تقدمت ترجمته .

(909) 177 تقدمت ترجمته .

تاريخ المُثُون ؛ وهذا لا بأس به،، ومعرفة الأوائل والأواخر،، ومعرفة تفاوت الرواة ؛ وهذا داخل في مراتب الجَرَح والتعديل مع النَّقَاتِ والضعفاء، ومعرفة الأصَحِّ مطلقاً أو في الباب، والجمْعُ بَيْنَ معنى الحديثِ والقرآن، ومعرفة الأماكن وضبطها ؛ وهذا مُدْخِلٌ في الغريب،، ومعرفة الكلمات التي اختَرَعَهَا - صلى الله عليه وسلم - فَيُنْتَقَى من هذه مكَمَّلَةٌ للمائة". انتهى .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ : أَنَّ الْمَائَةَ، لَمْ تَحْتَوِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ ؛ فَقَدْ اشْتَمَلَ بَعْضُ الْمَطَوَّلَاتِ عَلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا [54/ب] .

“وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ” اسْمُ التَّفْضِيلِ هَذَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ خُلُوهٍ عَنْ أَحَدِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، أَعْنِي : اسْتِعْمَالُهُ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ “مِنْ” أَوْ “اللام”، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا، وَإِنْ يَكُنْهُ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الْخُلُوءِ ؛ كَمَا فِي “اللَّهُ أَكْبَرُ” وَنَحْوِهِ ؛ فَيُقَالُ : إِنْ الْمَحْذُوفُ الْمَشْعُورُ بِهِ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ ⁹¹⁰ بِالْإِضَافَةِ، أَيْ : أَعْلَمُ كُلِّ

(178(910) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (131/2) .

عالم، أَكْبَرُ كُلِّ كبير، ونحو ذلك، أو أَنَّهُ "مِنْ" مع مجرورها، أي : أَعْلَمُ مِنْ كل عالم، وأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كبير، وما أشبهه .

وإما أن يكونَ محمولاً على اسمِ الفاعل مجازاً ؛ قياساً عند المبرِّد ⁹¹¹، وسماعاً عند غيره ؛ ومنه : قوله تعالى : {وَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} إذ ليسَ شيءٌ أَهْوَنَ عليه تعالى من شيءٍ، وما كان بهذا المعنى، فلزومه صيغة "أَفْعَل" أكثرُ من المطابقة؛ إجراءً له مجرى الأغلب الذي هو الأصل، أي : أَفْعَلُ من عِلْمٍ : واعلم أَنَّ الحنفية قد كَرَهُوا التلقُّظ بقول : "و الله أَعْلَمُ" عند ختم الدَّرْس، بقطع الكلام؛ حيث قال المحقق عبد البر ⁹¹² في شرحه على الوهبانية ⁹¹³، عند

(911) (179) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي إمام النحو، أخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني وعنه : أبو بكر الخرائطي، ونفطويه، وأبو سهل القطان، وعدة قال الذهبي : "كان إماماً، علامة، جميلاً، وسيماً فصيحاً، مفوهاً، مؤثقاً، صاحب نوادر وطرف، له تصانيف كثيرة توفي سنة ست وثمانين ومئتين . انظر ترجمته في : "تاريخ بغداد" (380/3)، "سير أعلام النبلاء" (576/3)، "بغية الوعاة" (1) (269/2)، "شذرات الذهب" (2/190) "

(912) (180) هو عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ولد في حلب ورحل إلى القاهرة وأخذ على جماعة من أهل

قول الناظم "عليه الرحمة" : [من الطويل]
وَقَدْ كَرَّهُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَحْوَهُ لِإِعْلَامِ خَتَمِ الدَّرَسِ
حِينَ يُقَدَّرُ

ما نصه . "مسألة البيت من القنية 914؛ قال :

"يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره، و الله أعلم،
وصلّى الله على سيدنا محمد، إعلامًا بانتهائه يكره،

العلم فيها، وصار جليس السلطان الغوري من تصانيفه :
"شرح جمع الجوامع للسبكي"، "الذخائر الأشرفية في الألغاز
الحنفية" و"شرح منظومة ابن وهبان" وغيرها توفي سنة
(921هـ) انظر "شذرات الذهب". (8/98)

(913) (181) الوهبانية هي منظومة في فروع الحنفية للشيخ
عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفي سنة
(768هـ) قال في كشف الظنون : "و هي قصيدة رائية من
بحر الطويل ... ضمنها غرائب المسائل، وهي نظم جيد متمكن
في أربع مئة بيت سماها "قيد الشرائد، ونظم الفرائد" أخذها
من ستة وثلاثين كتابًا ورتبها على ترتيب الهداية" اهـ . ولها
شروح كثيرة منها شرح لابن وهبان نفسه أما شرح ابن عبد
البر بن الشحنة فقال صاحب كشف الظنون : "و هو شرح
مقبول ذكر فيه أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل
.... وألحق به فروعًا غريبة، وسماه "تفصيل عقد الفوائد
بتكميل قيد الشرائد"، وفرغ من تصنيفه سنة (885هـ) انظر
"كشف الظنون". (2/1865)

(914) (182) هو كتاب : "قنية المنية لتتميم الغنية" لمختار بن
محمود بن محمد الزاهدي المتوفى سنة (658هـ).

والصلاة هي المشار إليها بقول الناظم: "وَنَحْوَهُ"،
ومفهومه : أنه إذا لم يَكُنْ إعلامًا بانتهائه، لا يُكره،
وفي التجنيس، والمزيد حارس يقول : "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أو يقول : صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ" ؛ أنه يأخذُ
بذلك ثمنًا ؛ بخلاف العالم إذا قال في المَجْلِس :
"صَلُّوا"، أو الغازي يقول : "كَبِّرُوا" فإنه يثاب" انتهى

915 ونحوه في قاضيخان .

قلت: وهذا محمولٌ على ما إذا لم يَكُنْ من [55/أ]
قُصَّاصَ زماننا الذين يَأْكُلُونَ الدنيا بالدين، وَيَجْعَلُونَ
ذلك وسيلةً إلى أخذ الدَّرَاهِمِ من الناس ؛ فإنه -حينئذٍ-
أَخَذَ لذلك ثمنًا، والله أعلم بالصواب .

انتهى كلام المحقق .

و ما سَمِعْتَ من الكراهة غَيْرُ مُرْضٍ عند الشافعية
؛ فقد قال العلامة ابن حجر 916 في "شرح

(915) (183) هي فتاوي الإمام فخر الدين حسن بن منصور
الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (592هـ) قال في
كشف الظنون "و هي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين
أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم
والإفتاء" انظر "كشف الظنون. (2/1227)"
(184 916)) هو ابن حجر الهيتمي . وقد تقدمت ترجمته.

المنهاج” : ⁹¹⁷“وزعم بعض الحنفية : أنه لا ينبغي أن يقال ذلك، قيل : مطلقاً، وقيل : للإعلام بختم الدرس، ويُردُّ بأنه لا إيهام فيه ؛ غاية التقويض للمطلوب؛ بل في حديث البخاري في “باب العلم” في قصة موسى مع الخضر - عليه السلام- ما يدلُّ له، وهو قوله فيه “فعتب الله على موسى” أي : حيث سئل عن أعلم الناس، فقال : “أنا” ؛ إذ لم يرد العلم إليه صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دالُّ له، وهو : {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام: 124]، وقد قال عليٌّ - رضي الله عنه - : “وأبردها على كيدي ؛

إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ” . ⁹¹⁸
و لا ينافيه ما في البخاري أن عمرَ سأل الصحابة - رضي الله عنهم - عن سورة النصر ؟ فقالوا : “اللَّهُ أَعْلَمُ” فَعَضِبَ وَقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ ⁹¹⁹،

(917) (185) أي شرح كتاب “المنهاج” للنووي.
(918) رواه ابن عبد البر في “جامع بيان العلم” (836/2)، والخطيب في “الفتاوى والمفتحة” (2/171) .
(919) تلبحثري رفقك (4294) و (4970) بنحو ما ذكره
←

وفي رواية : أنه قال لمن قال له مرّة : «قد تيقنا إن كُنّا لا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ»، لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سُئِلَ عنه، وهو يعلم، وقد ذَكَرَ الأئمة في «اللّه أكبر وأَعْلَمُ» ونحوهما، ما يصرّح بحسن ما فعله المصنّف، صاحب المنهاج ⁹²⁰ فعليك به، ومِمَّا يؤيِّده - أيضاً - قولهم : يُسْنُّ لِمَنْ سُئِلَ عما لا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ : «اللّه ورَسُولُهُ أَعْلَمُ».

وَمَنْعُ نَحْوِ «مَا أَحْلَمَ اللَّهُ» ؛ نظراً لتقدير النحاة في التعجُّب «شَيْءٌ صَيَّرَهُ كَذَا» - : مردودٌ بأنّ فيه غايّة الإجلال؛ ونحو: {قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا} إلى قوله: {أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ} [الكهف: 26] أي: ما أَبْصَرَهُ وَأَسْمَعَهُ ؛ كما قال ابن عطية ⁹²¹، وغيره ؛ لقول

⇒ المصنّف.

(920) 188 أي النووي .

(921) 189 هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية المحاربي ولد سنة ثمانين وأربع مئة واعتنى به والده فأدرك الشيوخ الكبار

⇐

قتادة : «لَا أَحَدٌ أَبْصَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَسْمَعَ» 922 .

و تقديرُ النحاةِ المذكورُ غَيْرُ لازمٍ، ولا [55/ب] مُطَرَّدٍ ؛ لأنَّ كُلَّ مقامٍ بما يناسبه وصفه بذلك، إما نفسه أو مَنْ شاء مِنْ خَلْقِهِ انتهى .

و هذا تحقيقٌ بديعٌ، لا أَظُنُّكَ تراه في غير هذا الموضع .

قال المصنّف - رحمه الله - عند ختام رسالته - :
«قَرَعْتُ مَنْ تَأَلَّفَهَا خِتَامَ سَنَةِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ بَعْدَ
الْأَلْفِ، مِنْ هَجْرَةٍ مَنْ تَقْصُرُ عَنْهُ بَرْدَةُ الْوَصْفِ،
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَشَرَفٌ وَعَظَمٌ وَكَرَمٌ»،
وقد كانت النسخة التي وَجَدْتُهَا : محرّرةً على مسوِّدة
المؤلّف ؛ حَيْثُ قال كاتبُها في آخرها : «إِنِّي كَتَبْتُهَا
على مسوِّدة المؤلّف سنة 1154، وقد أَسْمَعَنِي مؤلّفها
- حفظه الله تعالى - من أوّلها إلى آخرها، وبلغتْ

قال ابن فرحون : كان فقيها عالما بالتفسير ويعد كتابه «
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» من أعظم مؤلفاته
واختلف في سنة وفاته ف قيل في سنة اثنتين، وقيل إحدى، وقيل
ست وأربعين وخمس مئة .

ينظر الديباج المذهب (57/2)، سير أعلام النبلاء (587/19)،
شجرة النور الزكية (129/1) .
(922) 190 انظر الدر المنثور (379/5).

مقابلةً وتصحيحاً معه بخلوته» انتهى .

و قد وقّني الله - سبحانه وتعالى - للختم ؛ ومنّ عليّ - جلّ شأنه - بالإتمام، وقد صرفتُ غايةً وسُعي في تهذيب هذا الشرح وتنقيحه ؛ وبدلتُ نهايةَ جهدي في كشفه وتوضيحه، باسطةً فيه الكلام ؛ ممهداً فيه المقاصد والأحكام، وقد أكثرْتُ فيه الفوائد ؛ وشحنتُهُ بالأمثلة والشواهد ؛ فأنضَحَ بذلك غايةَ الانضاح ؛ واستغنى بالصِّباح عن المصباح، وبَيَّنتُ - حسبَ الطاقة - المراد ؛ ودَفَعْتُ ما بدا لي من إيراد ؛ فجاء - وله الحمد - حسبما كنتُ أتمناه ؛ وسألته - مِنْ كَرَمِهِ - جلّ شأنه وعُلاه، والمرجوُّ من أرباب الكمال ؛ وأهل الفضل والإفضال : أن يَنْظُرَ ذلك بعين الرضا ؛ فعَيْن الرضا عن كل عَيْبٍ كَلِيلَةٍ ؛ ولا يَرْمُقُوهُ بعين السُّخْطِ ؛ فإنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِرُ كُلَّ رَذِيلَةٍ، وإني قد اعترفتُ بأنِّي لستُ من فرسان هذا الميدان ؛ ولا مِمَّنْ له باعٌ في شيءٍ من العلوم فضلاً عن هذا العلم العظيم الشأن، وإني قد نَقَلْتُ غالبَ مباحثِهِ وأقوالِهِ مِنْ مَظَانِّهِ وَمَحَالِّهِ.

اللهم، ارزقنا حلاوة الإقبال عليك، والإصغاء والفهم عنك، والبصيرة في أمرك والنفاذ في طاعتك، والمواظبة على إرادتك، والمبادرة إلى خدمتك، وحسن الأدب في معاملتك، والتسليم إليك، والرضا لقضائك، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليّ العظيم ؛ وصَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الرَّءُوفِ

الرحيم ؛ وعلى آله وصحبه وتابعيه السالكين طريقهم المستقيم .

قال مؤلفه - حفظه الله تعالى ، وأبقاه ، ونفع المسلمين بعلومه - : وقد فرغت من تسويده يوم الثلاثاء ، بعيد الظهر ، لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، من شهر السنة التاسعة والتسعين بعد المئتين والألف ، ومن تبييضه يوم الأربعاء ، بعد العصر ، لثلاث وعشرين ليلة خلت من صفر الخير ، من السنة الثانية بعد الألف والثلاث مئة ، من الهجرة المباركة ، في بغداد دار السلام ، والحمد لله رب العالمين ؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة ، على يد أفقر العباد ؛ وأوجههم إلى عفوه يوم التئاد ، السيد صالح بن السيد محمد بن السيد يوسف ، الإمام الأول ، في الالاي الحادي والثلاثين من السواريه في دار السلام بغداد ، يوم الأحد ، الثالث عشر من شهر ذي الحجة ، من شهر السنة الثالثة بعد الثلاث مئة والألف . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .